إصدارات أنصار الإمام المهدي عليه السلام/ العدد (١٥٢)

سقوط الصنم

صنم عقيدة وجوب تقليد غير المعصوم

بقلم

د. توفيق محمد المغربي

الطبعة الأولى

١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م

لمعرفة المزيد حول دعوة السيد أحمد الحسن عليه السلام

يمكنكم الدخول إلى الموقع التالي :

www.almahdyoon.org

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى الإمام أحمد الحسن عليه السلام

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآل محمد الأئمة والمهديين وسلم تسليمًا كثيرًا.

١- المقدمة:

عقيدة وجوب تقليد غير المعصوم عقيدة بلا دليل ... خداع للبسطاء وإبعادهم عن طريق أهل البيت عليهم السلام وتحريف لمذهب أهل البيت عليهم السلام.

كما حصل قبل بعثة الرسول محمد صلى الله عليه وآله عندما جاء علماء مكة وملؤوا الكعبة بالأصنام، كذلك قبل بعث القائم عليه السلام يأتي علماء النجف ويملؤون النجف بالأصنام البشرية.

عن عبد الله بن عطا، قال: (سألت الباقر عليه السلام فقلت: إذا قام القائم بأي شيء يسير في الناس ؟ فقال عليه السلام: **يهدم ما قبله كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله ويستأنف الإسلام جديداً**)[١].

عن أبي بصير، قال أبو عبد الله عليه السلام: (... **ولو قد جاء أمرنا لقد خرج منه من هو اليوم مقيم على عبادة الأوثان**...) [٢]. والأوثان أو الأصنام كما يقول الإمام الصادق عليه السلام هم العلماء غير العاملين، فلا أوثان في زمن الإمام الصادق عليه السلام إلا أبي حنيفة وأشباهه.

عن أبي الفضيل بن يسار، قال: (سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: **إن قائمنا إذا قام استقبل من جهل الناس أشد مما استقبله رسول الله صلى الله عليه وآله من جهل الجاهلية** . قلت: وكيف ذاك ؟ قال: **إن رسول الله صلى الله عليه وآله أتى الناس وهم يعبدون الحجارة والصخور والعيدان والخشب المنحوتة، وإن قائمنا إذا قام أتى الناس وكلهم يتأول عليه كتاب الله، يحتج عليه به**، ثم قال: **أما والله ليدخلن عدله جوف بيوتهم كما يدخل الحر والقر**) [٣].

١- بحار الأنوار: ج٥٢ ص٣٥٤.
٢- غيبة الطوسي: ص٢٧٣، بحار الأنوار: ج٥٢ ص٣٢٩.
٣- غيبة النعماني: ص٢٩٧.

عن أبي بصير، قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: "**اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله**" فقال: **أما والله ما دعوهم إلى عبادة أنفسهم ولو دعوهم ما أجابوهم ولكن أحلوا لهم حراماً وحرموا عليهم حلالاً فعبدوهم من حيث لا يشعرون**) [١]. أوثان أو أصنام تلبس زي رسول الله صلى الله عليه وآله ويفتون الناس ويحللون الحرام ويحرِّمون الحلال ويوجبون تقليدهم أي قبول قولهم بدون طلب دليل.

قال رسول الله صلى الله عليه وآله عن الله سبحانه وتعالى في المعراج: (.... **قلت: إلهي، فمتى يكون ذلك (أي قيام القائم عليه السلام) فأوحى إليّ عز وجل: يكون ذلك إذا رفع العلم، وظهر الجهل، وكثر القراء، وقل العمل، وكثر الفتك، وقل الفقهاء الهادون، وكثر فقهاء الضلالة الخونة، وكثر الشعراء، واتخذ أمتك قبورهم مساجد، وحليت المصاحف، وزخرفت المساجد، وكثر الجور**) [٢].

* * *

٢- تاريخ ونشوء بدعة عقيدة وجوب تقليد غير المعصوم (المجتهد) في الفروع:

١ ٢: بعد وفاة النبي (صلى الله عليه وآله):

١ ١ ٢: السنة:

بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله كان على المسلمين الرجوع إلى أوصيائه عليهم السلام؛ لمعرفة الأحكام الشرعية المشتبهة عليهم أو التي تستجد مع مرور الزمن، ولكن بما أنّ جماعة من المسلمين انحرفوا عن الأوصياء ، وتركوا الأخذ عنهم وهم أهل السنة فقد أدّى مرور الزمن بهم إلى تأليف قواعد عقلية مستندة إلى القواعد المنطقية، اعتمدوا عليها في إصدار بعض الأحكام الشرعية، وسمّوها بـ . (أصول الفقه)، وأعرض بعض علمائهم عنها والتزم بالقرآن وما صح عندهم أنّه صدر عن النبي.

١- الكافي: ج١ ص٥٣ ح١.
٢- بحار الأنوار: ج٥٢ ص٢٧٧.

٢ ١ ٢: الشيعة:

أمّا الشيعة فكانوا دائمًا يرجعون إلى الإمام المعصوم عليه السلام بعد النبي صلى الله عليه وآله، وهذا هو التقليد الواجب أي تقليد المعصوم عليه السلام، وكان أصحابهم يتلقون معالم دينهم مباشرة أو كما يقول الآخوند الخراساني: (يأخذون الأحكام ممن ينقلها عنهم عليهم السلام بلا واسطة أحد، أو معها من دون دخل رأي الناقل فيه أصلاً، وهو ليس بتقليد كما لا يخفى) [١]، بل هو تقليد للمعصوم عليه السلام، وهؤلاء الأصحاب والرواة كانوا (فقهاء فيما ينقلونه عن الأئمة عليهم السلام) [٢] كما يصفهم السيد الخوئي في تقرير بحثه مصباح الأصول من البهسودي.

٢ ٢: الغيبة الصغرى:

ولما وقعت الغيبة الصغرى كانوا يرجعون إلى سفير الإمام عليه السلام وهو مُعيَّنٌ منه والأخذ منه واجب وهو تقليد للمعصوم عليه السلام لا للسفير.

٣ ٢: الغيبة الكبرى:

١ ٣ ٢: بداية الغيبة الكبرى:

فلمّا وقعت الغيبة التامة كانوا يرجعون إلى الفقهاء والذين كانت لهم كتب فيها الأحكام التي يروونها عن المعصومين كما يقول الشيخ جعفر السبحاني (في تقرير بحث السيد الخميني تهذيب الأصول): (وقد كان الإفتاء عند السؤال شفاهاً بنفس نقل الرواية، وهو غير ما نحن فيه. وقد كان السيرة على هذا المنوال إلى زمن الصدوقين، إلى أن تطور الأمر، وصارت تدوين الفتاوى بنقل متون الروايات بحذف إسنادها دارجاً من غير تجاوز عن حدود ما وردت فيه الروايات ..... إلى أن جاء دور التكامل والاستدلال، والتفريع والاستنتاج، فتوسع نطاق الفقه والاجتهاد منذ زمن الشيخ الطوسي إلى عصرنا الحاضر) [٣].

١- الآخوند الخراساني ـ كفاية الأصول: ص٤٧٩ – ٤٨٠.
٢- تقرير بحث السيد الخوئي ـ مصباح الأصول: ج١ ص٢١٧.
٣- الشيخ جعفر السبحاني ـ تهذيب الأصول ـ تقرير بحث السيد الخميني: ج٣ ص٢٠٤.

٢ ٣ ٢: الابتعاد عن زمن النص:

ومع مرور الزمن رجع بعض علماء الشيعة إلى القواعد العقلية التي بدأ بكتابتها علماء السنة. وقيل: إنّ أول من كتب في القواعد العقلية من الشيعة هو العلامة الحلي (رحمه الله)، حيث قام باختصار أحد كتب السنة في أصول الفقه .

وقع بعد ذلك خلاف كبير بين علماء الشيعة حول التوقف عند محكمات القرآن والروايات الواردة عن المعصومين في تحصيل الحكم الشرعي أو تجاوز الأمر إلى دليل العقل، وزاد آخرون الإجماع.

يقول الشيخ علي خازم: (وقد استمر الفقه (الإفتاء) على هذه الطريقة (أي دون تجاوز حدود الرواية) إلى زمان السيد المرتضى (المتوفى ٤٣٦ هـ) والشيخ الطوسى (المتوفى ٤٦٠ هـ) حيث عظمت الحاجة عند الشيعة إلى التفريع في المسائل الفقهية، إذ أن الفترة التي امتدت بين نهاية الغيبة الصغرى (٣٢٩ هـ) وحياة هذين المعلمين قد شهدت تطوراً على صعيدين:

١. كثرة الفروع التي لا نص من المعصوم عليها.

٢. ظهور الآراء الفقهية المتعددة المبتنية على الاختلاف في فهم النصوص.

واستمر فقهاء الشيعة تأصيلاً في العلمين (الفقه وأصول الفقه) إلى أن جاءت الحركة الإخبارية على يد المولى محمد أمين الاسترابادي (المتوفى ١٠٢٣ هـ)، **فانقسم الشيعة إلى: أصوليين يعتمدون أصول الفقه (وهي العناصر المشتركة في عملية الانبساط)، وإخباريين لم يستوعبوا الاعتماد على غير الرواية،** ففهم القرآن عندهم موكول لأهله وهم المعصومون، والإجماع من أصول السنة، أما العقل ففيه ما فيه أيضاً.

واستمرت هذه المحنة من بداية القرن الحادي عشر إلى أن بدأت بالانحسار على يد المجدد الكبير محمد باقر البهبهاني (المتوفى ١٢٠٦ هـ) ....)[١].

١- الشيخ علي خازم - مدخل إلى علم الفقه عند المسلمين الشيعة: ص٣٣.

وما يهمنا الآن ليس مناقشة الإفتاء أو آليته ولا ما يُسَمّى بعلم "أصول الفقه" فهو يخص عملية الاستنباط وهذا موضوع آخر منفصل تمامًا عن عقيدة وجوب التقليد، ولكن مرادنا مما أوردناه هو بيان خلو كتب الأحكام التي كانت لدى الفقهاء الأوائل وكان يرجع إليها الشيعة لأخذ الفتاوى من شيء اسمه "وجوب التقليد لغير المعصوم" كما هو موجود الآن في كتب الأصوليين !

٣ ٣ ٢: نشوء البدعة :

من السهل جدًا التحقُّق من (**عدم التعرض لمسألة التقليد في كتب العلماء الأقدمين**)، كما ينقل عن المحقق الشيخ محمد المؤمن القمي [١] في كتابه تسديد الأصول ج٢ أثناء رده على دعوى الإجماع على جواز التقليد.

بل إن موضوع التقليد لغير المعصوم حتى عند الأصوليين ظهر في زمن متأخر عن بداية الغيبة الكبرى التي بدأت بوفاة السفير الرابع (سنة ٣٢٩ هـ) وبدءًا كخاتمة في كتب مباحث الأصول مع أنه ليس منها وذلك أن أول من بحث عن جواز التقليد في كتابه الأصولي (مبادئ الوصول إلى علم الأصول) هو العلاّمة الحلّي المتوفى (سنة ٧٢٦ هـ)، بل وإننا حتى لو تترلنا إلى قبول القول بأن بعض الفصول [٢] المسماة: "صفات المفتي والمستفتي" في الكتب الأصولية الأولى هي بحث في جواز التقليد فهي لم تظهر قبل (سنة ٤٣٦ هـ) أي **بعد أكثر من ١٠٠ سنة من بداية الغيبة الكبرى.**

١- المحقق القمي: (فأما الإجماع وإن ادعي - كما في رسالة الشيخ الأعظم (قدس سره) - إلا أنه لا يصح الاستناد إليه في كشف حكم الله تعالى ورأي المعصوم في مثل المورد مما كان لسائر الأدلة إليه سبيل، فلعل المجمعين استندوا إلى الأدلة الأخر فإجماعهم لا يكشف عن أزيد من هذه الأدلة التي بأيدينا. هذا. مضافاً إلى أن نفس دعوى الإجماع أيضاً مستنده إلى الحدس، بعدم التعرض لمسألة التقليد في كتب علمائنا الأقدمين أصلاً، والأمر سهل) المحقق محمد المؤمن القمي ـ تسديد الأصول: ج٢ ص٥٣٩.

٢- السيد المرتضى (سنة ٤٣٦ هـ) في كتابه الأصولي "الذريعة " فصل "صفات المفتي والمستفتي".

ف . (**هذا الكتاب (أي كتاب الاجتهاد والتقليد) لم يلحق بالفقه إلا في العصور الأخيرة فيما كان يبحث عنه في أصول الفقه**) كما يقول الشيخ على خازم في كتابه "مدخل إلى علم الفقه عند الشيعة" عند ذكره أبواب العبادات في الكتب الفقهية [١].

وواكب كتاب التقليد كتب مباحث أصول الفقه إلى أن أدخله كاظم اليزدي لأول مرة في الكتب الفقهية، حيث افتتح به رسالته العملية العروة الوثقى [٢] التي لا تحتوي على أي استدلال بل مجرّد أحكام شرعية، فأفتى قائلاً:

(المسألة ١: **يجب على كل مكلف في عباداته ومعاملاته أن يكون مجتهداً أو مقلداً أو محتاطاً**) [٣].

وعلق **السيستاني** على المسألة الأولى قائلاً: (... "عباداته ومعاملاته": **وكذا في جميع شؤونه** مما يحتمل أن يكون من حدود التكاليف الإلزامية المتوجهة إليه ولو بلحاظ حرمة التشريع) [٤].

(المسألة ٧: عمل العامي بلا تقليد ولا احتياط باطل) [٥].

ومعلوم أن مراده بالتقليد هنا هو الاعتقاد وعقد القلب وهو المقرر في اصطلاحات الأصول (كما في تعريف الشيخ علي المشكيني) [٦]، ولذلك يكون هو الالتزام كما عبّر عنه اليزدي في تعريفه وفي تحققه:

١- الشيخ علي خازم ـ مدخل إلى علم الفقه عند المسلمين الشيعة: ص٥٣.
٢- الدكتور عبد الهادي الفضلي: (.... إن موضوع التقليد، بدءاً بحثاً أصولياً، وفي عهد متأخر، يسبق عصرنا هذا مباشرة أو بقليل، تحول بحثاً فقهياً. وأخال أن هذا التحول كان من السيد اليزدي في رسالته العلمية الموسومة بـ "العروة الوثقى"...) دراسة فقهية لظاهرة الاجتهاد والتقليد.
٣- العروة الوثقى: ج١ ص١٣.
٤- تعليقة على العروة والوثقى - السيستاني، التقليد: ج١ ص٩.
٥- العروة الوثقى: ج١ ص١٣.
٦- يقول الشيخ علي المشكيني: (وأما التقليد: فقد يعرف بأنه أخذ قول الغير للعمل به في الفرعيات والالتزام به قلباً في الاعتقاديات تعبداً وبلا مطالبة دليل، فإذا أفتى الفقيه بوجوب صلاة الجمعة أو حرمة شرب العصير فالتزم به المقلد وبنى قلباً على العمل به من دون أن يطالبه بدليل الحكم تحقق التقليد وصح أن يقال إنه قلد الفقيه في هذه المسألة وإن لم يعمل به بعد، وكذا إذا أفتى المجتهد بأن المعراج مثلاً جسماني فتعلمه المقلد واعتقد به في قلبه تحقق التقليد فيها.وقد يعرف بأنه العمل استناداً إلى قول الغير وعليه لا يتحقق التقليد بمجرد تعلم الحكم ما لم يعمل به. ولا يخفى عليك أن المناسب للمورد من معانيه اللغوية معنيان: الأول: كونه بمعنى جعل الشيء ذا قلادة، ويتعدى حينئذ

(مسألة ٨: التقليد هو الالتزام بالعمل بقول مجتهد معيّن وإن لم يعمل بعد، بل ولو لم يأخذ فتواه، **فإذا أخذ رسالته والتزم بالعمل بما فيها كفى في تحقّق التقليد**).

(مسألة ٦٢: .. يكفي في تحقق التقليد أخذ الرسالة والالتزام بالعمل بما فيها وإن لم يعلم ما فيها و لم يعمل .....) [١].

نعم، اختلف الفقهاء في تعريفه وفي تحققه ولكن كل (المعاني التي ذكرتها تعاريف الفقهاء وعلماء الأصول على اختلافها تلتقي عند مفهوم واحد، هو: رجوع العامي إلى الفقيه، **لإيمانه** بأن فتواه **هي حكم اللّه في حقه، وهي حجة عليه** في مجال امتثال التكاليف الشرعية، كما **أنها حجة له** في مجال الأعذار من قبل اللّه تعالى....) [٢]، ولأن هذه العلاقة بين المقلِّد والمجتهد (تتحقق بالالتزام وحده، وتتحقق بالعمل لكن مع الالتزام، كما تتحقق بالاستناد إلى الفتوى في مقام العمل، ولكن مع الالتفات لذلك. وهذا لأن **العلاقة المذكورة هي في معناها الدقيق: إيمان العامي بحجية فتوى المجتهد في حقه**، وهذا المعنى يتحقق بأي واحد مما ذكر) [٣].

وأيضًا رغم اختلافهم في تعريفه (**فلا نرى في كلماتهم من يخدش بإمكان الالتزام القلبي** ..... أمّا على القول بأنّ التقليد هو العمل، فقد نوقش في إمكانه ومنهم صاحب الفصول

إلى مفعولين: أولهما: الشيء الذي تجعل القلادة له، وثانيهما: الشيء المجعول قلادة، يقال قلد الهدى نعله أي جعله قلادة له وقلد العبد حبلاً أي جعله قلادة على عنقه، فيكون معنى قلدت الفقيه صلاتي وصومي وحجي جعلها على عنقه وألقيتها على عهدته، وهذا المعنى يقتضى كون التقليد هو العمل فإنه مادام لم يعمل لم يصدق أنه قلده وألقى العمل على رقبته. الثاني: التبعية، ويتعدى إلى المفعول الثاني بفى يقال قلده في مشيه أي تبعه فيه فيكون معنى قلد الفقيه في وجوب الصلاة وحرمة الخمر اتبعه فيهما، وعلى هذا المعنى أن أريد في باب التقليد من التبعية التبعية بحسب القلب والاعتقاد كان التقليد هو الالتزام وأن أريد بها التبعية بحسب العمل كان هو العمل عن استناد. ثم إن كثرة استعمالهم التقليد متعدياً بفى شاهدة على إرادتهم المعنى الثاني وإن كان أحدهما كناية عن الآخر) الشيخ علي المشكيني ـ اصطلاحات الأصول: ١٩ – ٢٠.

١- العروة الوثقى: ج١ ص٥٢.

٢- التقليد، دراسة فقهية لظاهرة التقليد الشرعي ـ الدكتور عبد الهادي الفضلي ط ١ سلسلة المنهاج ـ الغدير للدراسات والنشر، ١٩٩٩. http://www.shahrodi.com/books/TAKLID/HP_TAKLID-a.HTM

٣- نفس المصدر السابق.

والآخوند الخراساني)، وكذلك (**إنّ القائلين بأنّ التقليد عبارة عن العمل يؤكّدون على قيد "العمل استناداً إلى قول الغير"، وفي الحقيقة فإنّ هذا الاستناد هو الالتزام بقول الغير**)[١].

فالمكلف لابد أن يعتقد برضا الشرع بالتقليد للمجتهد كما يقول الوحيد البهبهاني في الرسائل: (... **العامي لابد له أن يعتقد رضا الشرع بتقليد المجتهد، وجعل ظنه محسوباً مكان شرعه الذي هو الحق اليقيني** ...)[٢].

ولابد أن يعتقد أنه بعمله أو تركه على أساس هذا السلوك (أي التقليد) يتيقن من فراغ ذمته وتحصيل ما هو المؤَمِّن من العقاب، ويعتقد أنه بترك التقليد لم يحرز فراغ ذمته يقينًا ويحتمل أن يعاقب.

وكيفما كان فمع غض النظر عن تعريف التقليد وتحققه فأصل وجوبه عقيدة.

ولتوضيح المسألة وببساطة نقول:

عندنا ثلاثة أمور:

١- الشيخ محمد جواد اللنكراني: (المقام الأول: نبحث في إمكان أن تكون حقيقة التقليد هي الالتزام أو العمل. المقام الثاني: مع فرض الإمكان في كليهما نبحث في أيّهما الأرجح. أمّا بالنسبة إلى "المقام الأول" فلا نرى في كلماتهم من يخدش بإمكان الالتزام القلبي ..... أمّا على القول بأنّ التقليد هو العمل، فقد نوقش في إمكانه ومنهم صاحب الفصول والآخوند (رحمهما الله) ..... وهنا ينبغي التنبيه على أمور: الأول: إنّ القائلين بالالتزام لا يقولون بكفاية الالتزام فقط في مقام تحقق التقليد، بل الالتزام والبناء على العمل، أي أنّهم لا يرون أنّ التقليد يبدأ من حين العمل بحيث لا تقليد قبله إطلاقاً، بل كلماتهم تشير إلى أنّ التقليد هو الالتزام والبناء على العمل، فعندما يأخذ الرسالة من المجتهد فإنّه يقرر مع نفسه العمل بها، وهذا يكفي في صدق التقليد حتى وإن لم يوفّق للعمل بمسألة منها. الثاني: إنّ القائلين بأنّ التقليد عبارة عن العمل يؤكّدون على قيد (العمل استناداً إلى قول الغير)، وفي الحقيقة فإنّ هذا الاستناد هو الالتزام بقول الغير، وهذا الالتزام لابدّ أن يكون متحققاً قبل العمل كما في تناول الدواء استناداً إلى قول الطبيب ..... والشاهد الجليّ على أنّ التقليد هو الالتزام مع البناء على العمل، ما إذا دار الأمر بين الوجوب والحرمة، ومثاله صلاة الجمعة في زمن الغيبة حيث يفتي البعض بالوجوب، والبعض بالحرمة (وإن كان نادراً) فهنا لو قلّد المكلف من يقول بالحرمة، فإذا قلنا بأنّ التقليد هو العمل فهنا لا يوجد عمل بل ترك العمل، وترك العمل هذا لا يكون مصداقاً للتقليد إلا بالقول بأنّ التقليد هو الالتزام بالفتوى) الشيخ محمد جواد اللنكراني - تقريرات بحوث الخارج - الاجتهاد والتقليد: ص١٢٢ – ١٣٤.

٢- المحقق البهبهاني: (العامي لابد له أن يعتقد رضا الشرع بتقليد المجتهد، وجعل ظنه محسوباً مكان شرعه الذي هو الحق اليقيني، وبديهي أن ذلك لا يحصل له من نفس تقليد المجتهد، لما فيه من الدور المحال الواضح، فمستنده ليس إلا ما حصل له بالتظافر والتسامع المتعين بأن غير الفقيه عليه أن يرجع إلى الفقيه في حكم الشرع، كما هو الشأن في جميع العلوم والصناعات التي يتوقف عليها نظم المعاد والمعاش أن غير أهل الخبرة يرجع إلى أهل الخبرة فيها بلا شبهة، وأن مدار المسلمين في الأعصار والأمصار كان على ذلك بالبديهة.وبالجملة، حصل له من التظافر والتسامع في التقليد ما حصل له في ضروريات الدين والمذهب التي ليس فيها تقليد واجتهاد بل المجتهد والمقلد فيها على حد سواء) المحقق البهبهاني - الرسائل: ص١١ – ١٢.

١. أحكام فقهية.

٢. الطريق لأخذ هذه الأحكام كأصل عام بغض النظر عن المصداق في الخارج.

٣. ثم العمل أو الترك وفق الأحكام المأخوذة التزاماً أو محاكاة أو استناداً.

فمسألة تعريف التقليد وتحققه تقع في النقطة ٣ وليس الكلام فيها !

وإنما **الكلام في أصل الوجوب أي وجوب الرجوع إلى المجتهد**؛ لأخذ الأحكام والعمل أو الترك وهو النقطة ٢، وهي مسألة عقائدية وهي نظير الاعتقاد بوجوب تقليد المعصوم عليه السلام أي وجوب الرجوع إليه لأخذ الأحكام منه.

ولا يقال أن الرجوع إلى المجتهد مسألة فرعية من نوع الرجوع إلى أهل الخبرة والاختصاص أو رجوع المريض إلى الطبيب؛ لأن هذا إنما يتم لو حُرّر الأصل في وجوب الرجوع إليه ثم وقع الكلام في البحث عن المصداق في الخارج ...ولكن أول الكلام في وجوب الرجوع إلى المفهوم و (**وجوب الرجوع إليه نظير الكلام في مسألة وجوب الرجوع للإمام عليه السلام فإنها مما ترجع للمبدأ والمعاد فتكون من علم الكلام**) [1] أي العقائد كما صرّح به عدد من الفقهاء، منهم: الشيخ علي كاشف الغطاء، وكذلك الميرزا القمي، كما ينقل عنه الدكتور الفضلي: (قال: "... إن جواز الاجتهاد والتقليد ووجوب الرجوع إلى المجتهد من **المسائل الكلامية المتعلقة بأصول الدين والمذهب لا من أصول الفقه ولا من فروعه، فهو يجري مجرى وجوب إطاعة الإمام وتعيينه**، .... والحاصل: إن الرجوع إلى العالم بأحكام الشرع في غير حضرة الإمام من مسائل أصول الدين والمذهب التي تثبت بالعقل، وبالنقل أيضاً، مثل المعاد، ومثل وجوب الإمام بعد النبي صلى الله عليه وآله للرعية، ونحوهما، **فكما**

١- الشيخ علي كاشف الغطاء: (المطلب الثاني: إن مسألة جواز الاجتهاد والتقليد أصولية أم لا... (والحاصل) إن الرجوع للعالم بأحكام الشرع من مسائل أصول الدين التي تثبت بالعقل أو النقل مثل المعاد ووجود الإمام، فكما لابد للمكلف من الاعتقاد بوجود الإمام لا بد له من الاعتقاد بوجوب متابعة العالم بعد غيبته عليه السلام، أما بالعقل أو النقل ... ويمكن أن يقال عليه إن كلاً من الاجتهاد والتقليد ورجوع العامي للعالم لا دخل له بالاعتقاد بل كرجوع لأهل الخبرة .... ولكن لا يخفى أن هذا يتم لو قلنا بوجوب معرفة المرجع الديني في زمن الغيبة ولكن كلامنا في وجوب الرجوع إليه نظير الكلام في مسألة وجوب الرجوع للإمام عليه السلام فإنها مما ترجع للمبدأ والمعاد فتكون من علم الكلام) الشيخ علي كاشف الغطاء ـ كتاب النور الساطع في الفقه النافع ـ ج١ : ص١٠٢ ـ ١٠٣، مطبعة الآداب النجف الاشرف ١٣٨١هـ – ١٩٦١ م الطبعة الثانية ٢٠٠١ ـ ١٤٢٢هـ.

لا بد للمكلف من الاعتقاد بمتابعة الإمام، إلا بالعقل أو بالنص، فكذا لا بد من الاعتقاد بوجوب متابعة العالم بعد فقد الإمام، إما بالعقل أو بالنقل....").

وكما هو صريح فتوى كاظم اليزدي وكما هو أيضاً مصرح به في واحد من أهم الكتب العقائدية المعتمدة في الحوزة بالنجف وبقم كتاب (عقائد الامامية) للشيخ المظفر والذي أملى فيه ما أسماه فهم المعتقدات الإسلامية حيث أفرد باباً بعنوان **عقيدتنا في التقليد بالفروع،** قال فيه: (.... **أمّا فروع الدين وهي أحكام الشريعة المتعلِّقة بالأعمال** فلا يجب فيها النظر والاجتهاد، **بل يجب فيها** إذا لم تكن من الضروريّات في الدين الثابتة بالقطع، كوجوب الصلاة والصوم والزكاة أحد أمور ثلاثة: إمّا أن يجتهد وينظر في أدلة الأحكام، إذا كان أهلاً لذلك. وإمّا أن يحتاط في أعماله إذا كان يسعه الاحتياط. **وإمّا أن يقلِّد المجتهد الجامع للشرائط،** ..... **فمن لم يكن مجتهداً ولا محتاطاً ثم لم يقلِّد المجتهد الجامع للشرائط فجميع عباداته باطلة لا تُقبل منه، وإن صلّى وصام وتعبَّد طول عمره،** إلا إذا وافق عمله رأي من يقلِّده بعد ذلك، وقد اتّفق له أنّ عمله جاء بقصد القربة إلى الله تعالى) [1].

٤ ٢: الدليل على العقيدة يجب أن يكون قطعي يقيني:

رأينا كيف بدأت بدعة عقيدة وجوب التقليد وكيف أنه لا يوجد لها أثر في كتب علماء وفقهاء الشيعة القدامى، والآن سوف نقف على ما يزعم فقهاء وعلماء الأصول أنها أدلة على وجوب التقليد.

١- الشيخ المظفر في مقدمة الكتاب (أمليت هذه (المعتقدات)، وما كان القصد منها إلا تسجيل خلاصة ما توصّلت إليه من فهم المعتقدات الإسلامية على طريقة آل البيت عليهم السلام.وقد سجلت هذه الخلاصات مجرّدة عن الدليل والبرهان، ومجردة عن النصوص الواردة عن الأئمة فيها على الأكثر؛ لينتفع بها المبتدئ والمتعلّم والعالم، وأسميتها "عقائد الشيعة" وغرضي من الشيعة الامامية الإثني عشرية خاصة.وكان إملاؤها سنة ١٣٦٣ هـ بدافع إلقائها محاضرات دورية في كلية منتدى النشر الدينية؛ للاستفادة منها تمهيداً للأبحاث الكلامية العالية. محمَّد رضا المظفر النجف الأشرف ـ العراق ٢٧ جمادى الآخرة ١٣٧٠ هـ) محمد رضا المظفر ـ عقائد الامامية: ص١٣ – ١٤.

تنبيه: بما أن الكلام في العقائد، والظن لا يغني عن الحق شيئًا، قال تعالى: ﴿**وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنّاً إِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ**﴾[١]، فلا بد من اليقين في العقائد.

وقد بيَّنا فيما تقدم أن أصل الوجوب في التقليد هو من المسائل العقائدية، ومع ذلك نقول هنا: إن بعض الفقهاء وعلماء الأصول يحاولون إخفاء هذه الحقيقة على الناس كما في هذه الفقرة من جواب مركز الدراسات العقائدية التابع للسيستاني:

(... نقول: لا ندري ما هي القضية العقائدية التي أراد الفقهاء أن يحتجوا بها من خلال هذه الرواية، فالمستشكل لم يطرح في البحث سوى موضوع استفادة وجوب التقليد منها..)[٢].

وعلى أي حال فبما أن أصل وجوب التقليد لا يمكن أن يثبت بالتقليد، بل هم يقولون إنها مسألة اجتهادية فلا بد من دليل قطعي ! وأما من ينكرون كون أصل وجوب التقليد عقيدة وينكرون وجوب الدليل القطعي.

فنقول: كيف تفتون الناس إذاً بوجوب التقليد في مقدمات رسالاتكم العملية التي فيها الأحكام الفقهية ؟!

يقول الشيخ محمد حسن القديري [٣]: (... ومما ذكرنا يظهر أن جواز التقليد أيضاً لابد وأن يثبت بدليل قطعي غير التقليد للزوم الدور أو التسلسل فلابد من الاجتهاد فيه. فتحصل أن المكلف لابد وأن يستند في عمله إلى حجة ثبتت حجيتها بدليل قطعي، وهي إما في نفس المورد وإما الاحتياط الذي ثبتت حجيته بدليل قطعي، وهي إما في نفس المورد وإما

١- يونس: ٣٦.
٢- مركز الدراسات العقائدية التابع للسيستاني: http://www.aqaed.com/faq/4278
٣- الشيخ محمد حسن القديري عضو رابطة مدرسي الحوزة العلمية كان - مسؤول قسم الاستفتاءات في مكتب الشيخ الأراكي - ومكتب الخامنئي في مدينة قم.

الاحتياط الذي ثبتت حجيته بالاجتهاد أو التقليد، أو التقليد الذي ثبتت حجيته بالاجتهاد، فالأساس هو الاجتهاد في مقام العمل) [١].

يقول السيد الخوئي: (... إذ لا يجوز لدى العقل الاعتماد على غير ما علم بحجيته حيث يحتمل معه العقاب. وعلى هذا يترتب أن العامي لابد في استناده إلى فتوى المجتهد أن يكون قاطعاً بحجيتها في حقه أو يعتمد في ذلك على ما يقطع بحجيته، ولا يسوغ له أن يستند في تقليده على مالا يعلم بحجيته، إذ معه يحتمل العقاب على أفعاله وتروكه ....) [٢].
وقال أيضاً: (إن حجية أي حجة لابد من أن تنتهي إلى العلم) [٣].

علماء الأصول يشترطون في الدليل القطعي أحد هذه الأمور:

إما دليل عقلي تام.

أو دليل نقلي تام أي: آية قرآنية محكمة ظاهرة الدلالة وبينة المعنى.

أو رواية قطعية الصدور قطعية الدلالة أي متواترة، أو محفوفة بالقرائن القطعية. وأما روايات الآحاد فممنوع الاعتماد عليها في الاعتقاد عندهم، و (**قد نص علماء الإسلام بأن العقائد لا تثبت بخبر الواحد وإن كان صحيحاً ومتعدداً، ما لم يبلغ حد التواتر**) كما يقول السيد محمد صادق الصدر في كتاب تاريخ ما بعد الظهور[٤].

وكل هذه الأمور مفقودة هنا لإثبات هذه البدعة "بدعة وجوب تقليد غير المعصوم"، فلا يوجد آية من القرآن دالة على وجوب التقليد لغير المعصوم، وكذلك ليس لديهم رواية آحاد (مع أنها لا تفيد العلم) فضلاً عن المتواترة فكل ما يطرحونه ضعيف السند أو مرسل كما أنها لا تسعفهم للاستدلال بها؛ لأنها لا ظهور لها في "وجوب تقليد غير المعصوم"، وأما الاستدلال العقلي فهو أيضاً غير تام بل هو ضدهم كما سيتبين بفضل الله، وسنأتي إن شاء الله على أنواع استدلالاتهم كلها لنبين بطلانها ولإسقاط هذا الصنم الذي يعبد من دون الله.

١- الشيخ محمد حسن القديري ـ البحث في رسالات عشر: ص٣٩١.
٢- كتاب الاجتهاد والتقليد: ص٨٣ – ٨٤.
٣- الاجتهاد والتقليد: ص٩١.
٤ ـ السيد محمد صادق الصدر ـ كتاب تاريخ ما بعد الظهور : ص ٦٣٥.

وربما تكون هناك فائدة أن نبدأ بالمشهور عند عامة الناس إيهامًا وخداعًا من الفقهاء وخطباء المنابر للبسطاء على أنه دليل على وجوب التقليد ثم نعرج في فقرات نخصص كل واحدة منها لتفصيل المناقشة للأدلة المطروحة وبيان بطلانها.

المشهور بين عامة الناس أنه دليل على وجوب التقليد، وهو لا يعدو غالبًا أحد أمور ثلاثة:

رواية (**فأما من كان من الفقهاء صائناً لنفسه، حافظاً لدينه، مخالفاً على هواه، مطيعاً لأمر مولاه، فللعوام أن يقلدوه**) [١].

توقيع العمري (**وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا**) [٢].

الفقهاء هم أهل الاختصاص والعوام لا يعرفون الأحكام الشرعية فيجب عليهم الرجوع إلى الفقهاء كما يرجع المريض إلى الطبيب.

وباختصار نقول:

ظاهر الرواية الأولى (١) ففي الجواز وليس الوجوب، وأما الترخيص ففي قبول الرواية عن المعصوم عليه السلام وهو غير تقليد رأي وفتوى المجتهد ... مع أنها ضعيفة السند بل مرسلة عندهم فلا تصلح للاحتجاج.

التوقيع (٢) لا يدل على أكثر من الإرجاع إلى السفراء الذين هم (رواة حديثهم عليهم السلام) في الغيبة الصغرى وقد صدر في زمن السفير الثاني، ولو كان أمر بالإرجاع إلى مطلق رواة الحديث لكان صدر في زمن السفير الرابع ... مضافًا إلى كون التوقيع عندهم أيضًا ضعيف السند [٣].

١- وسائل الشيعة (آل البيت): ج٢٧ ص١٣١.
٢- وسائل الشيعة (آل البيت): ج٢٧ ص١٤٠.
٣- لو كان هذا التوقيع عاماً برواة الحديث وليس خاصاً بالسفراء فهل أشرك الشيعة في وقت السفراء معهم رواة حديث غير منصبين سفراء ليأخذوا منهم أحكام الحوادث الواقعة ؟؟ الجواب: إن هذا الأمر لم يقع ولم يكن مرخص للشيعة قبول الأحكام في الحوادث الواقعة من غير السفراء الذين هم حجة الإمام المهدي عليه السلام على الناس وهذا الدليل يصرف كون وصف الرواة واقع في العموم ويجعله في الخصوص.

أما الرجوع إلى أهل الاختصاص أو رجوع الجاهل إلى العالم (٣) فلا إشكال في هذه القاعدة العقلية ولكن الإشكال في إسقاط مفهوم العالم على المجتهد غير المعصوم والذي ليس عالماً مطلقًا .

فمن يطبق القاعدة على من يحتمل فيه أن يخرجه من حق ويدخله في باطل (المجتهد غير المعصوم) يكون قد جعل نفسه ومصيره الأخروي في يد من يمكن أن يهلكه والله سبحانه وتعالى لا يقبل في دينه إلا اليقين مئة بالمئة.

ولنفصل إن شاء الله فيما يلي النقاش في الاستدلال بالآيات ثم في الروايتين ونتبعه بنقاش باقي استدلالات الفقهاء.

* * *

٣- الاستدلال بالآيات القرآنية:

تمهيد:

نذكر أنه على فرض حجية ظواهر النصوص لابد أن يكون الاستدلال تامًا (قطعيًا)، وكل الآيات التي يستدلون بها أجنبية عن عقيدة وجوب تقليد غير المعصوم، بل والعلماء الأصوليون أنفسهم يُقِرُّون بذلك وينفون وجود دليل من القرآن على وجوب التقليد كما سيتبين إن شاء الله.

١ ٣: الاستدلال الأول: آية الذكر

﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلاَّ رِجَالاً نُّوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾[١].

١- النحل: ٤٣.

١ ١ ٣: مناقشة دلالة الآية:

١ لو قلنا إن أهل الذكر عنوان غير خاص بآل محمد عليهم السلام، بمعنى أنه يمكن أن يصدق أيضًا على غيرهم عليهم السلام مع أن الأخبار كثيرة في اختصاصه بهم عليهم السلام وإذا كان الاستدلال بظاهر قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَاسْأَلُواْ.... إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾ فيكون المعنى كما قال الشيخ الأنصاري: (الظاهر من وجوب السؤال عند عدم العلم وجوب تحصيل العلم، لا وجوب السؤال للعمل بالجواب تعبداً) [١].

وكذلك الشيخ محمد كاظم الخراساني: (... وأما الآيات، فلعدم دلالة آية النفر والسؤال على جوازه، لقوة احتمال أن يكون الإرجاع لتحصيل العلم لا للأخذ تعبداً...) [٢].

والمحقق ضياء الدين العراقي حيث قال: (أما آية السؤال، فلقوة احتمال كون إيجاب السؤال عن أهل الذكر لأجل حصول العلم بالواقع، لا لمحض التعبد بقولهم ولو لم يفد العلم للسائل(فالمراد) من الآية والله العالم فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون حتى تعلموا، كما يقال لمن ينكر شيئًا لعدم علمه به سل فلانًا إن كنت لا تعلم) [٣].

ويؤيده أمور منها ما ذكره السيد محمد باقر الصدر:

إن الأمر بالسؤال في الآية وارد في سياق الحديث مع المعاندين والمتشككين في النبوة من الكفار، ومن الواضح أن هذا السياق لا يناسب جعل الحجية التعبدية، وإنما يناسب الإرشاد إلى الطرق التي توجب زوال التشكك، ودفع الشبهة بالحجة القاطعة؛ لأن الطرف ليس ممن يتعبد بقرارات الشريعة.

١- كتاب فرائد الأصول - الشيخ مرتضى الأنصاري: ج١ ص٢٨٨.
٢- كتاب كفاية الأصول - الشيخ محمد كاظم الخراساني: ص٤٧٢ – ٤٧٣.
٣- تقرير بحث الشيخ ضياء الدين العراقي نهاية الأفكار - الشيخ محمد تقي البروجردي: ج٤ في مبحث الاستصحاب والتعادل والتراجيح ص٢٤٢ – ٢٤٣.

الأمر بالسؤال مفرع على قوله: ﴿مَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلاَّ رِجَالاً نُّوحِي إِلَيْهِمْ﴾، والتفريع يمنع عن انعقاد إطلاق في متعلق السؤال لكي يثبت الأمر بالسؤال في غير مورد المفرع عليه وأمثاله [١].

مضافًا إلى أن الملازمة بين السؤال والقبول التعبدي يستلزم العلم اليقيني من المسؤول في كل ما يسأل عنه ولا أحد من الفقهاء يدعي أنه يعلم بالأحكام الواقعية التي يفتي بها فضلاً عن أن يدعي علمها كلها كي يخرج من المشمولين بالأمر بالسؤال، ولذلك يقول السيد الخوئي: (الصحيح أن الآية المباركة لا يمكن الاستدلال بها على جواز التقليد، وذلك لأن موردها ينافي القبول التعبدي .... فلا مجال للاستدلال بها على قبول فتوى الفقيه تعبداً من دون أن يحصل منها علم بالمسألة...) [٢].

فالمسؤول في الآية لابد أن يكون واجب الطاعة فيما يسأل عنه من حلال وحرام وأمر ونهي، وهذا خاص بالأئمة المعصومين عليهم السلام، والقول بوجوب طاعة غير المعصوم يستلزم الأمر بالمعصية وهذا محال، قال الإمام علي عليه السلام: (**وإنما أمر الله بطاعة الرسول صلى الله عليه وآله؛ لأنه معصوم مطهر لا يأمر بمعصية، وإنما أمر بطاعة أولي الأمر؛ لأنهم معصومون مطهرون لا يأمرون بمعصية**) [٣].

٢ بيّن أهل البيت عليهم السلام أن الآية خاصة فيهم عليهم السلام في روايات كثيرة وصريحة فكيف يمكن تعدي ما اختص به آل محمد عليهم السلام بدون دليل على جواز الإطلاق ؟! أما القول بأن هذه الخصوصية في التفسير الباطن ولا ينافي حجية الإطلاق في التفسير الظاهر فمردود لورود الردع في روايات أهل البيت عليهم السلام، مضافاً إلى الإشكال في دعوى كون النصوص الواردة عنهم عليهم السلام من التفسير الباطن:

روى الميرزا النوري وكذلك السيد البروجردي عن علي بن الحسين، ومحمد بن علي عليهم السلام: (**وعليكم بطاعة من لا تعذرون في ترك طاعته طاعتنا أهل البيت ، فقد قرن الله**

١- دروس في علم الأصول ـ السيد محمد باقر الصدر: ج١ ص٢٥٦.
٢- كتاب الاجتهاد والتقليد - السيد الخوئي: ص٩٠.
٣- وسائل الشيعة: ج١٨ ص٩٣.

طاعتنا بطاعته وطاعة رسوله، ونظم ذلك في آية من كتابه، منا من الله علينا وعليكم، فأوجب طاعته وطاعة رسوله وطاعة ولاة الأمر من آل رسوله، وأمركم أن تسألوا أهل الذكر، ونحن والله أهل الذكر، لا يدعي ذلك غيرنا إلا كاذب، تصديق ذلك في قوله تعالى:﴿قَدْ أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْراً ۞ رَّسُولاً يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِ اللَّهِ مُبَيِّنَاتٍ لِّيُخْرِجَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾[١]، ثم قال:﴿فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾[٢]، فنحن أهل الذكر، فاقبلوا أمرنا، وانتهوا إلى نهينا، فإنا نحن الأبواب التي أمرتم أن تأتوا البيوت منها، فنحن والله أبواب تلك البيوت، ليس ذلك لغيرنا، ولا يقوله أحد سوانا) [٣].

ونذكر تيمنًا طَرَفًا من الروايات في تفسيرهم عليهم السلام للآية:

عن الوشاء، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: سمعته يقول: (قال علي بن الحسين عليه السلام: على الأئمة من الفرض ما ليس على شيعتهم وعلى شيعتنا ما ليس علينا، أمرهم الله عز وجل أن يسألونا، قال: ﴿فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾ فأمرهم أن يسألونا وليس علينا الجواب، إن شئنا أجبنا وإن شئنا امسكنا) [٤].

عن محمد ابن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: (إن من عندنا يزعمون أنّ قول الله عز وجل ﴿فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾ إنهم اليهود والنصارى، قال: إذاً يدعونكم إلى دينهم، قال: قال بيده إلى صدره: نحن أهل الذكر ونحن المسئولون) [٥].

عن أبي بكر الحضرمي، قال: (كنت عند أبي جعفر عليه السلام ودخل عليه الورد أخو الكميت، فقال: جعلني الله فداك اخترت لك سبعين مسألة ما تحضرني منها مسألة، قال: ولا واحدة يا ورد ؟ قال: بلى قد حضرني منها واحدة، قال: وما هي ؟ قال: قول الله تبارك

١- الطلاق: ١٠ – ١١.
٢- النحل: ٤٣.
٣- مستدرك الوسائل - الميرزا النوري: ج١٧ ص٢٨٣ – ٢٨٤، جامع أحاديث الشيعة - السيد البروجردي: ج١ ص١٧٨.
٤- الكافي: ج١ ص٢٣٧.
٥- الكافي: ج١ ص٢٣٧.

وتعالى: ﴿فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾من هم ؟ قال:نحن. قلت: علينا أن نسألكم ؟ قال: نعم. قلت: عليكم أن تجيبونا ؟ قال: ذاك إلينا) [١].

وعن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾، قال: (نحن أهل الذكر، ونحن المسئولون) [٢].

وعن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى: ﴿فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾، قال: (الذكر محمد صلى الله عليه وآله ونحن أهله ونحن المسئولون) [٣].

٣ أما الإشكال بأن الردع إنما هو إطلاق (أهل الذكر) على غيرهم عند وجودهم عليهم السلام، وأنه لو ماتت الآية بموت من نزلت فيه لمات القرآن، وأن القرآن يجري مجرى الحدثين، فجوابه:

أولاً: معلوم أن المصداق في الغيبة هو الإمام المهدي عليه السلام، ومن أسباب الغيبة إعراض الناس عن سؤاله مع أن كتب علماء الشيعة مليئة بقصص لقائه عليه السلام بالكثير من الناس وجوابه عليه السلام على سؤالهم وما احتاجوه منه عليه السلام.

ثانياً: إن الزمان لا يخلو من حجة وعليه يكون المسؤول من أهل الذكر في الغيبة هو الإمام المهدي عليه السلام مباشرة أو بواسطة من أقامه عليه السلام كسفير لضرورة وجوده وإن لم يرسله الإمام عليه السلام لعدم وجود القابل. وزمن الغيبة يجري التكليف فيه مجرى الفترات بين إرسال الرسل، فالأمر بالسؤال كالأمر بطاعة الرسول أو النبي في القرآن وهو مشروط بوجود المسؤول، فإذا انتفى الشرط انتفى التكليف المشروط به.

ثالثاً: الخصوصية موجود مثلها كثير في القرآن، كاختصاص آية التطهير والولاية والمودة بآل محمد عليهم السلام، وبالتالي تكون آية الذكر مثلها خاصة فيهم ولا يجوز تعدِّيها لغيرهم عليهم السلام.

١- الكافي: ج١ ص٢٣٦.
٢- بصائر الدرجات: ص٦٠.
٣- بصائر الدرجات: ص٦٠.

كما ذكر ذلك سعيد الحكيم حيث قال: (إنه لابد من رفع اليد عن ظهور الآية البدوي في إرادة مطلق العلماء من أهل الذكر، **بالنصوص الكثيرة الظاهرة، بل الصريحة في اختصاص أهل الذكر بالأئمة عليهم السلام وعدم شمولها لغيرهم بالنحو الذي ينفع في ما نحن فيه،** كصحيح محمد بن مسلم ... ونحوه غيره ... فلابد من رفع اليد عن قرينة السياق بذلك.

ودعوى: أن ذلك من التفسير بالباطن الذي لا يمنع من حجية الظهور.

مدفوعة: بأن التفسير بالباطن إنما لا ينافي حجية الظهور إذا لم يرد مورد الردع عنه، كما تضمنته النصوص المذكورة مع أن كون التفسير المذكور من التفسير بالباطن محل إشكال، ولعله لا يناسب مساق النصوص المذكورة. **ومما ذكرنا يظهر اندفاع ما ذكره بعض مشايخنا من أن ذلك من باب تطبيق الكلي على مصداقه، فلا ينافي عمومه لغيره،** وقد ورد عنهم عليهم السلام: (إنه لو ماتت الآية بموت من نزلت فيه لمات القرآن، وأن القرآن يجري مجرى الشمس والقمر).

وجه الاندفاع: أن ظاهر النصوص المذكورة ليس محض تطبيق أهل الذكر عليهم عليهم السلام، ولا نزولها فيهم عليهم السلام، بل تخصيصها بهم عليهم السلام كما تقدم، فتكون كسائر الآيات المختصة بهم، كآيات المودة، والولاية، والتطهير وغيرها، التي لا يلزم موتها؛ لأنهم عليهم السلام باقون ما بقي القرآن مرجعاً للناس، وحجة عليهم) [1].

وإن كان فيما تقدم كفاية لدفع الاستدلال بالآية على بدعة وجوب التقليد ولكن لا بأس من ذكر بعض من أنكر الاستدلال بها.

١- مصباح المنهاج - سعيد الحكيم: التقليد ص١٢.

٢ ١ ٣: بعض الفقهاء الذين أنكروا الاستدلال بها على وجوب التقليد:

الشيخ مرتضى الأنصاري: (... وارد في الأخبار المستفيضة: أن أهل الذكر هم الأئمة عليهم السلام ... أن الظاهر من وجوب السؤال عند عدم العلم وجوب تحصيل العلم، لا وجوب السؤال للعمل بالجواب تعبداً) [١].

الشيخ محمد كاظم الخراساني [٢]: (... وأما الآيات، فلعدم دلالة آية النفر والسؤال على جوازه، لقوة احتمال أن يكون الإرجاع لتحصيل العلم لا للأخذ تعبداً، مع أن المسؤول في آية السؤال هم أهل الكتاب كما هو ظاهرها، أو أهل بيت العصمة الأطهار كما فسر به في الأخبار....).

الشيخ محمد تقي البروجردي[٣]: (... هو العمدة في المستند لوجوب أصل التقليد (وإلا) فما عداه من الأدلة الشرعية قابل للمناقشة ..... (وأما الآيات) فعمدتها آيتي النفر والسؤال (وهما) أيضاً قاصرتان عن إفادة حجية فتوى العالم في حق العامي، (أما) آية السؤال ....(فالمراد) من الآية والله العالم فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون حتى تعلموا، ...

١- الشيخ مرتضى الأنصاري: (... أولاً: إن الاستدلال إن كان بظاهر الآية، فظاهرها بمقتضى السياق إرادة علماء أهل الكتاب ..... وإن كان مع قطع النظر عن سياقها، ففيه: إنه وارد في الأخبار المستفيضة: إن أهل الذكر هم الأئمة (عليهم السلام) وقد عقد في أصول الكافي باباً لذلك، وأرسله في المجمع (أي مجمع البيان) عن علي عليه السلام. ورد بعض مشايخنا هذه الأخبار بضعف السند، بناء على اشتراك بعض الرواة في بعضها وضعف بعضها في الباقي. وفيه نظر؛ لأن روايتين منها صحيحتان، وهما روايتا محمد بن مسلم والوشاء، فلاحظ، ورواية أبي بكر الحضرمي حسنة أو موثقة. نعم، ثلاث روايات أخر منها لا تخلو من ضعف، ولا تقدح قطعاً. وثانياً: إن الظاهر من وجوب السؤال عند عدم العلم وجوب تحصيل العلم، لا وجوب السؤال للعمل بالجواب تعبداً، كما يقال في العرف: سل إن كنت جاهلاً. ويؤيده: أن الآية واردة في أصول الدين وعلامات النبي (صلى الله عليه وآله) التي لا يؤخذ فيها بالتعبد إجماعاً...) كتاب فرائد الأصول: ج١ ص٢٨٨.

٢- كتاب كفاية الأصول: ص٤٧٢ – ٤٧٣.

٣- الشيخ محمد تقي البروجردي في تقرير بحث الشيخ ضياء الدين العراقي يقول:("وكيف كان" فما ذكرناه من الدليل الارتكازي هو العمدة في المستند لوجوب أصل التقليد "وإلا" فما عداه من الأدلة الشرعية قابل للمناقشة ..... "وأما الآيات" فعمدتها آيتي النفر والسؤال "وهما" أيضاً قاصرتان عن إفادة حجية فتوى العالم في حق العامي، "أما" آية السؤال، فلقوة احتمال كون إيجاب السؤال عن أهل الذكر لأجل حصول العلم بالواقع، لا لمحض التعبد بقولهم ولو لم يفد العلم للسائل"فالمراد" من الآية والله العالم فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون حتى تعلموا، كما يقال لمن ينكر شيئاً لعدم علمه به سل فلاناً إن كنت لا تعلم "مضافاً" إلى ورود الآية المباركة في أصول العقائد التي لا يكتفي فيها بغير العلم، لظهورها بمقتضى السياق في إرادة علماء أهل الكتاب والسؤال عنهم فيما لديهم من علامات النبوة المكتوبة في كتبهم السماوية "وإلى" ما ورد من تفسير أهل الذكر بالأئمة المعصومين (عليهم السلام) المعلوم إفادة قولهم العلم بالواقع....) نهاية الأفكار: ج٤ في مبحث الاستصحاب والتعادل والتراجيح ص٢٤٢ – ٢٤٣.

(وإلى) ما ورد من تفسير أهل الذكر بالأئمة المعصومين عليهم السلام المعلوم إفادة قولهم العلم بالواقع.....).

السيد الخميني، قال: (... مضافاً إلى ظهور الآية في أن أهل الذكر هم علماء اليهود والنصارى، إرجاع المشركين إليهم،**وإلى ورود روايات كثيرة في أن أهله هم الأئمة عليهم السلام، بحيث يظهر منها أنهم أهله لا غير**...) [١].

السيد محمد باقر الصدر [٢]، قال: (... إن الأمر بالسؤال في الآية ليس ظاهراً في الأمر المولوي لكي يستفاد منه ذلك؛ لأنه وارد في سياق الحديث مع المعاندين والمتشككين في النبوة من الكفار، **ومن الواضح أن هذا السياق لا يناسب جعل الحجية التعبدية**، .... هذا على **أن مورد الآية** لا حجية فيه للأخبار الآحاد؛ لأنه **مرتبط بأصول الدين**...).

المحقق الخوئي[٣]: (.... ولكن الصحيح أن الآية المباركة لا يمكن الاستدلال بها على جواز التقليد ..... فلا مجال للاستدلال بها على قبول فتوى الفقيه تعبداً من دون أن يحصل منها علم بالمسألة .....).

بالنتيجة: فالآية لا يمكن الاستفادة منها للدلالة على جواز تقليد غير المعصوم فضلاً عن الوجوب، بل ولا يمكن حتى الاستدلال بها على وجوب سؤال العلماء؛ لأنها خاصة في أهل البيت عليهم السلام، إضافة إلى أن الاستدلال بها على وجوب القبول التعبدي دون تحصيل العلم (أي التقليد) مدفوع كما تقدم.

١- الاجتهاد والتقليد ص٨٩.

٢- السيد محمد باقر الصدر قال: (... إن الأمر بالسؤال في الآية ليس ظاهراً في الأمر المولوي لكي يستفاد منه ذلك؛ لأنه وارد في سياق الحديث مع المعاندين والمتشككين في النبوة من الكفار، ومن الواضح أن هذا السياق لا يناسب جعل الحجية التعبدية، وإنما يناسب الإرشاد إلى الطرق التي توجب زوال التشكك، ودفع الشبهة بالحجة القاطعة؛ لأن الطرف ليس ممن يتعبد بقرارات الشريعة. ونلاحظ أيضاً أن الأمر بالسؤال مفرع على قوله: (وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلاَّ رِجَالاً نُّوحِي إِلَيْهِمْ) والتفريع يمنع عن انعقاد إطلاق في متعلق السؤال لكي يثبت الأمر بالسؤال في غير مورد المفرع عليه وأمثاله. هذا على أن مورد الآية لا حجية فيه للأخبار الآحاد؛ لأنه مرتبط بأصول الدين...) دروس في علم الأصول: ج١ ص٢٥٦.

٣- المحقق الخوئي: (... ولكن الصحيح أن الآية المباركة لا يمكن الاستدلال بها على جواز التقليد، وذلك لأن موردها ينافي القبول التعبدي ..... فموردها النبوة ويعتبر فيها العلم والمعرفة ولا يكفي فيها مجرد السؤال من دون أن يحصل الإذعان، فلا مجال للاستدلال بها على قبول فتوى الفقيه تعبداً من دون أن يحصل منها علم بالمسألة....) كتاب الاجتهاد والتقليد: ص٩٠.

٢ ٣: الاستدلال الثاني: آية النفر

ذكر بعضهم للاستدلال على بدعة عقيدة وجوب التقليد بآية النفر:﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[1].

١ ٢ ٣: مناقشة الدلالة:

١ لو قلنا أن الطائفة النافرة هم العلماء في عصر الغيبة ونفيرهم هو للدراسة وأن الآية أوجبت عليهم إنذار قومهم إذا رجعوا إليهم وأذنت لهم في تبليغ ما تعلَّموا، وقلنا أيضًا إن الآية أوجبت على من تم إنذاره أن يحذر فهذا لا يعدو القول بوجوب البحث والفحص عند الإنذار وعدم الإهمال.

أما وجوب قبول القول والتصديق عند الإنذار دون دليل فليس ظاهر من الآية بل هو خلاف الحذر لأن الحذر ظاهره هو أخذ المأمن من المهلكة والعقوبة أي إحراز اليقين بالنجاة ويؤيده شمول التفقه للعقائد، وبالتالي فلا يمكن الاستدلال بظاهر الآية حتى على وجوب قبول القول فضلاً عن وجوب العمل به، إضافة إلى أن العمل عند الإنذار (أي العمل خوفاً أو تحرزاً) لا يكون تقليدًا إلا باعتقاد حجية المنذر أو حجية ما أنذر به، وكلاهما يحتاج إلى دليل وهو مفقود هنا، وبالتالي فليس هناك دلالة على عقيدة وجوب تقليد غير المعصوم في الآية.

٢ ظاهر الإنذار هو التبليغ مع التحذير وبيان ما يوجب العقاب والتخويف من العذاب والهلاك، ويتحقق بالمواعظ والنصح وقصص من سبق من الأمم وذكر أحوال الناس في القبر والقيامة والنار.

أما الإفتاء فليس ظاهر من الإنذار، وإذا تنزلنا وقلنا بأن الإفتاء متضمن في الإنذار وإن الإنذار واجب فلا ينتج وجوب الإفتاء مع إمكانية الإنذار بالمواعظ، إضافة إلى أن الإفتاء

١- التوبة: ١٢٢.

يحتاج ترخيص وإذن فهو تشريع ويؤيده أن التفقه في الدين أعم من العقائد والأحكام، فلا يمكن الاستدلال بالآية حتى على وجوب الإفتاء بل ولا حتى على جوازه لكل من تفقه في الدين فضلاً عن الاستدلال بها على وجوب تقليد غير المعصوم.

٣ ظاهر الإنذار في الآية مع قطع النظر عن تفسير آل محمد عليهم السلام بعد الرجوع من النفير مشروط بتحقق التفقه المطلوب في الدين، فلا وجه للقول بإطلاق الإنذار وبالتالي لا يمكن الاستدلال بالآية على حجية الإنذار، بل لا يمكن الاستدلال بها حتى على جواز الإنذار لكل من ادعى التفقه فضلاً عن كونها أجنبية عن عقيدة وجوب تقليد غير المعصوم كما تقدم.

٤ المعنى الوارد عن أهل البيت عليهم السلام [1] وهو: أن النفير إلى المعصوم عليه السلام لنقل الأخبار ووجوب البحث والفحص عن الإمام عليه السلام اللاحق إذا مضى الإمام السابق أو للتفقه والتعلم

١- عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام، قال: (فإن قال فلم أمر الحج ؟ قيل: لعلة الوفادة إلى الله عز وجل وطلب الزيادة ..... مع ما فيه من التفقه ونقل أخبار الأئمة (عليهم السلام) إلى كل صقع وناحية، كما قال الله عز وجل: "فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون * وليشهدوا منافع لهم"....) وسائل الشيعة: ج١١ص١٢.
عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: (قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّ قَوْماً يَرْوُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) قَالَ: اخْتِلَافُ أُمَّتِي رَحْمَةٌ. فَقَالَ: صَدَقُوا. فَقُلْتُ: إِنْ كَانَ اخْتِلَافُهُمْ رَحْمَةً، فَاجْتِمَاعُهُمْ عَذَابٌ. قَالَ: لَيْسَ حَيْثُ تَذْهَبُ وَذَهَبُوا إِنَّمَا أَرَادَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: "فَلَوْ لا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ". فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَنْفِرُوا إِلى رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) فَيَتَعَلَّمُوا ثُمَّ يَرْجِعُوا إِلى قَوْمِهِمْ فَيُعَلِّمُوهُمْ، إِنَّمَا أَرَادَ اخْتِلَافَهُمْ مِنَ الْبُلْدَانِ لَا اخْتِلَافاً فِي دِينِ اللَّهِ إِنَّمَا الدِّينُ وَاحِدٌ إِنَّمَا الدِّينُ وَاحِدٌ) علل الشرائع: ج١ ص٨٥.
صحيحة يعقوب بن شعيب: (قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إذا حدث على الإمام حدث كيف يصنع الناس؟ قال: أين قول الله عز وجل: "فَلَوْ لا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ إلى قوله: يَحْذَرُونَ" قال: هم في عذر ما داموا في الطلب، وهؤلاء الذين ينتظرونهم في عذر حتى يرجع إليهم أصحابهم) الكافي: ج١ ص٤٢٧.
صحيحة عبد الأعلى، قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن قول العامة إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: من مات وليس له إمام مات ميتة جاهلية. قال: حق والله. قلت: فإن إماماً هلك، ورجل في خراسان لا يعلم من وصيه، لم يسعه ذلك ؟ قال: لا يسعه أن الإمام إذا مات وقعت حجة على من هو معه في البلد، وحق النفر على من ليس بحضرته إذا بلغهم أن الله عز وجل يقول: "فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة"...) الكافي: ج١ ص٣٧٨.
صحيحة محمد بن مسلم، قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أصلحك الله، بلغنا شكواك فأشفقنا، فلو أعلمتنا أو أعلمنا من بعدك ؟ فقال: إن علياً عليه السلام كان عالماً، والعلم يتوارث ولا يهلك عالم إلا وبقى من بعده من يعلم مثل علمه أو ما شاء الله، قلت: أ فيسع الناس إذا مات العالم أن لا يعرفوا الذي بعده ؟ فقال: أما أهل هذه البلدة فلا - يعني المدينة - وأما غيرها من البلدان فبقدر مسيرهم إن شاء الله تعالى يقول: "فلو لا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون"، قال: قلت أرأيت من مات في طلب ذلك، فقال: بمنزلة من خرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت، فقد وقع أجره على الله، قال: قلت فإذا قدموا، بأي شيء يعرفون صاحبهم ؟ قال: يعطي السكينة والوقار والهيبة) علل الشرائع: ج٢ ص٥٩١.
صحيحة البزنطي، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، وفيها: (... قال الله تبارك وتعالى: "فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون"، وقال الله: "وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون"، فقد فرضت عليكم المسألة والرد إلينا، ولم يفرض علينا الجواب. قال الله عز

عنده ثم نقل ما فيه إذن بنشره وتعليمه بين الناس، وهذا هو النفير الواجب (للتفقه الواجب) ولا يمكن تعديه إلى وجوب النفير إلى غير المعصوم؛ لأن التعلم عند غير المعصوم لا يكون واجبًا إلا بنص، وهو هنا مفقود، فالكلام في الغيبة الكبرى ولا أحد من الفقهاء يقول إنه نفر إلى الإمام المهدي عليه السلام.

وأما القول بأن التفقه واجب حتى في الغيبة الكبرى وعليه فالإنذار يبقى واجبًا، فمردود بكون الإنذار في الآية مشروط بالرجوع من النفير الواجب ﴿وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ﴾، ولا إطلاق في الآية للإنذار بعد كل دعوى تفقه، وبالتالي فلا يمكن الاستدلال بالآية حتى على جواز الإنذار فضلاً عن الإفتاء.

٥ إذن فالآية لا يمكن الاستفادة منها متنًا للدلالة على وجوب تقليد غير المعصوم، بل ولا يمكن حتى الاستدلال بها على الإفتاء والتشريع؛ لأن الآية في الإنذار وليس الإفتاء، ولو تترلنا إلى الإفتاء فيبقى الاستدلال غير تام لعدم دلالة الحذر على قبول الفتوى تعبدًا إضافة إلى احتمال كون وجوب الحذر متوقف على حصول العلم.

فغاية ما تدل عليه الآية هو وجوب تعلم الأحكام الشرعية عن النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام وإيصالها إلى الناس الذين هم بعيدون عن الأئمة عليهم السلام، وهذا المعنى نصّت عليه روايات أهل البيت عليهم السلام ومن شاء فليراجع مثلاً كتاب الكافي وغيره من الكتب المعتبرة، وهذا ما عمل به أصحاب الأئمة عليهم السلام وأيضًا العلماء المتقدمون القريبون من زمن النصوص الشرعية وبعض المتأخرين و لم يقل أحد منهم بوجوب تقليد غير المعصوم.

ولنورد الآن بعض الأمثلة من أقوال الفقهاء والعلماء الأصوليين في نقض الاستدلال بالآية الكريمة:

وجل: "فإن لم يستجيبوا لك فاعلم أنما يتبعون أهواءهم ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله" يعني من اتخذ دينه رأيه بغير إمام من أئمة الهدى...) قرب الإسناد: ص٣٥٠.

يقول السيد المرتضى [١]: (... والمنذر هو المخوف المحذر الذي ينبه على النظر والتأمل، ولا يجب تقليده ولا القبول منه بغير حجة، ولهذا قال تعالى: (لعلهم يحذرون) ومعنى ذلك ليحذروا، ولو أراد ما ادعوا لقال تعالى: (لعلهم يعملون أو يقبلون)...).

الشيخ الأنصاري [٢]:

(... لا يستفاد من الكلام إلا مطلوبية الحذر....، بل يمكن أن يتوقف وجوبه على حصول العلم، فالمعنى: لعله يحصل لهم العلم فيحذروا ... التفقه الواجب ليس إلا معرفة الأمور الواقعية من الدين، ..... فانحصر وجوب الحذر فيما إذا علم المنذر صدق المنذر في إنذاره بالأحكام الواقعية ..... فهذه الآية نظير ما ورد من الأمر بنقل الروايات، فإن المقصود من هذا الكلام ليس إلا وجوب العمل بالأمور الواقعية، لا وجوب تصديقه فيما يحكي ولو لم يعلم مطابقته للواقع .... لا إنشاء حكم ظاهري لهم بقبول كل ما يخبرون به وإن لم يعلم مطابقته للواقع).

الشيخ محمد كاظم الخراساني: (... وأما الآيات، فلعدم دلالة آية النفر والسؤال على جوازه، لقوة احتمال أن يكون الإرجاع لتحصيل العلم لا للأخذ تعبداً....) [٣].

١- يقول السيد المرتضى وإن كان كلامه في مقام دفع الاستدلال بالآية على حجية خبر الواحد إلا أن محصول الكلام جاري في المقام: (... إذا سلمنا أن اسم الطائفة يقع على الواحد والاثنين، فلا دلالة لكم في الآية؛ لأنه تعالى سماهم منذرين، والمنذر هو المخوف المحذر الذي ينبه على النظر والتأمل، ولا يجب تقليده ولا القبول منه بغير حجة، ولهذا قال تعالى: (لعلهم يحذرون) ومعنى ذلك ليحذروا، ولو أراد ما ادعوا لقال تعالى: (لعلهم يعملون أو يقبلون) والنبي (صلى الله عليه وآله) وإن سميناه منذراً، وكان قبول قوله واجباً، فمن حيث كان في ابتداء دعوته يكون مخوفاً، ثم إذا استقر دليل نبوته...) الذريعة (أصول فقه) ـ السيد المرتضى: ج٢ ص٥٣٤ – ٥٣٥.

٢- الشيخ الأنصاري: (... لا يستفاد من الكلام إلا مطلوبية الحذر عقيب الإنذار بما يتفقهون في الجملة، لكن ليس فيها إطلاق وجوب الحذر، بل يمكن أن يتوقف وجوبه على حصول العلم، فالمعنى: لعله يحصل لهم العلم فيحذروا. فالآية مسوقة لبيان مطلوبية الإنذار بما يتفقهون ومطلوبية العمل من المنذرين بما أنذروا. وهذا لا ينافي اعتبار العلم في العمل. ولهذا صح ذلك فيما يطلب فيه العلم. فليس في هذه الآية تخصيص للأدلة الناهية عن العمل بما لم يعلم ... التفقه الواجب ليس إلا معرفة الأمور الواقعية من الدين، فالإنذار الواجب هو الإنذار بهذه الأمور المتفقه فيها. فالحذر لا يجب إلا عقيب الإنذار بها. فإذا لم يعرف المنذر ـ بالفتح ـ أن الإنذار هل وقع بالأمور الدينية الواقعية أو بغيرها خطاء أو تعمداً من المنذر ـ بالكسر ـ لم يجب الحذر حينئذ. فانحصر وجوب الحذر فيما إذا علم المنذر صدق المنذر في إنذاره بالأحكام الواقعية.....فهذه الآية نظير ما ورد من الأمر بنقل الروايات، فإن المقصود من هذا الكلام ليس إلا وجوب العمل بالأمور الواقعية، لا وجوب تصديقه فيما يحكي ولو لم يعلم مطابقته للواقع ..... ونظيره جميع ما ورد من بيان الحق للناس ووجوب تبليغه إليهم، فإن المقصود منه اهتداء الناس إلى الحق الواقعي، لا إنشاء حكم ظاهري لهم بقبول كل ما يخبرون به وإن لم يعلم مطابقته للواقع) فرائد الأصول: ج١ ص١٣٠.

٣- كتاب كفاية الأصول: ص٤٧٢ – ٤٧٣.

الشيخ محمد تقي البروجردي [١]: ("وكيف كان" فما ذكرناه من الدليل الارتكازي هو العمدة في المستند لوجوب أصل التقليد "وإلا" فما عداه من الأدلة الشرعية قابل للمناقشة ..... "وأما الآيات" فعمدتها آيتي النفر والسؤال "وهما" أيضاً قاصرتان عن إفادة حجية فتوى العالم في حق العامي .... "وأما" آية النفر ... "فمعنى الآية" والله العالم أنه يجب على النافرين الإنذار بما تفقهوا إذا رجعوا إلى المتخلفين لعله يحصل لهم العلم فيحذرون.....).

السيد الخميني [٢] بعد مناقشة الدلالة، قال: (... والإنصاف: أن الآية أجنبية عن حجية قول المفتي، ..... هذا حال الآيات الشريفة، والآيات الأخر التي استدل بها، أضعف دلالة منهما).

المحقق جعفر السبحاني [٣]:

١- الشيخ محمد تقي البروجردي في تقرير بحث الشيخ ضياء الدين العراقي يقول:("وكيف كان" فما ذكرناه من الدليل الارتكازي هو العمدة في المستند لوجوب أصل التقليد "وإلا" فما عداه من الأدلة الشرعية قابل للمناقشة ..... "وأما الآيات" فعمدتها آيتي النفر والسؤال "وهما" أيضاً قاصرتان عن إفادة حجية فتوى العالم في حق العامي .... "وأما" آية النفر فلمنع اقتضائها وجوب الحذر مطلقاً ولو مع عدم حصول العلم للمنذرين بالفتح "ذ لا إطلاق" من هذه الجهة وإنما إطلاقها مسوق لإيجاب الإنذار على النافرين بما تفقهوا من الأحكام، لا لبيان وجوب الحذر والقبول مطلقاً، فيمكن أن يكون الحذر المطلوب عقيب الإنذار منوطاً بحصول العلم لاقتضاء تراكم إخباراتهم لإفشاء الحق الموجب لحصول العلم "فمعنى الآية" والله العالم أنه يجب على النافرين الإنذار بما تفقهوا إذا رجعوا إلى المتخلفين لعله يحصل لهم العلم فيحذرون "وربما يشهد"، لذلك استشهاد الإمام عليه السلام بالآية على وجوب نفر جماعة من كل بلد لمعرفة الإمام اللاحق إذا حدث على الإمام السابق حدث " كقول أبي عبد الله عليه السلام ليعقوب بن شعيب بعد ما سأله عن الإمام إذا حدث عليه حدث كيف يصنع الناس .. أين قول الله عز وجل فلولا نفر الآية: ثم قال عليه السلام هم في عذر ما داموا في الطلب وهؤلاء الذين ينتظرونهم في عذر حتى يرجع إليهم أصحابهم، مع وضوح أن الإمامة لا تثبت إلا بالعلم "مؤيداً" ذلك بما في الآية من التعبير بالطائفة التي هي عبارة عن الجماعة "ذ من المعلوم " أن اخبار الجماعة بشيء موجب عادة للعلم بذلك الشيء.....) نهاية الأفكار: ج٤ في مبحث الاستصحاب والتعادل والتراجيح: ص٢٤٢ – ٢٤٣.

٢- السيد الخميني: (.... وأما كون الإنذار من سنخ ما يتفقه فيه، أي بيان الأحكام بنحو الإنذار، فليست الآية ظاهرة فيه..... وأما وجوب العمل بقول المنذر بمجرده فلا تدل الآية عليه ..... وأما التفقه في الدين، فهو أعم من الأصول والفروع، فلا وجه لاختصاصه بالثاني، والأخبار الواردة في تفسيرها تدل على تعميمه، فحينئذ لا يمكن أن يقال: بوجوب قبول قوله تعبداً، لعدم جريانه في الأصول ..... وأما كون التحذر بمعنى التحذر العملي، أي قبول قول الغير والعمل به، فهو خلاف ظاهرها،..... وأما وجوب قبول السامع بمجرد السماع، فلا إطلاق للآية يدل عليه، فضلاً عن إطلاقها لحال التعارض. والإنصاف: أن الآية أجنبية عن حجية قول المفتي، ..... هذا حال الآيات الشريفة، والآيات الأخر التي استدل بها، أضعف دلالة منهما) الاجتهاد والتقليد: ص٩٢ – ٩٥.

٣- المحقق جعفر السبحاني: (... إن دعوى كون ما ينذر بهمن جنس ما يتفقه فيه ممنوعة ..... ولا دليل على كون ما أنذر من جنس ما تفقه فيه ..... كما أن حمل الحذر على قبول قول الغير والعمل بمقتضاه خلاف الظاهر فإنه ظاهر في الحذر بمعنى الخوفالقلبي الحاصل من إنذار الناذرين. والعمدة أنه لا إطلاق للآية الكريمة ..... فلا إطلاق لها يدل على وجوب القبول بمجرد السماع فضلاً عن إطلاقها لحال التعارض والإنصاف أنها أجنبية عن حجية قول المفتى ...) تهذيب الأصول ـ تحقيق بحث السيد الخميني: ج٣ ص١٧٨ – ١٧٩.

(... فلا إطلاق لها يدل على وجوب القبول بمجرد السماع فضلاً عن إطلاقها لحال التعارض **والإنصاف أنها أجنبية عن حجية قول المفتي**...) [١].

٣ ٣: الآيات الأخرى كآية الكتمان وغيرها:

الآيات الأخرى كآية الكتمان (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ ما أَنْزَلْنا مِنَ الْبَيِّناتِ وَالْهُدى مِنْ بَعْدِ ما بَيَّنّاهُ لِلنّاسِ فِي الكِتابِ أُولئِكَ يَلْعَنهُمُ اللّهُ وَيَلْعَنهُمُ اللاّعِنُون)[٢] وغيرها[٣] فالاستدلال بها أضعف مما تقدم:

محمد سعيد الحكيم، يقول: (... ثم إنه **قد يستدل بآيات أخر، كأية الكتمان وغيرها، وهو ضعيف** كما أوضح في مبحث حجية خبر الواحد **والعمدة في المقام آية النفر**....)[٤].

وقال أيضاً:

١- تهذيب الأصول ـ تحقيق بحث السيد الخميني: ج٣ ص ١٧٨ – ١٧٩.
٢ ـ البقرة:١٥٩.
٣ ـ استدل بعض الفقهاء بايآت من القرآن الكريم اجنبية عن وجوب تقليد غير المعصوم وللمثال انقل هنا كلام صاحب بيان الفقه في شرح العروة الوثقى: (الاستدلال للتقليد ـ المصطلح ـ بالقرآن الحكيم....
ـ آية النفر منها قوله تعالى: (فَلَوْلاَ نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَة مِنْهُمْ طائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ)...
ـ آية السؤال ومنها: قوله تعالى: (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ)...
ـ آية النبأ ومنها قوله تعالى في آية النبأ: (إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَة فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ...
ـ آية قبول ما أتى به الرسول ومنها قوله سبحانه: (وَإِذا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلى مَا أَنزَلَ اللهُ وَإِلى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ شَيْئاً وَلاَ يَهْتَدُونَ) ...
ـ آية اتّباع الوحي ومنها قوله تعالى: (وَإِذا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لاَ يَعْقِلُونَ شَيْئاً وَلاَ يَهْتَدُونَ) ...
ـ آية الامانات والعدل ومنها قوله تعالى: (إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلى أَهْلِهَا وَإِذا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالعَدْلِ) ...
ـ آية الحكم بالحقّ ومنها قوله تعالى: (إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللهُ)...
ـ آية النهي عن التحاكم إلى الطاغوت ومنها: قوله تعالى: (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ)...
ـ آية الولاية والطاعة ومنها قوله سبحانه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ)...
ومنها: آيات أُخر، مثل آية الكتمان، وآية الاذن، وغيرهما، وفي ما ذكرناه كفاية إن شاء الله تعالى....)) صادق الشيرازي ـ بيان الفقه في شرح العروة الوثقى: ج١ ص ٢٧.
٤- كتاب الاجتهاد والتقليد: ص١٣.

(...كما تقدم الإشكال في الاستدلال بآيات أخر قد استدل بها على حجية الفتوى أيضا **كآيتي الذكر والكتمان حيث يظهر بمراجعة ذلك ضعف الاستدلال بها على حجية الفتوى**) [١].

وقد مر أيضاً قول السيد الخميني: (والإنصاف: أن الآية أجنبية عن حجية قول المفتي، ..... **هذا حال الآيات الشريفة، والآيات الأخر التي استدل بها أضعف دلالة منهما**)[٢].

وكذلك نفى عدد من كبار العلماء والفقهاء الأصوليين وجود دليل من القرآن أو أي دليل نقلي تام جملة وتفصيلاً، ومعلوم أن أعلام الأصول يعتبرون العمدة في الاستدلال هو ما يسمى بالدليل العقلي أو بناء العقلاء، وسنفصل القول إن شاء الله فيه فيما يلي.

* * *

٤- الاستدلال الروائي :

١ ٤: الرواية الأولى: (فأما من كان من الفقهاء صائناً لنفسه ... فللعوام أن يقلدوه)

١ ١ ٤: مناقشة السند:

إن الرواية بحسب مبانيهم ضعيفة السند بل مرسلة !! والتفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام الذي ورد فيه الحديث ضعفه أغلب الفقهاء والمحققين، نذكر منهم: العلامة الحلي، السيد الخوئي، السيد الخميني، محمد سعيد الحكيم، وغيرهم الكثير.

السيد الخوئي: (..... رواية الاحتجاج .... رواية مرسلة غير قابلة للاعتماد)، وقال أيضًا: (... الرواية ضعيفة السند؛ لأن التفسير المنسوب إلى العسكري عليه السلام لم يثبت بطريق قابل للاعتماد عليه ..) [٣].

١- المحكم في أصول الفقه: ج٦ ص٣٢١.
٢- الاجتهاد والتقليد: ص٩٥.
٣- كتاب الاجتهاد والتقليد: ص٨١، ٢٢١ - ٢٢٢.

السيد الخميني: (فالرواية مع ضعفها سنداً ....) [١].

محمد سعيد الحكيم بعد أن ذكر روايات من ضمنها هذه الرواية قال: (... مضافاً إلى الإشكال في الجميع بضعف السند) [٢].

العلامة الحلي في خلاصة الأقوال ص ٤٠٤ برقم ٦٠ من الفصل (٢٢) في الميم، وفيه ثمانية أبواب الباب (١) في محمد، أربعة وستون رجلاً ... التحقيق: الشيخ جواد القيومي، الطبعة: الأولى، المطبعة: مؤسسة النشر الإسلامي، التاريخ: عيد الغدير ١٤١٧هـ مؤسسة نشر الفقاهة.

٢ ١ ٤: مناقشة الدلالة:

تنبيه: عبارة (فللعوام أن ....) ظاهرها ترخيص مع أن الكلام في الوجوب لذلك يغيرها بعض الفقهاء وخطباء المنابر إلى (على العوام أن ....).

مركز الدراسات التابع للسيستاني في جواب عن سؤال حول أدلة التقليد: (رابعاً: ناقش المستشكل في دلالة الرواية، وقال: (**فعلى العوام أن يقلدوه**) ليست ظاهرة في وجوب التقليد بل هي ظاهرة في التخيير ... نقول: استظهر الوجوب منها) [٣]. مع أن السؤال جاءت فيه العبارة الصحيحة: (**فللعوام أن يقلدوه**).

السيد محمد بن علي الموسوي العاملي قال: (حتى إن الإمام المعصوم عليه السلام قد جعل العلماء نوابه من بعده لقوله: من كان من الفقهاء صائناً لنفسه، مخالفاً لهواه، مطيعاً لأمر مولاه **فعلى العوام أن يقلدوه**) [٤].

١- الاجتهاد والتقليد: ص٩٧ – ٩٨
٢- مصباح المنهاج - التقليد: ص١٢ – ١٣.
٣-مركز الدراسات العقائدية التابع للسيستاني: http://www.aqaed.com/faq/4278
٤- كتاب مدارك الأحكام - محمد بن علي الموسوي العاملي: ج١ ص٧.

١ لو قلنا بدلالة الرواية على جواز تقليد غير المعصوم في الأحكام بقبول قوله دون دليل إطلاقاً للرواية عن موردها فيلزم من ذلك جوازه في العقائد أيضاً [١]، وعليه تكون معارضة بمتواتر قطعي الصدور والدلالة وبالتالي فلا يمكن الاستدلال بالرواية حتى على جواز تقليد غير المعصوم.

٢ لو قلنا إن النص يعطي العوام الذين لا يعرفون الكتاب ولا كلام المعصومين عليهم السلام إلا بما يسمعونه من علمائهم ولا سبيل لهم إلى غيره ترخيصاً بتقليد من كان من الفقهاء موصوفاً بتلك الصفات فهذا لا يتجاوز جواز "قبول خبره، وتصديقه في حكايته، والعمل بما يؤديه إليهم عن المعصوم رواية ونقلاً" كما هو صريح النص وهو لا خلاف فيه [٢] وبالتالي فليس هناك دلالة على وجوب تقليد المجتهد غير المعصوم.

٣ لو أطلقنا الرواية عن موردها (أي العقائد) وقلنا أن الخبر شامل للأحكام والفتوى وأنه رخص للعوام تقليد الفقهاء ثم لو كان التفقه متوقفاً على الاجتهاد الأصولي ومن ثم لو كان التقليد عرفاً لا يتحقق إلا بأحد مفاهيمه الاصطلاحية الأصولية (مع اختلافها) لكان الخبر دالاً على جواز تقليد المجتهد في الفروع والأصول ... !

ولكن:

١- السيد الخميني: (فيظهر منه: أن الذم لم يكن متوجهاً إلى تقليدهم في أصول العقائد، كالنبوة والإمامة بل متوجه إلى تقليد فساق العلماء، وإن عوامنا لو قلدوا علماءهم فيما قلد اليهود علماءهم فلا بأس به إذا كانوا صائنين لأنفسهم، حافظين لدينهم ... إلى آخره، فإخراج الأصول منه إخراج للمورد، وهو مستهجن، فلا بد من توجيه الرواية بوجه، أو رد علمها إلى أهلها .... وبالجملة: سوق الرواية إنما هو في التقليد الظني، الذي يمكن ردع قسم منه، والأمر بالعمل بقسم منه، والالتزام بجواز التقليد في الأصول أو في بعضها، كما ترى، فالرواية مع ضعفها، واغتشاشها متناً، لا تصلح للحجية) السيد الخميني ـ كتاب الاجتهاد والتقليد: ص٩٧.
المحقق جعفر السبحاني: (..إن ظاهر الحديث صحة التقليد في الأصول والعقائد إذا أخذوها عمن هو صادق في حديثه، ....، وهو باطل بضرورة الدين وإخراجها عن مصب الحديث، إخراج المورد المستهجن،... "وبالجملة" إن مصب البحث فيها إنما هو في التقليد الظني، في الأصول والعقائد، بترخيص قسم وهو التقليد عمن له صيانة وحفاظة، والمنع عن آخر، والالتزام بجوازه فيها غريب جداً) تهذيب الأصول: ج٣ ص١٨٠.
٢- الحر العاملي: (التقليد المرخص فيه هنا إنما هو قبول الرواية لا قبول الرأي والاجتهاد والظن وهذا واضح، وذلك لا خلاف فيه، ولا ينافي ما تقدم وقد وقع التصريح بذلك فيما أوردناه من الحديث وفيما تركناه منه في عدة مواضع، على أن هذا الحديث لا يجوز عند الأصوليين الاعتماد عليه في الأصول ولا في الفروع؛ لأنه خبر واحد مرسل، ظني السند والمتن ضعيفاً عندهم، ومعارضه متواتر، قطعي السند والدلالة، ومع ذلك يحتمل الحمل على التقية) وسائل الشيعة (آل البيت) ـ الحر العاملي: ج٧٢ ص١٣١ – ١٣٢، ج١٨ ص٩٤.

التفقه في زمن النص كان يتحقق بالسماع عن المعصوم عليه السلام، فالأصحاب كانوا فقهاء بما هم رواة.

والإفتاء: كان بنقل الحكم عن المعصوم عليه السلام.

وغير متقوم برأي الفقيه بل ولا حتى برأي المعصوم عليه السلام.

وأما التقليد فهو يصدق عرفاً على قبول الرواية عن المعصوم عليه السلام، بل ونفس هذه الرواية سمّته تقليداً.

مضافاً إلى أن الرواية عدها كبار [١] علماء الأصول شاملة لقبول الخبر، بل ومنهم من صرح بانحصار دلالتها فيه [٢]، وبالتالي فالنص لا يمكن الاستدلال به على جواز التقليد الشائع في عصرنا هذا فضلاً على الاستدلال به على وجوبه.

بالنتيجة: الرواية ضعيفة السند وأجنبية عن عقيدة وجوب تقليد غير المعصوم، بل ولا تنفعهم حتى للإثبات التاريخي لا منطوقاً ولا مفهوماً، ولا يستفاد منها على وجه القطع **إلا ذم التقليد** [٣].

١- الشيخ الأنصاري: (...ومنها: ما دل على وجوب الرجوع إلى الرواة والثقات والعلماء على وجه يظهر منه: عدم الفرق بين فتواهم بالنسبة إلى أهل الاستفتاء، وروايتهم بالنسبة إلى أهل العمل بالرواية) الشيخ الأنصاري ـ كتاب فرائد الأصول: ج١ص١٣٩.

٢- الشيخ محمد حسين الغروي الأصفهاني: (وأما الأخبار الدالة على جواز الإفتاء والاستفتاء فهي وإن كانت أحسن ما في الباب، إلا أن الإفتاء حيث كان في الصدر الأول بنقل الخبر، وكان نشر الأحكام في زمان النبي والإمام عليهما السلام بنقل الأخبار والآثار ـ لا بأعمال الرأي والنظر ـ فلذا لا تدل إلا على حجية الخبر، فتدبر. ومنه تعرف ما في الاستدلال بقوله عليه السلام: "فللعوام أن يقلدوه"، فإن قبول أخبار الغير من غير دليل على المخبر به يصدق عليه التقليد عرفاً، كما يدل عليه مورد هذا الخبر فراجع. بل الحق أن مادة الفتوى ـ حتى بلسان الشرع ـ غير متقومة بالرأي والنظر المخصوص بالمجتهد كما في قوله تعالى: "ويستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة"، وقوله عليه السلام: "إذا أفتيتك بشيء"، بل لا تختص بالأحكام كما في قوله تعالى: "واستفتهم أهم أشد خلقاً"، وقوله تعالى: "ولا تستفت فيهم منهم أحداً"، فالإفتاء ليس إلا إعطاء معلومة ـ حكماً كان أو غيره ـ فيصح إطلاقه على الأخبار بالحكم حقيقة، لا من حيث شيوع الإفتاء بنقل الخبر في الصدر الأول، كما قيل) نهاية الدراية في شرح الكفاية ـ الشيخ محمد حسين الغروي الأصفهاني: ج٣ ص٤٦٧.

٣- السيد محمد محمد صادق الصدر: (ونسب إليه أيضاً (أي للحسن العسكري عليه السلام) بشكل غير موثوق، التفسير المشهور: بتفسير الإمام العسكري ..... على أن روايته ضعيفة، ولا تصلح للإثبات التاريخي) موسوعة الإمام المهدي تاريخ الغيبة الصغرى: ص١٩٧.

السيد الخوئي: (ثمّ إن التكلم في مفهوم التقليد لا يكاد أن يترتب عليه ثمرة فقهية ... لعدم وروده في شيء من الروايات. نعم، ورد في رواية الاحتجاج ... إلا أنها رواية مرسلة غير قابلة للاعتماد عليه، إذن فلم يؤخذ عنوان التقليد في موضوع أي حكم لنتكلم عن مفهومه ومعناه) كتاب التقليد والاجتهاد: في شرح ص٨١. ويقول أيضاً: (هذا

٢ ٤: **الرواية الثانية:** توقيع العمري السفير الثاني: **(وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا).**

١ ٢ ٤: النص الكامل للحديث:

التوقيع (الاحتجاج): محمد بن يعقوب الكليني، عن إسحاق بن يعقوب، قال: (سألت محمد بن عثمان العمري (رحمه الله) أن يوصل لي كتاباً قد سألت فيه عن مسائل أشكلت عليّ، فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان عليه السلام: "**أما ما سألت عنه أرشدك الله وثبتك من أمر المنكرين لي من أهل بيتنا وبني عمنا فاعلم أنه ليس بين الله عز وجل وبين أحد قرابة، من أنكرني فليس مني وسبيله سبيل ابن نوح، وأما سبيل عمي جعفر وولده فسبيل إخوة يوسف عليه السلام، وأما الفقاع فشربه حرام ولا بأس بالشلماب، وأما أموالكم فما نقبلها إلا لتطهروا فمن شاء فليصل ومن شاء فليقطع فما آتانا الله خير مما آتاكم، وأما ظهور الفرج فإنه إلى الله وكذب الوقاتون، وأما قول من زعم أن الحسين عليه السلام لم يقتل فكفر وتكذيب وضلال، وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله عليهم، وأما محمد بن عثمان العمري رضي الله عنه وعن أبيه من قبل فإنه ثقتي وكتابه كتابي، وأما محمد بن علي بن مهزيار الأهوازي فسيصلح الله قلبه ويزيل عنه شكه، وأما ما وصلتنا به فلا قبول عندنا إلا لما طاب وطهر وثمن المغنية حرام، وأما محمد بن شاذان بن نعيم فإنه رجل من شيعتنا أهل البيت، وأما أبو الخطاب محمد بن أبي زينب الأجدع فإنه ملعون وأصحابه ملعونون، فلا تجالس أهل مقالتهم فإني منهم بريء وآبائي عليهم السلام منهم براء، وأما المتلبسون بأموالنا فمن استحل شيئاً منها فأكله فإنما يأكل النيران، وأما الخمس فقد أبيح لشيعتنا وجعلوا منه في حل إلى وقت ظهور أمرنا؛ لتطيب ولادتهم ولا تخبث، وأما ندامة قوم شكوا في دين الله على ما وصلونا به فقد أقلنا من استقال ولا حاجة لنا إلى صلة الشاكين، وأما علة ما وقع من الغيبة فإن الله عز وجل**

مع أن الناظر في هذا التفسير لا يشك في أنه موضوع، وجل مقام عالم محقق أن يكتب مثل هذا التفسير، فكيف بالإمام عليه السلام) معجم رجال الحديث - السيد الخوئي: ج١٣ ص١٥٧.

يقول: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْئَلُوا عَنْ أَشْياءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾[١]، إنه لم يكن أحد من آبائي إلا وقد وقعت في عنقه بيعة لطاغية زمانه وإني أخرج حين أخرج ولا بيعة لأحد من الطواغيت في عنقي، وأما وجه الانتفاع بي في غيبتي فكالانتفاع بالشمس إذا غيبها عن الأبصار السحاب، وإني لأمان لأهل الأرض كما أن النجوم أمان لأهل السماء، فأغلقوا أبواب السؤال عما لا يعنيكم، ولا تتكلفوا علم ما قد كفيتم، وأكثروا الدعاء بتعجيل الفرج فإن ذلك فرجكم، وَالسَّلامُ عليك يا إسحاق بن يعقوب وعَلى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدى") [٢].

٢ ٢ ٤: مناقشة سند التوقيع:

التوقيع أيضًا ضعيف السند، ونكتفي ببعض الأمثلة للتضعيفات:

السيد الخميني: (وفيه: بعد ضعف التوقيع سنداً ....) [٣].

محمد سعيد الحكيم بعد ذكر روايات من ضمنها التوقيع قال: (مضافاً إلى الإشكال في الجميع بضعف السند) [٤].

السيد الخوئي: (أنها قاصرة سندا ودلالة. أما السند فلجهالة ابن عصام ، وكذا إسحاق بن يعقوب) [٥].

١- المائدة: ١٠١.
٢- بحار الأنوار: ج٥٣ ص١٨٠.
٣- الاجتهاد والتقليد - السيد الخميني: ص١٠٠.
٤- مصابيح المنهاج: التقليد ص١٣.
٥- (...ومنها التوقيع الذي رواه الصدوق في كتاب إكمال الدين واتمام النعمة عن محمد بن محمد بن عصام، عن محد بن يعقوب، عن إسحاق بن يعقوب قال: سألت محمد بن عثمان العمري أن يوصل لي كتابا قد سألت فيه عن مسائل أشكلت علي فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان عليه السلام: أما ما سألت عنه ارشدك الله وثبتك.. إلى أن قال: وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا فانهم حجتي عليكم وانا حجة الله.. الخ. فان أمر الهلال من الحوادث الواقعة فيرجع فيه إلى رواة الحديث وهم حكام الشرع ويكون قولهم حجة متبعة وحكمهم نافذا في الامة. وفيه انها قاصرة سندا ودلالة. أما السند فلجهالة ابن عصام، وكذا اسحاق بن يعقوب....) كتاب الصوم - السيد الخوئي: ج٢ - ص ٨٣ - ٨٤.
وأيضا ضعفه في كتاب الاجتهاد والتقليد : (... ويرد عليه: أن رواية عمر بن حنظلة ضعيفة السند ..... وكذلك الحال في التوقيع الشريف فان في سنده إسحاق بن يعقوب ومحمد بن محمد بن عصام ولم تثبت وثاقتهما. نعم محمد بن محمد شيخ الصدوق (قده) إلا أن مجرد الشيخوخة لمثله لا يقتضى التوثيق أبداً) كتاب الاجتهاد والتقليد - السيد الخوئي: ص ٣٥٨.

فالتوقيع لا يصلح للاستدلال به (على عقيدة) حسب مبانيهم، إذ القطعي الصدور هو الصحيح المتواتر كما تقدم وهذه الرواية ضعيفة السند.

٣ ٢ ٤: مناقشة دلالة التوقيع:

١ لو قلنا إن المراد من رواة الحديث مطلق الرواة المعتبرين، وأن التوقيع أَرْجَعَ إليهم لأخذ الحكم الذي ينقلونه ويروونه عن المعصوم عليه السلام فقبول الرواية منهم لا يكون شيئًا آخر غير تقليد للمعصوم عليه السلام، إضافة إلى أنه حينئذ يكون تخييرًا والكلام في الوجوب وبالتالي فلا دلالة للنص على عقيدة وجوب تقليد غير المعصوم.

٢ على فرض إطلاق التوقيع وإذا قلنا أن المجتهدين في الغيبة الكبرى أيضًا يطلق عليهم رواة حديث مع (أن الراوي لا يصدق على المطلع على كتب الحديث) كما عن السيد الخوانساري[١] فظهور الخبر في الإرجاع إلى رواة الحديث بما يروونه لا بما هم مجتهدون كما صرّح به الشيخ الأنصاري [٢]، والمحقق الخوئي [٣]، ومحمد سعيد الحكيم [٤] وبالتالي فالتوقيع أجنبي حتى عن الكلام في استنباط الحكم الشرعي والاجتهاد خارج النصوص، بل ولا يمكن الاستدلال به على الاجتهاد ضمن النصوص الشرعية فضلاً عن كونه أجنبيًا كما تبيّن عن الدلالة على عقيدة وجوب تقليد غير المعصوم.

٣ المراد من عبارة (الحوادث) في جوابه عليه السلام التي ظاهرها يعم العقائد والشرائع غير معلوم كون السؤال غير معلوم واحتمال أن يكون المسؤول عنه من الأمور المعهودة كما

١- السيد أحمد الخوانساري: (إن الراوي لا يصدق على المطلع على كتب الحديث وإلا لصدق على كل من طالع كتب الحديث أنه راوي للحديث) كتاب جامع المدارك: ج٣ ص١٠٠.

٢- الشيخ مرتضى الأنصاري: (... لو سلم أن ظاهر الصدر الاختصاص بالرجوع في حكم الوقائع إلى الرواة أعني الاستفتاء منهم، إلا أن التعليل بأنهم حجته عليه السلام يدل على وجوب قبول خبرهم) فرائد الأصول: ج١ ص٣٠١ – ٣٠٢.

٣- قال السيد الخوئي في نقاش الأهلية للقضاء: (.. إمكان المناقشة في دلالته (أي التوقيع)، فإن الإرجاع إلى رواة الحديث ظاهره الإرجاع إليهم بما هم رواة حديث لا بما أنهم مجتهدون والنسبة بين الراوي والمجتهد عموم من وجه، وإن كان يمكن إطلاق الرواة على المجتهدين بعناية أنهم في الحقيقة رواة الأئمة عليهم السلام ومستفيدين من آثارهم وعلومهم وليسوا في عرضهم بوجه إلا أنه إطلاق مسامحي، ولا يقاس هذا بالإرجاع إلى آحاد الرواة كالإرجاع إلى محمد بن مسلم أو يونس بن عبد الرحمان أو زكريا بن آدم وغيرهم ممن ارجعوا إليهم بأشخاصهم على ما بيناه في أوائل الكتاب، والفرق واضح لا يخفى على الفطن....) الاجتهاد والتقليد: ص٣٥٨.

٤- محمد سعيد الحكيم، قال: (... اللهم إلا أن يستشكل في الأول بقرب كون الرجوع للرواة لأخذ الرواية منهم، لا لأخذ الحكم الذي استنبطوه منها. مضافاً إلى الإشكال في الجميع بضعف السند....) كتاب الاجتهاد والتقليد: ص١٣.

عن المحقق الخراساني [١] والشيخ النائيني [٢]، ونحن لا نلتزم بتخصيص الخبر في وجوب التقليد في الفروع بدون مخصص كيف والفقهاء أنفسهم لا يسلمون بذلك التخصيص، ومنهم: السيد الخميني[٣] والمحقق السبحاني [٤]، فعلى الإطلاق والقول بالوجوب تكون الدلالة مخالفة لمنع التقليد في العقائد لغير المعصوم أو من نصبه المعصوم، وأما تخصيص مصداق الرواة بتخصيص موضوع الحوادث فيحتاج دليلاً وهو معدوم إضافة إلى ما في عدم التخصيص من مؤيد لكون رواة الحديث هم السفراء ووجوب الرجوع لهم في العقائد والأحكام معلوم ومحل إجماع .... وعلى أي حال فبعدم معلومية المراد بالحوادث الواقعة وبعدم دفع احتمال خصوصيتها فيما هو غير الفقه يكون التوقيع غير تام الدلالة في الإرجاع في الأحكام فضلاً عن عقيدة وجوب أخذ الرأي والفتوى من غير المعصوم.

٤ الفهم الصحيح لمتن الرواية هو أنها نص على من ينقل الحكم والعقائد عن الإمام المهدي عليه السلام كسفير منه عليه السلام، ولا ظهور للتوقيع في السؤال عن التكليف في الغيبة الكبرى كما صرّح به المحقق النائيني عن الشيخ موسى الخوانساري[٥] فالرواية وردت في زمن السفير الثاني ثم جاء بعده الحسين بن روح السفير الثالث ثم السمري السفير الرابع (رضي

١- الآخوند الخراساني: (...ولا في إرجاع الحوادث الواقعة إليهم في التوقيع الشريف، لاحتمال معهودية الحوادث، وإشارة إلى خصوص ما ذكره في السؤال، وقوة أن يكون المراد إرجاع حكم الحوادث الواقعة والفروع المتجددة التي ليس منها بخصوصها أثر في الإخبار...) المحقق الخراساني ـ حاشية المكاسب: ص٩٥ – ٩٦.

٢- الشيخ الخوانساري: (... إن السؤال غير معلوم، فلعل المراد من الحوادث: هي الحوادث المعهودة بين الإمام عليه السلام والسائل ... وأما الثالث: فلأن الحجة تناسب المبلغية في الأحكام والرسالة على الأنام أيضاً، ... ولذا وصفهم برواة الأحاديث الذين شأنهم التبليغ ... هذا، مع أن سؤاله لا يكون ظاهراً في تكليف المسلمين في الغيبة الكبرى حتى يكون الجواب ظاهراً في عموم الوقائع، بل يسأل عن حالهم في الغيبة الصغرى، فإن العمري الذي بتوسطه سأل محمد بن إسحاق عن حكم الوقائع عن الإمام عليه السلام هو محمد بن عثمان العمري، كما يظهر من قوله عليه السلام في ذيل الخبر: "وأما محمد بن عثمان العمري فرضي الله عنه وعن أبيه من قبل، فإنه ثقتي وكتابه كتابي"، وهو كان سفيراً من قبله عليه السلام، فلعله يسأل بتوسطه عن المرجع في الفروع المتجددة في ذاك العصر، لا عن المرجع في الأمور العامة) منية الطالب ـ تقرير بحث المحقق الميرزا النائيني: ج٢ ص٢٣٤.

٣- (...وفيه: ـ بعد ضعف التوقيع سنداً ـ أن صدره غير منقول إلينا، ولعله كان مكتنفاً بقرائن لا يفهم منه إلا حجية حكمهم في الشبهات الموضوعية، أو الاعم، وكان الارجاع في القضاء، لا في الفتوى) الاجتهاد والتقليد ـ السيد الخميني: ص ١٠٠.

٤- (...ومنها: التوقيع الرفيع ..... وفيه:... إن التوقيع مقطوع الصدر؛ لأن قوله: وأما الحوادث، بصدد الجواب عن سؤال حذف فيه، ومن المحتمل أن يكون السؤال راجعاً إلى القضاء وفصل الترافع، فينحصر حجية رأيهم فيه دون الفتوى...) السبحاني ـ تهذيب الأصول ـ تحقيق بحث السيد الخميني: ص١٨٢.

٥- الشيخ موسى الخوانساري: (... مع أن سؤاله (أي محمد بن إسحاق) لا يكون ظاهراً في تكليف المسلمين في الغيبة الكبرى ..... بل يسأل عن حالهم في الغيبة الصغرى...) منية الطالب ـ تقرير بحث المحقق النائيني: ج٢ ص٢٣٤ – ٢٣٥.

الله عنهم)، وهي فترة ليست بالقصيرة وتمتد لعشرات السنين، ولو كان هناك أمر بالإرجاع في الغيبة الكبرى لصدر في عهد السفير الرابع، بل الذي ورد من السفير الرابع في نهاية الغيبة الصغرى نص منه على انقطاع الأمر بالإرجاع بانقطاع السفارة والنقل [١]، وعليه فالقدر المتيقن هو الإرجاع للسفراء كمصداق لرواة حديثهم عليهم السلام.

٥ إذن، فالتوقيع حتى بعد غض النظر عن كون المراد من الحوادث الواقعة غير معلوم وغض النظر عن عدم ظهور السؤال في التكليف في الغيبة الكبرى لا يمكن الاستفادة منه متنًا للدلالة على وجوب تقليد غير المعصوم، بل ولا يمكن حتى الاستدلال به على الإفتاء والتشريع خارج النصوص إضافة إلى أن الاستدلال به على الإفتاء ضمن النصوص الشرعية لا يخلو من الإشكال؛ لأن الإرجاع إلى الرواة بما هم رواة لا بما هم مجتهدون.

وهذا هو حال الدليل الثاني الذي يخدع به علماء وفقهاء التقليد البسطاء !!

١- عن محمد بن همام، قال: (إن أبا جعفر محمد بن عثمان العمري قدس روحه جمعنا قبل موته - وكنا وجوه الشيعة و شيوخها - فقال لنا: "إن حدث عليّ حدث فالأمر إلى أبي القاسم الحسين بن روح النونجتي، فقد أمرت أن أجعله في موضعي بعدي فارجعوا إليه، وعوّلوا في أموركم عليه") الغيبة - للشيخ الطوسي: ص٣٧١.
الشيخ الطوسي: (لما أشتد حال أبي جعفر العمري اجتمع [عنده] جماعة من وجوه الشيعة، منهم: أبو علي بن همام ... وغيرهم وغيرهم من الوجوه والأكابر، فدخلوا على أبي جعفر فقالوا: إن حدث أمر فمن يكون مكانك ؟ فقال لهم: هذا أبو القاسم الحسين بن روح النونجتي القائم مقامي والسفير بينكم وبين صاحب الأمر والوكيل والثقة الأمين، فارجعوا إليه في أموركم وعوّلوا إليه في مهماتكم، فبذلك أمرت، وقد بلغت...) الغيبة - للشيخ الطوسي: ص٣٧١ – ٣٧٢.
وعن محمد بن أحمد الصفواني، قال: (أوصى الشيخ أبو القاسم (رضي الله عنه) فقام بما كان إلى أبي القاسم، فلما حضرته الوفاة، حضرت الشيعة عنده وسألته عن الموكل بعده ولمن يقوم مقامه، فلم يظهر شيئاً من ذلك، وذكر أنه لم يؤمر بأن يوصي إلى أحد بعده في هذا الشأن) الغيبة - للشيخ الطوسي: ص٣٩٤.
إذن رواة حديثه عليه السلام هم سفراءه الأربعة الذين أمر عليه السلام بالرجوع إليهم والتعويل عليهم، والسفير الرابع بيّن أنّ هذا الإرجاع لم يؤمر بتعيين من يقوم فيه مقامه، فبما أنّ السفير الرابع لم يرجع إلى أحد ولا إلى عنوان تبين انحصار اليقين بالمراد بـ (رواة الحديث) النواب الخاصين فقط.

٣ ٤: روايات الحكومة والقضاء (رواية عمر بن حنظلة وروايات أبي خديجة):

١ ٣ ٤: نص الروايات:

الرواية الأولى: عن أبي خديجة، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: (**إياكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور ! ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضائنا فاجعلوه بينكم، فإني قد جعلته قاضياً فتحاكموا إليه**) [١].

الرواية الثانية: مشهورة أبي خديجة، عنه، قال: (بعثني أبو عبد الله عليه السلام إلى أصحابنا، فقال: **قل لهم: إياكم إذا وقعت بينكم خصومة، أو تدارى في شيء من الأخذ والعطاء أن تحاكموا إلى أحد من هؤلاء الفساق، اجعلوا بينكم رجلاً، قد عرف حلالنا وحرامنا، فإني قد جعلته عليكم قاضياً، وإياكم أن يخاصم بعضكم بعضاً إلى السلطان الجائر**) [٢].

الرواية الثالثة: عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ، قَالَ: (سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِنَا بَيْنَهُمَا مُنَازَعَةٌ فِي دَيْنٍ أَوْ مِيرَاثٍ فَتَحَاكَمَا إِلَى السُّلْطَانِ وَإِلَى الْقُضَاةِ، أَ يَحِلُّ ذَلِكَ ؟ قَالَ: **مَنْ تَحَاكَمَ إِلَيْهِمْ فِي حَقٍّ أَوْ بَاطِلٍ فَإِنَّمَا تَحَاكَمَ إِلَى الطَّاغُوتِ، وَمَا يَحْكُمُ لَهُ فَإِنَّمَا يَأْخُذُ سُحْتاً وَإِنْ كَانَ حَقّاً ثَابِتاً؛ لِأَنَّهُ أَخَذَهُ بِحُكْمِ الطَّاغُوتِ وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُكْفَرَ بِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَ قَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾** [٣]،قُلْتُ: فَكَيْفَ يَصْنَعَانِ ؟ قَالَ: **يَنْظُرَانِ إِلَى مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مِمَّنْ قَدْ رَوَى حَدِيثَنَا، وَنَظَرَ فِي حَلَالِنَا وَحَرَامِنَا، وَعَرَفَ أَحْكَامَنَا فَلْيَرْضَوْا بِهِ حَكَماً، فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ عَلَيْكُمْ حَاكِماً، فَإِذَا حَكَمَ بِحُكْمِنَا فَلَمْ يَقْبَلْهُ مِنْهُ فَإِنَّمَا اسْتَخَفَّ بِحُكْمِ اللَّهِ وَعَلَيْنَا رَدَّ وَالرَّادُّ عَلَيْنَا الرَّادُّ عَلَى اللَّهِ وَهُوَ عَلَى حَدِّ الشِّرْكِ بِاللَّهِ**. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ كُلُّ رَجُلٍ اخْتَارَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِنَا فَرَضِيَا أَنْ يَكُونَا النَّاظِرَيْنِ فِي حَقِّهِمَا وَاخْتَلَفَا فِيمَا حَكَمَا وَكِلَاهُمَا اخْتَلَفَا فِي

١- الكافي - كتاب القضاء: ج٧ ص٤١٢ ح٤، وبلفظ (قضايانا) "بدلاً من (قضائنا) التهذيب - كتاب القضايا والأحكام: ج٦ ص٢١٩ ح٨.
٢- وسائل الشيعة: ج٢٧ ص١٣٩.
٣- النساء: ٦٠.

حَدِيثِكُمْ ؟ قَالَ: **الْحُكْمُ مَا حَكَمَ بِهِ أَعْدَلُهُمَا وَأَفْقَهُهُمَا وَأَصْدَقُهُمَا فِي الْحَدِيثِ وَأَوْرَعُهُمَا وَلَا يَلْتَفِتْ إِلَى مَا يَحْكُمُ بِهِ الْآخَرُ**. قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّهُمَا عَدْلَانِ مَرْضِيَّانِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا لَا يُفَضَّلُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَلَى الْآخَرِ. قَالَ: فَقَالَ: **يُنْظَرُ إِلَى مَا كَانَ مِنْ رِوَايَتِهِمْ عَنَّا فِي ذَلِكَ الَّذِي حَكَمَا بِهِ الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ مِنْ أَصْحَابِكَ فَيُؤْخَذُ بِهِ مِنْ حُكْمِنَا وَيُتْرَكُ الشَّاذُّ الَّذِي لَيْسَ بِمَشْهُورٍ عِنْدَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّ الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ لَا رَيْبَ فِيهِ وَإِنَّمَا الْأُمُورُ ثَلَاثَةٌ: أَمْرٌ بَيِّنٌ رُشْدُهُ فَيُتَّبَعُ، وَأَمْرٌ بَيِّنٌ غَيُّهُ فَيُجْتَنَبُ، وَأَمْرٌ مُشْكِلٌ يُرَدُّ عِلْمُهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ** صلى الله عليه وآله: **حَلَالٌ بَيِّنٌ، وَحَرَامٌ بَيِّنٌ، وَشُبُهَاتٌ بَيْنَ ذَلِكَ، فَمَنْ تَرَكَ الشُّبُهَاتِ نَجَا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ، وَمَنْ أَخَذَ بِالشُّبُهَاتِ ارْتَكَبَ الْمُحَرَّمَاتِ وَهَلَكَ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُ**. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ الْخَبَرَانِ عَنْكُمَا مَشْهُورَيْنِ قَدْ رَوَاهُمَا الثِّقَاتُ عَنْكُمْ. قَالَ: **يُنْظَرُ فَمَا وَافَقَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَخَالَفَ الْعَامَّةَ فَيُؤْخَذُ بِهِ، وَيُتْرَكُ مَا خَالَفَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَوَافَقَ الْعَامَّةَ**. قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، أَ رَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْفَقِيهَانِ عَرَفَا حُكْمَهُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَوَجَدْنَا أَحَدَ الْخَبَرَيْنِ مُوَافِقاً لِلْعَامَّةِ وَالْآخَرَ مُخَالِفاً لَهُمْ بِأَيِّ الْخَبَرَيْنِ يُؤْخَذُ ؟ قَالَ: **مَا خَالَفَ الْعَامَّةَ فَفِيهِ الرَّشَادُ**. فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، فَإِنْ وَافَقَهُمَا الْخَبَرَانِ جَمِيعاً ؟ قَالَ: **يُنْظَرُ إِلَى مَا هُمْ إِلَيْهِ أَمْيَلُ حُكَّامُهُمْ وَقُضَاتُهُمْ فَيُتْرَكُ وَيُؤْخَذُ بِالْآخَرِ**. قُلْتُ: فَإِنْ وَافَقَ حُكَّامُهُمُ الْخَبَرَيْنِ جَمِيعاً ؟ قَالَ: **إِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَرْجِهْ حَتَّى تَلْقَى إِمَامَكَ فَإِنَّ الْوُقُوفَ عِنْدَ الشُّبُهَاتِ خَيْرٌ مِنَ الِاقْتِحَامِ فِي الْهَلَكَاتِ**)[1].

٢ ٣ ٤: مناقشة السند:

روايتي أبي خديجة فيهما مناقشة:

(فنفس الراوي (أبو خديجة) هو محل كلام، واسمه "سالم بن مكرم"، فقد صرّح النجاشي بأنه ثقة بينما ضعفه الشيخ (قدس سره) في بعض كلماته، فقال أنه ضعيف جدّال، وعنه في بعض كلماته أنه ثقة، وتوقف العلاّمة في الخلاصة في أمره لتعارض الأقوال فيه. ولعلّ خلاف العَلَمَين فيه ناشئ عمّا ذكروه في الرجال من أنه كان في بعض أيّامه منصرفاً عن الحقّ، تابعاً

١- الكافي: ج١ ص٦٨.

لأبي الخطاب الملحد المعروف، حتّى هداه الله ورجع عنه إلى الطريق السوي فراجع. وحينئذ يشكل الاعتماد على أحاديثه بعد عدم معلومية كون نقل هذا الحديث في أي حالة من حالاته، وقوله "بعثني" وإن كان ظاهراً في حال سلامته ولكنّه شهادة منه في حقّ نفسه) [١].

رواية عمر بن حنظلة:

الرواية ضعيفة السند بعمر بن حنظلة، وأما تسميتها بالمقبولة فهو أيضًا مما لم يثبت كما صرح بذلك المحقق الخوئي [٢].

٣ ٣ ٤: مناقشة الاستدلال:

١ لو قلنا أن روايتي أبي خديجة والمقبولة مطلقة وتشمل أيضًا زمن الغيبة الكبرى وقلنا أنها تعطي العلماء حق الحكومة أي القضاء فكيف يمكن تعديتها [٣] إلى التشريع، والقضاء هو إنفاذ التشريع بين الناس وهو مرحلة متأخرة عن التشريع، فالروايات أجنبية حتى عن الكلام في استنباط التشريع [٤] وبالتالي فليس هناك دلالة على وجوب تقليد غير المعصوم.

١- ناصر مكارم الشيرازي ـ بحوث مهمة في الفقه: ص٤٥٨.

٢- الخوئي: (.. مقبولة عمر بن حنظلة ... الرواية ضعيفة السند بعمر بن حنظلة، إذ لم يرد في حقه توثيق ولا مدح وإن سميت روايته هذه بالمقبولة وكأنها مما تلقته الأصحاب بالقبول وإن لم يثبت هذا أيضاً..) الاجتهاد والتقليد: ص١٤٣.

أيضاً عن البهسودي: (...عدم كون عمل المشهور جابراً لضعف السند. وسنتعرض له في بحث حجية الخبر إن شاء الله تعالى، وأما المقبولة فلعدم ثبوت وثاقة عمر بن حنظلة، ولم يذكر له توثيق في كتب الرجال...) مصباح الأصول ـ تقرير بحث الخوئي ـ للبهسودي: ج٢ ص١٤٢.

٣- المحقق الخوانساري: (وأما روايتا أبي خديجة فاختصاصهما بالقضاء واضح، مضافاً إلى ضعفهما؛ لأن له حالة اعوجاج عن طريق الحق، وهي زمان متابعته للخطابية، وحالتي استقامة، وهما: قبل الاعوجاج وبعده، ولم يعلم أنه رواهما في أي الحالات. وكيف كان لا تدلان إلا على نفوذ قضاء المجتهد المطلق أو المتجزى أيضاً، دون مطلق الأمور العامة. فإن إحداهما قوله عليه السلام: " اجعلوا بينكم رجلاً ممن عرف حلالنا وحرامنا"، والأخرى قوله عليه السلام: "انظروا إلى رجل منكم يعلم من قضايانا فاجعلوه بينكم، فإني قد جعلته قاضياً فتحاكموا إليه". وفي سند الكليني إليه بدل قضايانا قوله: "قضائنا". ولا يخفى أن القاضي غير الوالي) المحقق الخوانساري ـ منية الطالب ـ تحقيق بحث النائيني: ج٢ ص٢٣٥ – ٢٣٦.

٤- السيد الخوئي: (.... والمتحصل أن الافقهية وبقية الأوصاف الواردة في الرواية من مرجحات الحكمين فهي راجعة إلى القضاء وأجنبية عن باب الفتوى بالكلية...) الاجتهاد والتقليد: ص١٤٤.

السيد الخوانساري: (... المقبولة ظاهرة في خصوص باب القضاء ولا أقل من عدم الظهور في المدعى بعد ملاحظة الصدر والذيل منها، غاية الأمر ظهورها في ثبوت ما هو من شؤون قضاة العامة...) جامع المدارك: ج٣ ص١٠٠.

٢ ظهور روايات أبي خديجة في (الإرجاع في المرافعة والتنازع إلى رواة الأحكام)[١] عنهم عليهم السلام ويدل عليه نسبة الحلال والحرام والقضاء إليهم عليهم السلام، وأما المقبولة فهي (إنما وردت في الشبهات الحكمية؛ لأن كلاً منهما قد اعتمد في حكمه على رواية من رواياتهم كما هو المصرح به في متنها) [٢]، فالروايات ظاهرة في خصوص رفع الخصومة كما عن المحقق الخراساني[٣] (ولا يمكن الاستدلال بالروايات حتى على حجية القضاء خارج النصوص الشرعية فضلاً عن كونها أجنبية عن باب الفتوى بالكلية [٤] ..... ولو تترلنا إلى الإفتاء فهذا لا يعدو قبول نقل التشريع رواية عن المعصوم عليه السلام وبالتالي فلا دلالة على عقيدة وجوب تقليد غير المعصوم.

٣ إذن فالروايات لا يمكن الاستفادة منها متنًا للدلالة على وجوب تقليد غير المعصوم، بل ولا يمكن حتى الاستدلال بها على الإفتاء والتشريع خارج النصوص، إضافة إلى أن الاستدلال بها على الإفتاء ضمن النصوص الشرعية لا يخلو من الإشكال؛ لأن الروايات في الحكومة أي القضاء وليس الإفتاء [٥].

١- الشيخ ضياء العراقي: (...وكذا ما ورد من الإرجاع إلى رواة الأحكام في الترافع ، كمقبولة عمر بن حنظلة، ومشهورة أبي خديجة...) نهاية الأفكار ـ ضياء العراقي: الاستصحاب والتعادل والتراجيح: ج٤ ص٢٤٤.

٢- السيد الخوئي: (... إنها إنما وردت في الشبهات الحكمية؛ لأن كلاً منهما قد اعتمد في حكمه على رواية من رواياتهم كما هو المصرح به في متنها ...) الاجتهاد والتقليد: ص٤٢٩.

٣- المحقق الخراساني: (ولا في جعلهم حاكماً ولا قاضياً، لعدم إطلاق في الخلافة، ولعلها في تبليغ الأحكام التي هي من شئون الرسالة، وظهور كونهم حاكماً وقاضياً في خصوص رفع الخصومة، كما يشهد ملاحظة المقبولة والمشهورة) المحقق الخراساني ـ حاشية المكاسب: ص٩٤.

٤- السيد الخميني: (... إطلاق صدر مقبولة عمر بن حنظلة، وإطلاق مشهورة أبي خديجة .... ولكن يرد عليه: أن إلغاء الخصوصية عرفاً ممنوع، ضرورة تحقق خصوصية زائدة في باب الحكومة، ربما تكون بنظر العرف دخيلة فيها، وهي رفع الخصومة بين المتخاصمين، وهو لا يمكن نوعاً إلا بحكم الحاكم النافذ، وهذا أمر مرغوب فيه، لا يمكن فيه الاحتياط، ولا تتفق فيه المصالحة نوعاً. وأما العمل بقول الفقيه فربما لا يكون مطلوباً، ويكون المطلوب درك الواقع بالاحتياط، أو الأخذ بأحوط الأقوال مع تعذر الاحتياط التام، فدعوى أن العرف يفهم من المقبولة وأمثالها حجية الفتوى لا تخلو من مجازفة، وأوضح فساداً من ذلك دعوى تنقيح المناط القطعي. وأما قوله: "إذا حكم بحكمنا" لو سلم إشعاره بإلغاء احتمال الخلاف، فإنما هو في باب الحكومة، فلابد في التسرية إلى باب الفتوى من دليل، وهو مفقود. فالإنصاف: عدم جواز التمسك بأمثال المقبولة للتقليد رأسا ...) الاجتهاد والتقليد: ص٩٧ – ٩٩.

٥- المحقق السبحاني: (... صدر المقبولة أعني: انظروا إلى رجل روى حديثنا .... مصبها القضاء والحكومة، فلا ارتباط لها بباب التقليد ..... ومنها: المشهورة المتقدمة: اجعلوا بينكم رجلاً قد عرف حلالنا وحرامنا فإني قد جعلته عليكم قاضياً .... إن المشهورة والمقبولة لا تدلان على حجية الفتوى...) تهذيب الأصول: ج٣ ص١٨١ – ١٨٢.

٤ ٤: روايات استنباط الحكم والإفتاء:

١ ٤ ٤: نص الروايات:

استدلوا بروايات يأمر فيها الأئمة عليهم السلام أصحابهم بالتفريع، مثل:

عن محمد بن إدريس، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: (**إنما علينا أن نلقي إليكم الأصول، وعليكم أن تفرعوا**) [١].

عن كتاب أحمد بن محمد بن أبي نصر البيزنطي، عن الرضا (عليه السلام)، قال: (**علينا إلقاء الأصول، وعليكم التفريع**) [٢].

أو روايات في كيفية استظهار الحكم (أي آلية التشريع):

عن الرضا عليه السلام، قال: (**من رد متشابه القرآن إلى محكمه فقد هدي إلى صراط مستقيم**)، ثم قال: (**إن في أخبارنا محكماً كمحكم القرآن، ومتشابهاً كمتشابه القرآن، فردوا متشابهها إلى محكمها، ولا تتبعوا متشابهها دون محكمها فتضلوا**) [٣].

عن علي بن أسباط، قال: (قلت للرضا عليه السلام: يحدث الأمر لا أجد بداً من معرفته، وليس في البلد الذي أنا فيه أحد أستفتيه من مواليك. قال: فقال: **ائت فقيه البلد فاستفته من أمرك، فإذا أفتاك بشيء فخذ بخلافه، فإن الحق فيه**) [٤].

أو روايات من أين يستظهر الحكم (أي مصادر التشريع)، مثل:

١- مستطرفات السرائر: ج٥٧ ص٢٠، وسائل الشيعة (الإسلامية): ج١٨ ص٤٠، كتاب القضاء: أبواب صفات القاضي، الباب ٦ ح٥١.
٢- تهذيب الأحكام: ج١ ص٨ ح١١، وسائل الشيعة (الإسلامية): ج١٨ ص٥٢، كتاب القضاء: أبواب صفات القاضي، الباب ٦ ح٥٢.
٣- عيون أخبار الرضا عليه السلام: ج١ ص٢٩٠ ح٣٩، وسائل الشيعة (الإسلامية): ج١٨ ص٨٢، كتاب القضاء: أبواب صفات القاضي، الباب ٩، ح٢٢.
٤- عيون أخبار الرضا عليه السلام: ج١ ص٢٧٥ ح١٠، تهذيب الأحكام: ج٦ ص٢٩٤ ح٨٢٠، وسائل الشيعة (الإسلامية): ج١٨ ص٨٢، كتاب القضاء: أبواب صفات القاضي، الباب ٩ح٢٣.

عن محمد بن علي بن الحسين، بإسناده عن زرارة، قال: (قلت لأبي جعفر عليه السلام: ألا تخبرني من أين علمت وقلت: إن المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين ؟! فضحك وقال: **يا زرارة، قاله رسول الله، ونزل به الكتاب عن الله عز وجل؛ لأن الله عز وجل قال:﴿فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾فعرفنا أن الوجه كله ينبغي أن يغسل،ثم قال:﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾فوصل اليدين إلى المرفقين بالوجه، فعرفنا أنه ينبغي لهما أن يغسلا إلى المرفقين، ثم فصل بين الكلام فقال: ﴿وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ﴾ فعرفنا حين قال: ﴿بِرُؤُوسِكُمْ﴾ إن المسح ببعض الرأس، لمكان الباء، ثم وصل الرجلين بالرأس، كما وصل اليدين بالوجه، فقال: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ﴾**[1] **فعرفنا حين وصلهما بالرأس أن المسح على بعضهما، ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فضيعوه**...)[2].

مرسلة يونس في الاستحاضة وكرواية عبد الأعلى في المسح على المرارة، حيث قال: (هذا وأشباهه يعرف من كتاب الله، قال الله تعالى: ﴿**مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾[3] امسح عليه)[4].

وأيضاً يستدلون بروايات يأمر فيها الأئمة عليهم السلام خواص أصحابهم بالإفتاء أو يأذنون لهم في ذلك، مثل رواية أبان بن تغلب ومعاذ بن مسلم النحوي.

روايات الإفتاء:

عن الصادق عليه السلام أنه قال لأبان بن تغلب: (**اجلس في [مسجد] مجلس المدينة وأفت الناس فإني أحب أن يرى في شيعتي مثلك**)[5].

ورواية عنه عليه السلام أنه قال لمعاذ بن مسلم النحوي: (**بلغني أنك تقعد في الجامع فتفتي الناس** ؟ قلت: نعم وأردت أن أسألك عن ذلك قبل أن أخرج، إني أقعد في المسجد فيجيء

١- المائدة: ٦.
٢- الكافي: ج٣ ص٤٣٠.
٣- الحج: ٧٨.
٤- الكافي: ج٣ ص٣٣ ح٤، تهذيب الأحكام: ج١ ص٣٦٣ ح١٠٩٧.
٥- رجال النجاشي: ص٧ – ٨.

الرجل فيسألني عن الشيء فإذا عرفته بالخلاف لكم أخبرته بما يفعلون، ويجيء الرجل أعرفه بمودّتكم وحبكم فأُخبره بما جاء عنكم، ويجيء الرجل لا أعرفه ولا أدري من هو فأقول جاء عن فلان كذا، وجاء عن فلان كذا، فادخل قولكم فيما بين ذلك. فقال لي: **اصنع كذا، فإني كذا أصنع**) [1].

٢ ٤ ٤: مناقشة الاستدلال بالروايات المذكورة:

١ إذا كان الاستدلال بالروايات على جواز الإفتاء بالمعنى الذي أمر الأئمة عليهم السلام أصحابهم بالعمل به (أي معارضة الأحاديث الواردة عنهم عليهم السلام واستظهار التشريع منها) فلا إشكال فيه، وهو مرحلة متقدمة عن التقليد، أما الإفتاء بالرأي أو ما يسمى بالدليل العقلي أو الإجماع أو الاستحسان أو القياس فقد نهى عنه الأئمة عليهم السلام، وفي كل الأحوال مسألة الإفتاء والاجتهاد مسألة متقدمة على مسألة الاعتقاد بوجوب تقليد غير المعصوم، ولا ظهور لروايتي أبان ومعاذ في إرجاع الناس إليهما، وبالتالي فالروايتين أجنبيتين على عقيدة وجوب تقليد غير المعصوم.

٢ رواية أبان بن تغلب ورواية معاذ بن مسلم النحوي نص خاص من المعصوم، فالأولى تنصيب للإفتاء والثانية إذن خاص للجلوس للإفتاء، فكيف يمكن تعدي الخصوصية والاستدلال بالروايتين على جواز الإفتاء لكل الفقهاء ؟! وبالتالي فلا يمكن الاستدلال بالروايتين حتى على جواز إفتاء فقهاء الغيبة فضلاً عن الاستدلال بهما على عقيدة وجوب تقليد غير المعصوم كما تقدم.

٣ لو قلنا إن الروايتين رواية أبان بن تغلب ورواية معاذ بن مسلم النحوي تدلان على جواز الإفتاء للعلماء ويلزم من ذلك حجية فتواهم ووجوب قبول قولهم، فيكون الإشكال هنا أن هذه الحجية تكون حصراً لفتوى هؤلاء العلماء الذين ينصبهم خليفة الله في أرضه مباشرة، فكما أن الله استحفظه على التشريع وأمره أن يفتي الناس وهو لا يفتي برأيه ، هو ينصب من يشاء الله لنقل التشريع منه إلى الناس أي بمعنى نائب خاص أو

١- وسائل الشيعة (آل البيت): ج٢٧ ص١٤٨، أبواب صفات القاضي: الباب ١١ ح٣٦.

الأصحاب كما في زمن الصادق عليه السلام وبالتالي فلا يمكن الاستدلال بالروايتين على حجية فتوى علماء الغيبة الكبرى، بل لا يمكن حتى الاستدلال بهما على جواز الإفتاء في زمن المعصوم عليه السلام بدون تنصيب منه فضلاً عن الاستدلال بهما على عقيدة وجوب تقليد غير المعصوم.

٤ لو غضضنا النظر عن كون منصب الإفتاء بجعل منهم عليهم السلام فلا يمكن إلغاء خصوصية شهادة المعصوم عليه السلام في حق هؤلاء الأصحاب وتوثيقهم، وبالتالي تكون مقارنة جواز القبول من فقهاء اليوم بجواز القبول من هؤلاء الخاصة من الأصحاب بما ينقلونه عن المعصوم عليه السلام قياس مع الفارق [١].

٥ لا ظهور للروايتين في إرجاع الناس لأبان بن تغلب ومعاذ بن مسلم، ولو تترلنا وقلنا بالإرجاع فهو ليس واجب، مع أن القبول من هؤلاء الأصحاب والأخذ عنهم لا يكون شيئاً آخر غير تقليد المعصوم عليه السلام؛ لأنهم ينقلون عنه مباشرة، وبالتالي فلا دلالة في الروايتين على عقيدة وجوب تقليد غير المعصوم.

٦ ظهور هذا المعنى ورجحانه بحسب المتعارف عليه في عصر الأئمة وزمن فقهاء الشيعة المتقدمين، وهو: افت الناس أي انقل لهم الأحكام والفتاوى التي سمعتها مشافهة من المعصوم عليه السلام، وهو الظاهر في متن رواية معاذ بن مسلم (... فأُخبره بما جاء عنكم ... فأقول جاء

١- محمد سعيد الحكيم: (الخامس: النصوص الكثيرة الواردة في إرجاع الأئمة عليهم السلام إلى آحاد أصحابهم ... وفيه: أنه لا مجال للتعدي عن مورد النصوص، لما هو المعلوم من أن إرجاعهم عليهم السلام إنما يكون بلحاظ وثوقهم بدين الشخص وعلمه، لا بلحاظ ثبوت ذلك للمكلف نفسه حسبما يتوصل إليه، مع قطع النظر عن شهادتهم عليهم السلام فالتعدي إنما يتجه إلى كل من يسلم اعتمادهم عليه، وثقتهم به، لا إلى من يثق به المكلف الذي هو محل الكلام ومورد السيرة، فالنصوص ليست في مقام إمضاء سيرة العقلاء في رجوع الجاهل للعالم، بل في مقام بيان قضية تعبدية محضة، خاصة بموردها، أجنبية عما نحن فيه. ولذا تكون الشهادات المذكورة موجبة لتقدم الأشخاص المذكورين على غيرهم من المجتهدين في حق العوام، فلا يسوغ للعامي الرجوع لغيرهم مع إمكان الرجوع لهم، بل يكون بسببهم كالمجتهد الذي لا يسوغ له الرجوع لغيره، لأنه من الحجج الخاصة المنصوبة له. بل لا يبعد رجحان فتواهم على ما يستنبطه المجتهد من الأدلة، حتى في حق نفسه، لكشف الشهادات المذكورة عن كونهم أوصل منه، وإن خفي عليه الطريق الذي سلكوه، وليس اجتهادهم كاجتهاده بعد الشهادات المذكورة في حقهم...) مصباح المنهاج ـ التقليد: ص١٣ – ١٤.

عن فلان كذا، وجاء عن فلان كذا فادخل قولكم ...)، وهو الظاهر أيضاً من ترجمة وسيرة أبان بن تغلب [١]، وكذلك هو دأب نظراء أبان كزرارة وأبي بصير.

فالإفتاء شفاهة وكتابة كان بنفس نقل الرواية من غير تجاوز عن حدود ما وردت فيه الروايات، واستمر كذلك مدة في بداية الغيبة الكبرى [٢]، وبالتالي فلا يمكن المقارنة بين فقهاء الغيبة الأصوليين وهؤلاء الأصحاب الذين يروون وينقلون بالمباشر عن المعصوم عليه السلام، فليس هؤلاء الأصحاب كفقهاء اليوم [٣].

٧ لو قلنا إن الروايتين في مقام إمضاء الارتكاز العقلائي والسيرة في رجوع الجاهل إلى العالم فتكون نفس هذه النصوص رادعة عن إطلاق هذا الجواز؛ لأنها بخصوصية مواردها تقيد جواز أخذ الأحكام والفتوى من الذين نصبهم المعصوم عليه السلام، وبالتالي تكون الروايتان رادعةً عن السيرة العقلائية لا إمضاءً لها، ويؤيده أن هذا الاختلاف الكثير بين فقهاء اليوم

١- ترجمة أبان بن تغلب في رجال النجاشي: (باب الألف منه [٧] أبان بن تغلب ..... لقي علي بن الحسين وأبا جعفر وأبا عبد الله عليهم السلام، روى عنهم، وكانت له عندهم منزلة وقدم ..... عن أبي عبد الله عليه السلام: "إن أبان بن تغلب روى عني ثلاثين ألف حديث، فاروها عنه" .....عن عبد الله بن خفقة، قال: قال لي أبان بن تغلب: مررت بقوم يعيبون علي روايتي عن جعفر عليه السلام، قال: فقلت: كيف تلوموني في روايتي عن رجل ما سألته عن شيء إلا قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله ..... عن سليم بن أبي حية، قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام، فلما أردت أن أفارقه ودعته وقلت: أحب أن تزودني، فقال: أنت أبان بن تغلب فإنه قد سمع مني حديثاً كثيراً فما روى لك فاروه عني.....) رجال النجاشي: ص٧ – ٨.

٢- المحقق السبحاني: (... نعم، قد كان الإفتاء عند السؤال شفاهاً بنفس نقل الرواية، وهو غير ما نحن فيه. وقد كان السيرة على هذا المنوال إلى زمن الصدوقين، إلى أن تطور الأمر، وصارت تدوين الفتاوى بنقل متون الروايات بحذف إسنادها دارجاً من غير تجاوز عن حدود ما وردت فيه الروايات إلى أن جاء دور التكامل والاستدلال، والتفريع والاستنتاج، فتوسع نطاق الفقه والاجتهاد منذ زمن الشيخ إلى عصرنا الحاضر) تهذيب الأصول ـ تقرير بحث السيد الخميني: ج٣ ص٢٠٤.

الشيخ محمد حسين الغروي الأصفهاني: (... وأما الأخبار الدالة على جواز الإفتاء والاستفتاء فهي وإن كانت أحسن ما في الباب، إلا أن الإفتاء حيث كان في الصدر الأول بنقل الخبر، وكان نشر الأحكام في زمان النبي والإمام عليهما السلام بنقل الأخبار والآثار ـ لا بأعمال الرأي والنظر ـ فلذا لا تدل إلا على حجية الخبر، فتدبر) نهاية الدراية في شرح الكفاية: ج٣ ص٤٦٦.

٣- البهسودي في تقرير بحث السيد الخوئي: (أنّ التفقه في زمن المعصومين (عليهم السلام) لم يكن بهذه الصعوبة الموجودة في زماننا، فإنها حصلت من كثرة الروايات، وتعارضها في العبادات وقلتها في المعاملات، فالسلف من الرواة كان يصدق عليهم الفقيه بمجرّد سماع الحديث وحفظه، لكونهم من أهل اللسان، فكانوا يعرفون معاني كلامهم (عليهم السلام)، فكانوا فقهاء كما ورد عنهم (عليهم السلام): "أنتم أفقه الناس إذا عرفتم معاني كلامنا"، فكانوا فقهاء فيما ينقلونه عن الأئمة (عليهم السلام) ...) مصباح الأصول: ج١ ص٢١٣.

وتخطئة بعضهم البعض لم يكن في عصر الأئمة عليهم السلام فكيف يمكن إمضاء الرجوع في ذلك العصر أن يكشف منه الإمضاء في هذا العصر [١].

استدلوا أيضًا بروايات السفراء وخاصة أصحاب الأئمة.

٥ ٤: روايات السفراء والأصحاب:

١ ٥ ٤: نص الرواية:

رواية أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: (سَأَلْتُهُ وَقُلْتُ: مَنْ أُعَامِلُ، (وَعَمَّنْ) آخُذُ، وَقَوْلَ مَنْ أَقْبَلُ ؟ فَقَالَ: **الْعَمْرِيُّ ثِقَتِي، فَمَا أَدَّى إِلَيْكَ عَنِّي فَعَنِّي يُؤَدِّي، وَمَا قَالَ لَكَ عَنِّي فَعَنِّي يَقُولُ، فَاسْمَعْ لَهُ وَأَطِعْ فَإِنَّهُ الثِّقَةُ الْمَأْمُونُ**. قَالَ: وَسَأَلْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ عليه السلام عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ، فَقَالَ: **الْعَمْرِيُّ وَابْنُهُ ثِقَتَانِ، فَمَا أَدَّيَا إِلَيْكَ عَنِّي فَعَنِّي يُؤَدِّيَانِ، وَمَا قَالَا لَكَ فَعَنِّي يَقُولَانِ، فَاسْمَعْ لَهُمَا وَأَطِعْهُمَا فَإِنَّهُمَا الثِّقَتَانِ الْمَأْمُونَانِ**) [٢].

٢ ٥ ٤:مناقشة الاستدلال:

١ لو تترلنا وأطلقنا الروايتين عن خصوصيتهما وقلنا إن المعصوم عليه السلام وجّه إلى العمري وابنه وأمر بطاعتهما؛ لأنهما بنص منه ثقتان مأمونان في النقل عنه عليه السلام كما هو صريح المتن: (**ثِقَتِي فَمَا أَدَّى إِلَيْكَ عَنِّي فَعَنِّي يُؤَدِّي وَمَا قَالَ لَكَ عَنِّي فَعَنِّي يَقُولُ فَاسْمَعْ لَهُ وَأَطِعْ فَإِنَّهُ الثِّقَةُ الْمَأْمُونُ**) فيكون الأخذ منهما إنما هو قبول قول المعصوم بواسطتهما أي أخذ الرواية لا الرأي وهو الظاهر من النصوص ، وعليه فهو ليس تقليداً لهما بل هو تقليد للمعصوم الذي ينقلون عنه ويؤدون عنه، فلا دلالة في الروايتين على عقيدة وجوب تقليد غير المعصوم.

١- السيد الخميني: (... لكن بقي الإشكال: وهو أن هذا الاختلاف الكثير الذي نشاهده بين الفقهاء في الفتوى لا أظن وجوده في عصر الأئمة (عليهم السلام)، ومعه لا يمكن إمضاء الرجوع في ذلك العصر أن يكشف منه الإمضاء في هذا العصر كما لا يخفى...) كتاب الاجتهاد والتقليد: ص٨١.

٢- الكافي: ج١ ص٣٢٩ ح١، وعنه وسائل الشيعة (آل البيت): ج٢٧ ص١٣٨، كتاب القضاء: أبواب صفات القاضي، الباب١١ ح٤.

٢ الروايتان نص على النيابة الخاصة لعثمان بن سعيد العمري وابنه عن الإمام الهادي عليه السلام، ونيابته هو وابنه عن الإمام الحسن العسكري عليه السلام وعن الإمام المهدي عليه السلام في الغيبة الصغرى، وبالتالي فهما أجنبيتان عن الكلام في الغيبة الكبرى ولا وجه للاستدلال بها رأسًا على تقليد المجتهد .... أما القول بأن المعصوم عليه السلام تعبد السائل بقبول قول العمري وابنه وهذا فيه دلالة على جواز تقليد غير المعصوم فمردود؛ لأن القبول منهما قبول لأمر الإمام عليه السلام فيهما، وقبول ما يؤديان عنه فهو تقليد للمعصوم وبالتالي فلا دلالة على عقيدة وجوب تقليد غير المعصوم.

٣ لو قيل إن الاستدلال بالروايتين إنما هو في مقام إثبات الارتكاز العقلائي في رجوع الجاهل إلى العالم فيكون المستفاد هنا من الروايتين هو أن هذا الجواز يكون مشروطاً بالاتصال بالمعصوم عليه السلام وتنصيب منه، فهي إذن رادعة عن إطلاق مصداق العالم في الارتكاز العقلائي.

٦ ٤: روايات خاصة الأصحاب:

١ ٦ ٤: نص الروايات:

رواية علي بن المسيّب الهمداني، قال: (قلت للرضا عليه السلام: شقّتي بعيدة ولست أصل إليك في كلّ وقت فمِمَّن آخذ معالم ديني ؟ قال: **من زكريّا بن آدم القمّي المأمون على الدين والدنيا**. قال علي بن المسيّب: فلمّا انصرفت قدمنا على زكريا بن آدم فسألته عمّا احتجت إليه) [1].

رواية عبد العزيز بن المهتدي والحسن بن علي بن يقطين جميعاً، عن الرضا عليه السلام، قال: (قلت: لا أكاد أصل إليك أسألك عن كلّ ما أحتاج إليه من معالم ديني أفيونس بن عبد الرحمن ثقة آخذ عنه ما أحتاج إليه من معالم ديني ؟ فقال: **نعم**) [2].

١- اختيار معرفة الرجال المعروف بـ "رجال الكشي": ص٥٩٤ رقم١١١٢، وعنه وسائل الشيعة (آل البيت): ج٢٧ ص١٤٦، كتاب القضاء: أبواب صفات القاضي الباب١١ ح٢٧.

٢- اختيار معرفة الرجال المعروف بـ "رجال الكشي": ص٤٩٠ رقم٩٣٥، وعنه وسائل الشيعة (آل البيت): ج٢٧ ص١٤٧، كتاب القضاء: أبواب صفات القاضي، الباب ١١ ح٣٣.

رواية شعيب العقرقوفي، قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ربما احتجنا أن نسأل عن الشيء فمن نسأل ؟ قال: **عليك بالأسدي يعني أبا بصير**) [١].

٢ ٦ ٤: مناقشة الاستدلال:

١ لو قلنا إن المعصوم عليه السلام أَرجَع السائلين إلى بعض أصحابه، فالإرجاع هنا ليس واجبًا والأخذ من هؤلاء الأصحاب المتصلين بالمعصوم عليه السلام وينقلون عن المعصوم مباشرة فلا يكون شيئًا آخر غير تقليد المعصوم، وبالتالي فلا دلالة في الروايات على عقيدة تقليد غير المعصوم.

وهذه رواية يتبين منها أن الإرجاع إنما هو لأجل روايتهم عن المعصوم عليه السلام وأن الأخذ منهم ليس تقليدًا لهم ولا يلزمه القبول بمجرد السماع:

عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي، قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة، فقال: **إلق عبد الملك بن جريح، فسله عنها، فإن عنده منها علماً**، فلقيته، فأملى عليّ شيئاً كثيراً في استحلالها، وكان فيما روى فيها ابن جريح: أنه ليس لها وقت ولا عدد إلى أن قال: فأتيت بالكتاب أبا عبد الله عليه السلام، فقال: **صدق**، وأقر به) [٢].

٢ لو قلنا إن الروايات تدل على وجود الارتكاز لدى السائلين في الرجوع إلى العالم ولكن تعيين المعصوم عليه السلام لأشخاص بعينهم ردع عن إطلاق الارتكاز وغاية ما يستفاد من الروايات هو جواز الرجوع لمن نص عليه المعصوم عليه السلام بعينه، وبالتالي فهذه النصوص الخاصة ليست في مقام إمضاء سيرة العقلاء في الرجوع إلى أهل الخبرة .... أما القول بإمكان إلغاء الخصوصية وفهم أن المناط في الإرجاع هو الوثاقة والأمانة فمردود؛ لأنه قياس مع الفارق، لأن توثيق المعصوم عليه السلام لا يقاس بتوثيق غيره وشهادته ليست كشهادة غيره، مع

١- اختيار معرفة الرجال المعروف بـ "رجال الكشي": ص١٧١ رقم ٢٩١، وعنه وسائل الشيعة (آل البيت): ج٢٧ ص١٤٢، كتاب القضاء: أبواب صفات القاضي، الباب١١ ح١٥.
٢- الكافي - الشيخ الكليني: ج٥ ص٤٥١، وسائل الشيعة (آل البيت): ج٢١ ص١٩.

أننا لو تترلنا فهذا لا يعدو اعتبار الوثاقة في قبول الرواية وحجيتها، وبالتالي فلا يمكن الاستدلال بالروايات على جواز التقليد فضلاً عن وجوبه.

٣ ظهور الروايات في السؤال عن الثقة في نقل الروايات لمشقة أو صعوبة الوصول إلى المعصوم عليه السلام ولا تدل على عدم القدرة على استنباط الأحكام فكيف يمكن أن يستدل بها على تقليد العوام للفقهاء وقد أرجع المعصوم عليه السلام من هو محسوب على الفقهاء إلى محمد بن مسلم:

عن عبد الله بن أبي يعفور، قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّه ليس كلّ ساعة ألقاك ولا يمكن القدوم، ويجيء الرجل من أصحابنا فيسألني وليس عندي كلّ ما يسألني عنه، فقال: **ما يمنعك من محمّد بن مسلم الثقفي، فإنّه سمع من أبي وكان عنده وجيهاً**) [١].

يقول السيد الخميني: (ويستفاد من صحيحة ابن أبي يعفور، تعارف رجوع الشيعة إلى الفقهاء من أصحاب الأئمة، مع وجود الأفقه بينهم، وجواز رجوع الفقيه إلى الأفقه إذا لم يكن له طريق إلى الواقع ..... مع إمكان أن يقال: إن إرجاع مثل ابن أبي يعفور إنما هو في سماع الحديث، ثم استنباطه منه حسب اجتهاده...) [٢].وهذا الاحتمال أي الإرجاع إلى الأصحاب لأخذ الرواية وسماع الحديث جاري في كل الروايات المذكورة، وإخراج عبد العزيز بن المهتدي أو علي بن المسيب الهمداني وغيرهم من دائرة الفقاهة المنسوبة لابن أبي يعفور يحتاج إلى دليل وهو معدوم، بل إن الاحتمال المذكور هو فقط القدر المتيقن منه، فالإفتاء كان في الصدر الأول بنقل الرواية.

٤ إحالة الأئمة عليهم السلام على هؤلاء الأصحاب الأخيار قد بينوا عليهم السلام سببه وعلته، وهو أنهم عليهم السلام استحفظوهم رواياتهم وائتمنوهم على الحلال والحرام ينقلون بكل ثقة وأمانة ما استودعوا، فلا وجه للمقارنة بينهم وبين فقهاء اليوم [٣]، كيف وهؤلاء هم القرى الظاهرة

١- اختيار معرفة الرجال المعروف بـ "رجال الكشي": ص١٦١ رقم٢٧٣، وعنه وسائل الشيعة (آل البيت): ج٢٧ ص١٤٤، كتاب القضاء: أبواب صفات القاضي، الباب١١ ح٢٣.

٢- الاجتهاد والتقليد: ص١٠٢ – ١٠٣.

٣- يقول السيد الخميني: (... ومنها: روايات كثيرة دالة على الإرجاع إلى فقهاء أصحابنا، ويظهر منها أن الأمر كان ارتكازياً (لدى) الشيعة، مثل ما عن الكشي، بإسناده عن شعيب العقرقوفي، قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ربما

في القرآن مع أن خصوصيتهم لم يجز تعديها لغيرهم في زمن الحضور، فمن باب أولى منع تعديها لغيرهم في الغيبة.

عن المفضّل بن عمر، قال: (سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يوماً ودخل عليه الفيض بن المختار [يقول]: **إذا أردت حديثنا فعليك بهذا الجالس**، وأومأ إلى رجل، فسألت أصحابنا، فقالوا: زرارة بن أعين) [١].

عن يونس بن عمّار، قال: (قلتُ لأبي عبد اللّه عليه السلام: إنَّ زرارة قد روى عن أبي جعفر عليه السلام: "أنّه لا يرث مع الأمّ والأب والابن والبنت أحدٌ من الناس شيئاً إلّا زوج أو زوجة". فقال أبو عبد اللّه عليه السلام: **أمّا ما رواه زرارة عن أبي جعفر فلا يجوز لي ردّه [فلا يجوز لك أن ترده]**) [٢].

عن أبي بصير، قال: (إن أبا عبد الله عليه السلام قال له في حديث : **لولا زرارة ونظراؤه لظننت أن أحاديث أبي عليه السلام ستذهب**) [٣].

عن داود بن سرحان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: (**إنّ أصحابَ أبي عليه السلام كانوا زيناً أحياءً وأمواتاً، أعني: زرارة، ومحمّد بن مسلم، ومنهم ليث المرادي، وبريد العجلي، هؤلاء القوّامون بالقسط، هؤلاء القائلون بالصدق، هؤلاء السابقون السابقون أولئك المقربون**) [٤].

احتجنا أن نسأل عن الشيء، فمن نسأل ؟ قال: "عليك بالاسدي" يعني أبا بصير). وعن علي بن المسيب، قال: (قلت للرضا عليه الصلاة والسلام: شقتي بعيدة، ولست أصل إليك في كل وقت، فممن آخذ معالم ديني ؟ قال: "من زكريا بن آدم القمي، المأمون على الدين والدنيا". قال علي بن المسيب: فلما انصرفت قدمنا على زكريا بن آدم، فسألته عما احتجت إليه. فيعلم من أمثالهما: أن ارتكازهم كان على الرجوع إلى العلماء، وأرادوا أن يعرف الإمام شخصاً ثقة مأموناً، وأن علي بن المسيب كان يسأل عما احتاج إليه من الأمور الفرعية، وأجابه زكريا بما رزقه الله فهمه من الكتاب وأخبار أهل البيت، باجتهاده ونظره. ومثلهما غيرهما، بل إنكار رجوع عوام الشيعة في البلاد النائية عن الأئمة (عليهم السلام) إلى علمائهم، مجازفة محضة. هذا، لكن بقي الإشكال: وهو أن هذا الاختلاف الكثير الذي نشاهده بين الفقهاء في الفتوى، لا أظن وجوده في عصر الأئمة (عليهم السلام)، ومعه لا يمكن إمضاء الرجوع في ذلك العصر، أن يكشف منه الإمضاء في هذا العصر كما لا يخفى...) الاجتهاد والتقليد: ص٧٩ – ٨١.

١- اختيار معرفة الرجال: ص٢١٨ – ٢١٩.
٢- اختيار معرفة الرجال: ص٢١٧.
٣- رجال الكشي: ج١ ص٣٤٥ ح٢١٠، وسائل الشيعة (آل البيت): ج٢٧ ص١٤٢.
٤- اختيار معرفة الرجال: ص٢٤٦.

عن جميل بن دراج، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: (**بشر المخبتين بالجنة: بريد بن معاوية العجلي، وأبو بصير ليث بن البختري المرادي، ومحمد بن مسلم، وزرارة، أربعة نجباء أمناء الله على حلاله وحرامه، لولا هؤلاء انقطعت آثار النبوة واندرست**) [١].

وعن سليمان بن خالد، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: (**ما أجد أحداً أحيا ذكرنا وأحاديث أبي عليه السلام إلا زرارة، وأبو بصير ليث المرادي، ومحمد بن مسلم، وبريد بن معاوية العجلي، ولولا هؤلاء ما كان أحد يستنبط هذا، هؤلاء حفّاظ الدين وأمناء أبي عليهم السلام على حلال الله وحرامه، وهم السابقون إلينا في الدنيا، والسابقون إلينا في الآخرة**)[٢].

عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث أنه قال للحسن البصري: (... **نحن القرى التي بارك الله فيها، وذلك قول الله عز وجل لمن أقرّ بفضلنا، حيث أمرهم الله أن يأتونا، فقال: ﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقُرَى الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا قُرًى ظَاهِرَةً﴾، والقرى الظاهرة: الرسل والنقلة عنا إلى شيعتنا و[فقهاء] شيعتنا إلى شيعتنا، وقوله: ﴿وَقَدَّرْنَا فِيهَا السَّيْرَ﴾**[٣] **فالسير مثل للعلم، يسير به ليالي وأياماً مثلاً، لما يسير به من العلم في الليالي والأيام عنا إليهم في الحلال والحرام والفرائض، آمنين فيها إذا أخذوا(عن معدنها)، (الذي أمروا أن يأخذوا عنه)، آمنين من الشك والضلال والنقلة (إلى الحرام من الحلال، فهم) أخذوا العلم (عمن وجب لهم بأخذهم عنهم المغفرة)؛ لأنهم أهل ميراث العلم من آدم إلى حيث انتهوا ذرية مصفاة بعضها من بعض، فلم ينته الاصطفاء إليكم، بل إلينا انتهى، ونحن تلك الذرية، لا أنت ولا أشباهك يا حسن ...**) [٤].

١- وسائل الشيعة (آل البيت): ج٢٧ ص١٤٢.
٢- وسائل الشيعة (آل البيت): ج٢٧ ص١٤٤.
٣- سبأ: ١٨.
٤- وسائل الشيعة (آل البيت): ج٢٧ ص١٥٢.

عن إبراهيم بن عبد الحميد: قال أبو عبد الله عليه السلام: (**رحم الله زرارة بن أعين، لولا زرارة ونظراؤه لاندرست أحاديث أبي عليه السلام**) [١].

عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أنه ذم رجلاً، فقال: (**لا قدس الله روحه، ولا قدس مثله، إنه ذكر أقواماً كان أبي عليه السلام ائتمنهم على حلال الله وحرامه، وكانوا عيبة علمه، وكذلك اليوم هم عندي مستودع سرّي، وأصحاب أبي حقّاً إذا أراد الله بأهل الأرض سوءاً صرف بهم عنهم السوء، هم نجوم شيعتي أحياءً وأمواتاً، (هم الذين أحيوا) ذكر أبي عليه السلام، بهم يكشف الله كل بدعة، ينفون عن هذا الدين انتحال المبطلين، وتأويل الغالين**، ثم بكى، فقلت: من هم ؟ فقال: **من عليهم صلوات الله، (وعليهم رحمته) أحياءً وأمواتاً: بريد العجلي، وأبو بصير، وزرارة، ومحمد بن مسلم**) [٢].

٥ سؤال السائلين في الروايات كاشف عن عدم المفروغية من جواز الرجوع مطلقاً إلى الفقهاء، بل المستفاد من هذه النصوص احتمال المفروغية عند الشيعة من الردع عن السيرة العقلائية ويؤيده نص الإمام عليه السلام على أشخاص بأعيانهم، وبالتالي فروايات الأصحاب مع روايات الإفتاء تكون رادعاً عن الارتكاز والسيرة [٣]، ولا أقل رادعًا عن الإطلاق في الرجوع لغير من نصبه المعصوم عليه السلام وهو متصل به عليه السلام.

بالنتيجة: روايات الأصحاب وروايات الإفتاء أجنبية تمامًا عن عقيدة وجوب تقليد غير المعصوم.

١- وسائل الشيعة (آل البيت): ج٢٧ ص١٤٤.
٢- وسائل الشيعة (آل البيت): ج٢٧ ص١٤٥.
٣- يقول محمد سعيد الحكيم: (وأما الاستدلال بالنصوص الكثيرة المتضمنة إرجاع الأئمة (عليهم السلام) إلى آحاد أصحابهم كأبي بصير ومحمد بن مسلم والحارث بن المغيرة والمفضل بن عمر ويونس بن عبد الرحمن وزكريا بن آدم والعمري وابنه بدعوى: أنها وإن وردت في موارد خاصة، إلا أنه يقرب فهم عدم الخصوصية لمواردها والتعدي لجميع موارد السيرة الارتكازية. ولا سيما مع تضمن جملة منها التنبيه إلى أن ملاك الإرجاع الوثاقة والأمانة. فيشكل: بأن ملاك الإرجاع الذي تضمنته هو وثوقهم (عليهم السلام) بدين الشخص وعلمه، وهو لا يستلزم جواز التقليد لكل من يثق به المكلف حسبما يسعه ويتوصل إليه، مع قطع النظر عن شهادتهم (عليهم السلام) الذي هو محل الكلام ومورد السيرة، فليست تلك النصوص في مقام إمضاء سيرة العقلاء على الرجوع لأهل الخبرة، ولا يستفاد منها تبعاً، بل هي متكفلة ببيان موارد ثقتهم (عليهم السلام) التي يرتفع صاحبها إلى أسمى المراتب، لكشفها عن كماله بمرتبة عالية لا تحرز في غيره. ولذا يمكن الإرجاع بالنحو المذكور مع الردع عن السيرة، لسد الخلل والتعويض عن النقص الحاصل بالردع عنها) المحكم في أصول الفقه: ج٦ ص٣٢٢ – ٣٢٣.

٥- روايات فضل العلم والعلماء:

١ ٥: الطائفة الأولى: (العلماء ورثة الأنبياء)

عن أبي البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: (**إن العلماء ورثة الأنبياء، وذاك أن الأنبياء لم يورثوا درهماً ولا ديناراً، وإنما أورثوا أحاديث من أحاديثهم، فمن أخذ بشيء منها فقد أخذ حظاً وافراً، فانظروا علمكم هذا عمن تأخذونه ؟ فإن فينا أهل البيت في كل خلف عدولاً ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين**) [١].

عن القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: (**قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من سلك طريقاً يطلب فيه علماً سلك الله به طريقاً إلى الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا به، وإنه يستغفر لطالب العلم من في السماء ومن في الأرض حتى الحوت في البحر، وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر النجوم ليلة البدر، وإن العلماء ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً ولكن ورثوا العلم،فمن أخذ منه أخذ بحظ وافر**)[٢].

١ ١ ٥: مناقشة صدور الروايات:

أما الرواية الأولى فهي ضعيفة السند بحسب مباني (علماء الشيعة القائلين بوجوب التقليد)، وحتى لو أضفنا إليها الرواية الثانية فلا يقطع بصدور هذا اللفظ (العلماء ورثة الأنبياء) عن المعصوم عليه السلام إلا بضميمة الروايات الخاصة بآل محمد عليهم السلام، ونحن كلامنا في عقيدة وجوب تقليد المجتهد فلا بد من دليل قطعي يقيني، فإذا كان نقليًا وجب الإتيان بالمتواتر أو المحفوف بالقرائن التي تفيد القطع بصدوره وهي هنا مفقودة، وهذا يكفي لإسقاط الاستدلال بمطلق لفظ (العلماء ورثة الأنبياء).

بالنتيجة:الرواية الأولى ضعيفة السند، والثانية ظنية السند عند الأصوليين، فلا يقطع إذن بصدور هذا الوصف (ورثة الأنبياء) في حق مطلق العلماء.

١- الكافي – الكليني: ج١ ص٣٢ ح٢.
٢- الكافي - الكليني: ج١ ص٣٤ ح١.

٢ ١ ٥: مناقشة الدلالة:

١ لو قلنا إن كل علماء الشيعة ورثة الأنبياء، وقلنا إن الموروث هو العلم بالأحكام فتكون الحجية في نفس الموروث أي حصريًا في الفتوى نقلاً، ورواية عن المُوَرِّث أي المعصوم عليه السلام بدون دخالة رأي الفقهاء كما كانت فتوى المعصوم عليه السلام نقلاً لحكم الله الواقعي وغير متقومة برأيه عليه السلام [1]، وبالتالي فلا دلالة في الروايات على أزيد من قبول الرواية وهو العلم الموروث وهذا لا خلاف فيه وهو أجنبي عن عقيدة وجوب تقليد الفقهاء (التزامًا أو أخذًا أو .... أو عملاً مستندًا لقول ورأي المجتهد على اختلاف الاصطلاحات).

٢ لو قلنا بأن المراد من الروايتين هو (مطلق العلماء) فيكون الإشكال هنا في اختلاف العلماء في موضوع البحث أي التقليد ، فهل علماء الشيعة الأوائل الذين حفظوا الدين كالشيخ الصدوق والكليني والشيخ المفيد هل هم أيضًا علماء بهذا المعنى وهم لا يقولون بوجوب التقليد ؟ وغيرهم من كبار علماء الشيعة هل هم أيضًا علماء بالمعنى المراد هنا أم لا وهم يفتون ببطلان تقليد المجتهد !! أم أن العلماء المراد (أنهم ورثة الأنبياء هنا) هم فقط الأصوليون دون غيرهم من علماء الشيعة ؟!

٣ إن اقتران صفة (العلماء)بصفة (وراثة المعصوم (الأنبياء) عليهم السلام) هو تقييد للإطلاق إلى عامة العلماء والفقهاء، بل من المحتمل أن يكون لفظ (ورثة الأنبياء) هو تعريف للعلماء المشار إليهم هنا، أي أنهم سموا علماء ؛ لأنهم ورثوا الأنبياء عليهم السلام، ومع القول بأن دلالتها في وجوب الرجوع إليهم مطلقًا في الأحكام الشرعية والقبول منهم وأن علمهم هو علم الأنبياء عليهم السلام تنصرف مباشرة إلى المعصوم؛ لأن العلم الذي يورثه الأنبياء عليهم السلام هو علم (واقعي) يقيني ١٠٠% لا مجال فيه للشك، فيكون الوارث (أي العلماء) علمه يقيني لا يخطئ، يعني معصوم ومعلوم قطعًا أن المجتهد يخطئ وأن علمه (حكمه الظاهري) مَظنّة وليس يقينًا ، والظن والخطأ لا يكونان إرثًا للأنبياء عليهم السلام، وعليه فالحديثان أجنبيان حتى عن الكلام في

١- عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: (إنّا لو كنّا نفتي الناس برأينا وهوانا لكنّا من الهالكين، ولكنّها آثار رسول الله صلى الله عليه وآله وأصول علم نتوارثها كابر عن كابر، نكتنزها كما يكنز الناس ذهبهم وفضّتهم) بصائر الدرجات: ص٣٢٠حديث صحيح ومعناه متواتر.

الفقهاء والمجتهدين، ويؤيده ما جاء في ذيل الرواية الأولى (**فإن فينا أهل البيت في كل خلف عدولاً ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين**)، فضلاً عن كونهما أجنبيين عن عقيدة وجوب التقليد كما تقدم.

٤ إن العلماء الذين هم ورثة الأنبياء عليهم السلام هم محمد وآل محمد عليهم السلام خاصة وهو القدر المتيقن، فإطلاق الوصف الخاص بهم عليهم السلام بعد أن حصرت الروايات (العلماء) وكذلك (الورثة) بهم عليهم السلام يحتاج إلى دليل أو قرينة وهما مفقودان هنا، فلا مجال للاستدلال بالروايات على غير المعصوم فضلاً عن كونها أجنبية تمامًا عن عقيدة وجوب تقليد الفقهاء كما تبين.

بالنتيجة: رواية (العلماء ورثة الأنبياء) خاصة بهم عليهم السلام ولا مجال للاستدلال بها على الفقهاء والمراجع مع كونها أجنبية عن عقيدة وجوب تقليد غير المعصوم في الأحكام، ولو تترلنا فنقول: إن الاستدلال بها غير تام؛ لعدم قطع احتمال كونها في الأوصياء عليهم السلام دون غيرهم، كما صرح به مجموعة من كبار الأصوليين منهم: المحقق النائيني[١]، والمحقق الأصفهاني[٢]، ومحمد سعيد الحكيم[٣]، والمحقق الخوئي[٤].

١- المحقق النائيني: (قال: "مجاري الأمور بيد العلماء" و"العلماء ورثة الأنبياء"، ونحو ذلك من الأخبار الواردة في علو شأن العالم، فمن المحتمل قريباً كون العلماء فيها هم الأئمة عليهم السلام ...) منية الطالب- أحمد الخوانساري ـ تقرير بحث النائيني: ج٢ ص٢٣٢.

٢- المحقق الأصفهاني: (ويندفع: بأن المحتمل قوياً أن يراد بالعلماء الأئمة (عليهم السلام) كما ورد عنهم (عليهم السلام): (نحن العلماء، وشيعتنا المتعلمون، وسائر الناس غثاء)، وقد فسر أولوا العلم وأهل الذكر وأشباههما الواردة في الكتاب بهم (عليهم السلام)، مع أن الخبر المتضمن للإرث يعين الموروث وهو العلم كما في المتن) حاشية على المكاسب ـ المحقق الأصفهاني: ج٢ ص٣٨٥.

٣- محمد سعيد الحكيم: (... بل لعلهم عليهم السلام هم المعنيون بالحديث الأول والثاني أي "العلماء ورثة الأنبياء"، و "علماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل"؛لأنهم هم العلماء الحقيقيون الذين أخذوا من الأنبياء ما عندهم كما يناسبه ما في خبر أبي البختري عن أبي عبد الله عليه السلام....والظاهر من نصوص كثيرة)مصباح المنهاج ـ محمد سعيد الحكيم: التقليد ص١٩٩.

٤- السيد الخوئي: (بل يمكن أن يراد من تلك الأخبار كون المراد من العلماء هم الأئمة والأوصياء (عليهم السلام)؛ لكونهم هم العلماء بالمعنى الحقيقي، فمع دلالة تلك الأخبار على كون العلماء ورثة الأنبياء عن التصرف في أموال الناس وأنفسهم فلا دلالة فيها لكونها ثابتة للفقيه أيضاً، فنعم الدليل الحاكم قوله عليه السلام: "نحن العلماء وشيعتنا المتعلمون" إذن، فيمكن دعوى أن كلما ورد في الروايات من ذكر العلماء فالمراد منهم الأئمة (عليهم السلام) إلا إذا كانت قرينة على الخلاف...) مصباح الفقاهة ـالسيد الخوئي: ج٣ ص٢٨٩.

٢ ٥: الطائفة الثانية: (مترلة الأنبياء)

١ ٢ ٥: مناقشة صدور الرواية:

ربما يكون الأفضل إن شاء الله أن نترك مركز الدراسات العقائدية التابع للسيستاني [١] يتكلم فهو ألزم لمن يعتقد بحجية الفقهاء.

السؤال: المراد من الحديث: (علماء أمتي أفضل من أنبياء بني إسرائيل).

الجواب من مركز الدراسات التابع للسيستاني: (..... إن هذا الحديث ورد بلفظ: (**علماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل**) [٢].

وورد بلفظ: (**علماء أمتي كسائر الأنبياء قبلي**) [٣].

وبلفظ: (**إن مترلة الفقيه في هذا الوقت كمترلة الأنبياء في بني إسرائيل**) [٤].

وبلفظ: (**علماء أمتي أفضل من أنبياء بني إسرائيل**) [٥].

هذه الأخبار ضعيفة السند، إذ أنها في أحسن الحالات مرسلات وعلى فرض ورود الخبر عن النبي صلى الله عليه وآله فإن معنى (العلماء) هنا فيه إشارة إلى الأئمة عليهم السلام، بدلالة حديث: (**نحن العلماء وشيعتنا المتعلمون**) [٦].

ودمتم في رعاية الله) انتهى جواب مركز الدراسات العقائدية التابع للسيستاني.

١- الجواب من مركز الدراسات التابع للسيستاني على السؤال: المراد من الحديث (علماء أمتي أفضل من أنبياء بني إسرائيل). http://www.aqaed.com/faq/2896/

٢- عوالي اللئالي: ج٤ ص٧٧ ح٦٧، وعنه في بحار الأنوار: ج٢ ص٢٢ ح٦٧، تحرير العلامة: ج١ ص٣، وعنه في مستدرك الوسائل: ج١٧ ص٣٢٠ ح٣٠ و ١١، صفات القاضي: ح٣٠، تذكرة الأولياء: ص٩، مصابيح الأنوار: ج١ ص٤٣٤، الأنوار النعمانية: ج٣ ص٣٤٧، المحصول للرازي: ج٥ ص٧٢، سبل الهدى والرشاد - للصالحي الشامي: ج١٠ ص٣٣٧، ينابيع المودة - للقندوزي: ج٣ ص٣٥٣، خلع النعلين - لابن أبي واصل، وعنه تاريخ ابن خلدون: ج١ ص٣٢٥.

٣- جامع الأخبار: ص٤٥ الفصل ٢٠.

٤- الفقه الرضوي: ص٣٣٨، وعنه بحار الأنوار: ج٧٨ ص٣٤٦ ح٤.

٥- مفتاح الفلاح - للشيخ البهائي (رحمه الله)، وعنه بلغة الفقيه للسيد محمد بحر العلوم: ج٢ ص٢٢٩.

٦- بصائر الدرجات: ص٢٩، الكافي: ج١ ص٢٦ ح٤، وعنه في وسائل الشيعة: باب ٧ صفات القاضي ح١٨.

٢ ٢ ٥: مناقشة الدلالة:

١ النقاش في دلالتها قد تقدم في مناقشة روايات (العلماء ورثة الأنبياء) حتى بعد التنزل، ونضيف إليه:

٢ إن القول بإطلاق لفظ الرواية ينتج منه أن المقصود هنا هو (مطلق العلماء) فيلزمه القول بعصمة الفقهاء، فالمقارنة تكون في مطلق الأوصاف ومن أهمها العصمة وجوب الطاعة المطلقة، وبالتالي تكون النتيجة باطلة ... مضافًا إلى ما في المقارنة من تنقيص لمقامات الأنبياء عليهم السلام، فهل يقول أحد من الفقهاء أنه كنبي من أنبياء بني إسرائيل، ثم أليس عيسى عليه السلام وهو من أولي العزم من أنبياء بني إسرائيل عليهم السلام ؟؟ فإذا قطعنا بعدم الإطلاق وبالتنزيل إلى تبليغ الأحكام فهو كما تقدم لا يتجاوز نقل الروايات.

٣ لو تنزلنا وغضضنا النظر عمّا تقدّم فيكفي القول بعدم تمامية الدلالة لقوة وظهور المقصود بالعلماء هنا هو خصوص الأئمة عليهم السلام وهم عليهم السلام العلماء الحقيقيون، فصرفها لمن دونهم يحتاج إلى قرينة وهي مفقودة.

بالنتيجة: روايات المترلة أيضًا أجنبية عن عقيدة وجوب التقليد مع أنها خاصة في الأئمة عليهم السلام، ولو تنزلنا فيكفي عدم قطع هذا الاحتمال لإبطال الاستدلال.

٣ ٥: الطائفة الثالثة: (اللهم ارحم خلفائي)

عن الصدوق في (الفقيه)، عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: (**اللهم ارحم خلفائي**. فقيل له: يا رسول الله، ومن خلفاؤك ؟ قال: **الذين يأتون من بعدي يروون حديثي وسنتي**) [١].

١- وسائل الشيعة (الإسلامية): ج ١٨ باب ٨ من أبواب صفات القاضي ح٥ و ٥٠ و ٥٣.

١ ٣ ٥: مناقشة السند:

الرواية وردت عن الصدوق إما مرسلة أو مسندة بأسانيد ضعيفة بحسب مباني الأصوليين، وبما أن مسألة اعتبار صحة ما حكم الصدوق بصحته خلافية بين الأصوليين أنفسهم فلا يمكن اعتبار الرواية صحيحة السند أي ظنية الصدور فضلاً عن القطع بصدورها [١].

٢ ٣ ٥: مناقشة الدلالة:

١ لو قلنا بأن العلماء هم أيضًا خلفاء الرسول صلى الله عليه وآله، وقلنا بتنزيل الخلافة بعد القطع بعدم شموليتها لكل ما كان فيه الرسول صلى الله عليه وآله قائمًا بجهة تبليغ الأحكام [٢]، فهذا لا يتجاوز نقل الرواية والتعليم وهو غير التقليد وبالتالي فالروايات أجنبية عن عقيدة وجوب تقليد غير المعصوم، بل ولا يمكن حتى الاستدلال بها على الإفتاء خارج النصوص الشرعية لظهور الحديث في النقل [٣] عنه صلى الله عليه وآله: (**يروون حديثي وسنتي**)، مع أن الإفتاء مرحلة متقدمة عن التقليد.

١- السيد الخوئي: (الفصل الثاني: النظر في صحة روايات من لا يحضره الفقيه وقد استدل على أن روايات كتاب من لا يحضره الفقيه كلها صحيحة - بما ذكره في أول كتابه - حيث قال: "ولم أقصد في قصد المصنفين في إيراد جميع ما رووه، بل قصدت إلى إيراد ما أفتي به وأحكم بصحته، وأعتقد فيه أنه حجة فيما بيني وبين ربي تقدس ذكره، وتعالت قدرته، وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعول وإليها المرجع .. وغيرها من الأصول والمصنفات التي طرقي إليها معروفة في فهرس الكتب التي رويتها عن مشايخي وأسلافي رضي الله عنهم". والجواب: أن دلالة هذا الكلام على أن جميع ما رواه الشيخ الصدوق في كتابه - من لا يحضره الفقيه - صحيح عنده، وهو يراه حجة - فيما بينه وبين الله تعالى - واضحة، إلا أنا قد ذكرنا: أن تصحيح أحد الأعلام المتقدمين رواية لا ينفع من يرى اشتراط حجية الرواية بوثاقة راويها أو حسنه، على أنا قد علمنا من تصريح الصدوق نفسه - على ما تقدم - إنه يتبع في التضعيف والتصحيح شيخه ابن الوليد، ولا ينظر هو إلى حال الراوي نفسه، وأنه ثقة أو غير ثقة. أضف إلى ذلك أنه يظهر من كلامه المتقدم: أن كل رواية كانت في كتاب شيخه ابن الوليد أو كتاب غيره من المشايخ العظام والعلماء الأعلام يعتبرها الصدوق رواية صحيحة، وحجة فيما بينه وبين الله تعالى. وعلى هذا الأساس ذكر في كتابه طائفة من المراسلات (المرسلات)، أ فهل يمكننا الحكم بصحتها باعتبار أن الصدوق يعتبرها صحيحة ؟ وعلى الجملة: إن أخبار الشيخ الصدوق عن صحة رواية وحجيتها إخبار عن رأيه ونظره، وهذا لا يكون حجة في حق غيره) معجم رجال الحديث - المحقق الخوئي: ج١ ص٨٧ – ٨٨.

٢- محمد سعيد الحكيم: (.. "اللهم ارحم خلفائي، فقيل له:يا رسول الله، ومن خلفاؤك ؟ قال: الذين يأتون من بعدي يروون حديثي وسنتي" .... ظاهر في خلافتهم في تبليغ الحديث والسنة وتعليمهما...) مصباح المنهاج - محمد سعيد الحكيم: الاجتهاد والتقليد ص٢٠٠.

٣- المحقق الخوئي: (وأما قوله (صلى الله عليه وآله): "اللهم ارحم خلفائي، قيل: ومن خلفاؤك يا رسول الله ؟ قال: الذين يأتون بعدي"، فإن الظاهر من ذلك خليفتهم في نقل الرواية والحديث، كما قال (صلى الله عليه وآله): "ويروون حديثي وسنتي") مصباح الفقاهة - الخوئي: ج٣ ص٢٩١.

٢ ظهور النص في الأوصياء عليهم السلام، فهم فقط خلفاء رسول الله صلى الله عليه وآله دون غيرهم، وهم أتوا بعده ويروون يقينًا حديثه وسنته على الظاهر وعلى الحقيقة، فإنهم محدثون من الملك عن رسول الله صلى الله عليه وآله حتى عُدَّ ذلك أصلاً كما عن المحقق السبحاني [١]، وقد تواتر [٢] معنى أن حديثهم عليهم السلام حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وحديثه صلى الله عليه وآله قول الله ..... وأما راوي حديثه وسنته صلى الله عليه وآله في الغيبة الكبرى فلا يصدق على كل من اطلع على الكتب، ولو تترلنا وقلنا إنها تصدق على من اطّلع على الكتب فيكون الإشكال هنا بالإضافة إلى كون النص في نقل الرواية والسنة أنه لا يوجد دليل على صرفها للفقيه الأصولي دون غيره من الفقهاء خصوصًا من يقول منهم ببطلان التقليد.

٣ لو قلنا إن الفقيه المجتهد أيضًا خليفته صلى الله عليه وآله فالخلافة التي هي القيام مقامه لا يكون متعلقها الاجتهاد ولا الإفتاء بالأحكام الظاهرية؛ لأن الرسول صلى الله عليه وآله لم يكن مجتهدًا (بالمعنى الأصولي)، ولا كان يفتي بغير الحكم الواقعي اليقيني، بل كان يبلغ عن الله وبالتالي فلا يبقى بعد التترل إلا نقل حديثه وسنته المقطوع بنسبتهما له صلى الله عليه وآله حتى يصدق عليه أنه قام

١- المحقق جعفر السبحاني: (الأصل ١٣٧: "الأحاديث والروايات التي وصلت إلينا من أئمة أهل البيت الإثني عشر تنتهي بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى معدن الوحي؛ لأنّ الأئمة الأطهار سَمِعُوا هذه الروايات من رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) (إمّا مباشرةً أو سمعوها ورووها عن آبائهم)، أو أنهم نقلوها عن كتاب علي عليه السلام، أو لكونهم محدَّثين أُلقيت إليهم وأُلهمُوا بها إلهاماً" ... إن أئمة أهل البيت (عليهم السلام) ليسوا بمجتهدين أو "مفتين" - بالمعنى الاصطلاحي الرائج للفظتين - بل كل ما ينقل عنهم حقائق حصلوا عليها من الطرق التالية:
أ: - النقل عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) - إن الأئمة المعصومين (عليهم السلام) أخذوا أحاديثهم من جدهم رسول الله (صلى الله عليه وآله) (خلفاً عن سلف وكابراً عن كابر) ثم رووها للناس.
ب: الرواية من كتاب علي عليه السلام ... الحقيقة كان ذلك الكتاب من إملاء رسول الله (صلى الله عليه وآله) وكتابة علي عليه السلام .... يقول الإمام الصادق عن هذا الكتاب: "طوله سبعون ذراعاً، إملاء رسول الله (صلى الله عليه وآله)، قاله من فلق فيه، وخط علي بن أبي طالب عليه السلام بيده، فيه والله جميع ما تحتاج إليه الناس إلى يوم القيامة". ومن الجدير بالذكر أن هذا الكتاب بقي عند أهل البيت يتوارثه إمام من إمام، وقد نقل الإمام الباقر والإمام الصادق (عليهما السلام) روايات عديدة منه وربما أطلعوا بعض شيعتهم عليه. ويوجد قسم كبير من أحاديثه الآن في المجاميع الحديثية الشيعية وبالأخص كتاب "وسائل الشيعة") العقيدة الإسلامية على ضوء مدرسة أهل البيت (عليهم السلام) - الشيخ جعفر السبحاني: الحديث والاجتهاد والفقه ص٣١٨.

٢- مركز الأبحاث العقائدية التابع للسيستاني: (السؤال: هل لهذا الحديث سند صحيح .....: "روي أن أبا عبد الله عليه السلام قال: حديثي حديث أبي،وحديث أبي حديث جدي، وحديث جدي حديث الحسين، وحديث الحسين حديث الحسن، وحديث الحسن حديث أمير المؤمنين عليه السلام، وحديث أمير المؤمنين حديث رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وحديث رسول الله قول الله عز وجل".
الجواب: الأحاديث الواردة في هذا المعنى متواترة معناً كهذا الحديث وغيره من الأحاديث التي يصرحون بها أن حديثهم هو حديث جدهم، وتلك الأحاديث التي تشير إلى عدم الاختلاف بين أحاديثهم وإن كلام المتأخر هو كلام المتقدم منهم، فلا يحتاج بعد ثبوت التواتر المعنوي للنظر في أسانيد كل حديث حديث فإن مضمون هذا الحديث متواتر معنوي قطعاً....) http://www.aqaed.com/faq/4681.

مقامه في تبليغ الحكم عن الله [١]، وهذا أجنبي عن عقيدة وجوب تقليد المجتهد غير المعصوم عليه السلام.

بالنتيجة: لا دلالة في رواية (اللهم ارحم خلفائي) على عقيدة وجوب التقليد كما تبيّن لا أقل لقوة احتمال كون الحديث في خصوص الأوصياء عليهم السلام، ولو تترلنا فأدنى ما يقال في الاستدلال بها أنه غير تام لعدم إطلاقها في الخلافة ولعلها في تبليغ الأحكام نقلاً ورواية كما عن جمع من أعلام الأصوليين، ومنهم: الآخوند الخراساني، ومحمد سعيد الحكيم، والمحقق الخوئي، والمحقق الأصفهاني [٢].

٤ ٥: الطائفة الرابعة: (مجاري الأمور والأحكام على أيدي العلماء)

قال صاحب تحف العقول [٣]: (وروى عن الإمام التقي السبط الشهيد أبي عبد الله الحسين ابن علي (عليهما السلام) .... إلى أن قال: **وأنتم أعظم الناس مصيبة لما غلبتم**

١- الآخوند الخراساني وهو يناقش دلالة الأخبار على ولاية الفقيه: (... ولا دلالة في كون أولى الناس بالأنبياء أعلمهم على الولاية ... ولا في إطلاق الخلافة عليهم، ولا في جعلهم حاكماً ولا قاضياً، لعدم إطلاق في الخلافة، ولعلها في تبليغ الأحكام التي هي من شئون الرسالة، وظهور كونهم حاكماً وقاضياً في خصوص رفع الخصومة، كما يشهد ملاحظة المقبولة والمشهورة...) حاشية على المكاسب - الآخوند الخراساني: ص٩٤ – ٩٥.

٢- المحقق الأصفهاني: (ويندفع: بأن المحتمل قوياً أن يراد بالعلماء الأئمة (عليهم السلام) كما ورد عنهم (عليهم السلام) ... والمراد من الخليفة أيضاً هو من يقوم مقامهم في تبليغ الأحكام، فأنه شأن النبي (صلى الله عليه وآله) والإمام عليه السلام بما هما نبي وإمام، فإنه المناسب لقوله (صلى الله عليه وآله) حيث سئل عن خلفائه: "هم الذين يأتون بعدي ويروون حديثي وسنتي") حاشية على المكاسب - المحقق الأصفهاني: ج٢ ص٣٨٥.

٣- قال: (وروى عن الإمام التقي السبط الشهيد أبي عبد الله الحسين بن علي عليهما السلام في طوال هذه المعاني: اعتبروا أيها الناس بما وعظ الله به أولياءه من سوء ثنائه على الأحبار إذ يقول: "لولا ينهيهم الربانيون والأحبار عن قولهم الإثم"، وقال: "لعن الذين كفروا من بني إسرائيل - إلى قوله - لبئس ما كانوا يفعلون"، وإنما عاب الله ذلك عليهم لأنهم كانوا يرون من الظلمة الذين بين أظهرهم المنكر والفساد فلا ينهونهم عن ذلك رغبة فيما كانوا ينالون منهم ورهبة مما يحذرون، والله يقول: "فلا تخشوا الناس واخشون"، وقال: "المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر"، فبدأ الله بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة منه، لعلمه بأنها إذا أديت وأقيمت استقامت الفرائض كلها هينها وصعبها، وذلك أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دعاء إلى الإسلام مع رد المظالم ومخالفة الظالم وقسمة الفيء والغنائم وأخذ الصدقات من مواضعها ووضعها في حقها، ثم أنتم أيتها العصابة عصابة بالعلم مشهورة وبالخير مذكورة وبالنصيحة معروفة وبالله في أنفس الناس مهابة، يهابكم الشريف ويكرمكم الضعيف ويؤثركم من لا فضل لكم عليه ولا يد لكم عنده، تشفعون في الحوائج إذا امتنعت من طلابها وتمشون في الطريق بهيبة الملوك وكرامة الأكابر، أليس كل ذلك إنما نلتموه بما يرجى عندكم من القيام بحق الله وإن كنتم عن أكثر حقه تقصرون فاستخففتم بحق الأئمة، فأما حق الضعفاء فضيعتم وأما حقكم بزعمكم فطلبتم. فلا مالاً بذلتموه ولا نفساً خاطرتم بها للذي خلقها ولا عشيرة عاديتموها في ذات الله، أنتم تتمنون على الله جنته ومجاورة رسله وأماناً من عذابه. لقد خشيت عليكم أيها المتمنون على الله أن تحل بكم نقمة من نقماته؛ لأنكم بلغتم من كرامة الله منزلة فضلتم بها ومن يعرف بالله لا تكرمون، وأنتم بالله في عباده تكرمون، وقد ترون عهود الله منقوضة فلا تفزعون، وأنتم لبعض ذمم آبائكم تفزعون وذمة رسول الله (صلى الله عليه وآله) محقورة والعمى والبكم والزمني في المدائن مهملة لا ترحمون ولا في منزلتكم تعملون ولا من عمل فيها تعينون وبالادهان

عليه من منازل العلماء لو كنتم تشعرون. ذلك بأن مجاري الأمور والأحكام على أيدي العلماء بالله الأمناء على حلاله وحرامه فأنتم المسلوبون تلك المترلة وما سلبتم ذلك إلا بتفرقكم عن الحق واختلافكم في السنة بعد البينة الواضحة).

١ ٤ ٥: مناقشة السند:

الحديث سنده ضعيف جداً حيث حكي عن عوالي اللآلي مرسلاً كما عن محمد سعيد الحكيم، مثلاً حيث قال: (مجاري الأمور والأحكام على أيدي العلماء بالله والأمناء على حلاله وحرامه، .... وفيه مع ضعف سنده جداً، حيث حكي عن عوالي اللالي روايته مرسلاً في ضمن حديث طويل لا يخلو متنه عن ضعف واضطراب : أنه لا يخلو عن إجمال، وقد يظهر منه إرادة الأئمة عليهم السلام...) [١].

٢ ٤ ٥: مناقشة الدلالة:

١ لو قلنا إن العلماء هم الفقهاء، وقلنا إن الأمور والأحكام هي قضايا الناس والحقوق والأحكام الشرعية، فكون مجاريها على أيديهم هو نقل فتاوى المعصوم عليه السلام وإنفاذ التشريع بين الناس أي القضاء والحكومة وإيصال الحقوق لأهلها، وبالتالي فلا يمكن الاستدلال بالرواية حتى على حق الإفتاء للفقهاء مع أنه مرحلة متقدمة على التقليد، ولو تترلنا إلى

والمصانعة عند الظلمة تأمنون، كل ذلك مما أمركم الله به من النهي والتناهي وأنتم عنه غافلون . وأنتم أعظم الناس مصيبة لما غلبتم عليه من منازل العلماء لو كنتم تشعرون، ذلك بأن مجاري الأمور والأحكام على أيدي العلماء بالله الأمناء على حلاله وحرامه فأنتم المسلوبون تلك المنزلة وما سلبتم ذلك إلا بتفرقكم عن الحق واختلافكم في السنة بعد البينة الواضحة. ولو صبرتم على الأذى وتحملتم المؤونة في ذات الله كانت أمور الله عليكم ترد وعنكم تصدر وإليكم ترجع، ولكنكم مكنتم الظلمة من منزلتكم واستسلمتم أمور الله في أيديهم، يعملون بالشبهات ويسيرون في الشهوات، سلطهم على ذلك فراركم من الموت وإعجابكم بالحياة التي هي مفارقتكم، فأسلمتم الضعفاء في أيديهم فمن بين مستبعد مقهور وبين مستضعف على معيشته مغلوب، يتقلبون في الملك بآرائهم ويستشعرون الخزي بأهوائهم اقتداء بالأشرار وجرأة على الجبار، في كل بلد منهم على منبره خطيب يصقع ، فالأرض لهم شاغرة وأيديهم فيها مبسوطة والناس لهم خول لا يدفعون يد لامس، فمن بين جبار عنيد وذي سطوة على الضعفة شديد، مطاع لا يعرف المبدئ المعيد، فيا عجباً ومالي [لا] أعجب والأرض من غاش غشوم ومتصدق ظلوم وعامل على المؤمنين بهم غير رحيم، فالله الحاكم فيما فيه تنازعنا والقاضي بحكمه فيما شجر بيننا. اللهم إنك تعلم أنه لم يكن ما كان منا تنافساً في سلطان ولا التماساً من فضول الحطام ولكن لنري المعالم من دينك ونظهر الإصلاح في بلادك ويأمن المظلومون من عبادك ويعمل بفرائضك وسننك وأحكامك، فإن لم تنصرونا وتنصفونا قوي الظلمة عليكم وعملوا في إطفاء نور نبيكم. وحسبنا الله وعليه توكلنا وإليه أنبنا وإليه المصير) تحف العقول - ابن شعبة الحراني: ص٢٣٧ – ٢٣٩.

١- مصباح المنهاج - محمد سعيد الحكيم: الاجتهاد والتقليد ص٢٠٢.

الإفتاء فهذا لا يعدو معارضة النصوص واستظهار الحكم الشرعي منها، وبالتالي فليس هناك دلالة على وجوب تقليد غير المعصوم في الرواية.

٢ الظاهر من (العلماء بالله الأمناء على حلاله وحرامه) هو خصوص الأئمة عليهم السلام، كما يشهد به سائر فقرات الحديث التي سيقت في مقام توبيخ الناس على تفرقهم عنهم واستخفافهم بحقهم عليهم السلام، حيث إنه صار سببًا لغصب الخلافة وزوالها عن أيدي من كانت مجارى الأمور بأيديهم [١] .... أما الفقهاء الأصوليون فهم علماء بالأحكام الظاهرية [٢] عن طريق الاجتهاد ولا يصدق عليهم علماء بالله [٣] ولا أمناء على حلال الله وحرامه [٤].

٣ لو قلنا أن الفقهاء أيضًا مجاري الأمور والأحكام على أيديهم فالإشكال هنا هو أنهم كذلك؛ لأنهم أمناء على الحلال والحرام، فيكونون حصرًا الفقهاء الذين ينصبهم خليفة الله

١- الآخوند الخراساني: (وأما كون مجارى الأمور بيد العلماء، وإن كان عبارة أخرى عن ولايتهم، إلا أن الظاهر من "العلماء بالله الأمناء على حلاله وحرامه " هو خصوص الأئمة، كما يشهد به سائر فقراته التي سيقت في مقام توبيخ الناس على تفرقهم عنهم (عليهم السلام)، حيث إنه صار سبباً لغصب الخلاقة وزوالها عن أيدي من كانت مجارى الأمور بأيديهم. والخبر طويل رواه مرسلاً عن أبي عبد الله الحسين عليه السلام في تحف العقول، فلاحظ تمامه) حاشية على المكاسب - الآخوند الخراساني: ص٩٤.

٢- المحقق الخوئي: (... واظهر من جميع من إرادة الأئمة (عليهم السلام) من العلماء، قوله عليه السلام: مجاري الأمور في يد العلماء بالله، فإن العلماء بالله ليس غير الأئمة (عليهم السلام)، بل غيرهم العلماء بالحلال والحرام من الطرق الظاهرية. ومع قبول شمول العلماء بالله للفقيه أيضاً فلا دلالة فيها على المدعي، إذ المراد من ذلك كون جريان الأمر به لا يكون إلا في يد الفقيه، بحيث لولاه توقف الأمر، فهو لا تكون إلا في توقف الأمر بدونها الحلال والحرام...) مصباح الفقاهة ـ المحقق الخوئي: ج٣ ص٢٩٠.

٣- المحقق الأصفهاني: (منها: قوله عليه السلام: "مجاري الأمور بيد العلماء بالله الأمناء على حلاله وحرامه" .... وأورد عليه بأن الرواية منقولة في تحف العقول، وسياقها يدل على أنها في خصوص الأئمة (عليهم السلام)، والظاهر أنه كذلك، فإن المذكور فيها هم العلماء بالله لا العلماء بأحكام الله) حاشية على المكاسب ـالمحقق الأصفهاني: ج٢ ص٣٨٨.

٤- المحقق الخوانساري: (وأما قوله عليه السلام: "مجاري الأمور بيد العلماء"، وقوله: "العلماء ورثة الأنبياء"، ونحو ذلك من الأخبار الواردة في علو شأن العالم، فمن المحتمل قريباً كون العلماء فيها هم الأئمة (عليهم السلام)، كما في الخبر المعروف: "مداد العلماء كدماء الشهداء"، ولا سيما الخبر الأول الدال بإطلاقه على الولاية العامة، فإن فيه قرائن تدل على أن المراد من العلماء فيه: هم الأئمة (عليهم السلام)، فإنهم هم الأمناء على حلال الله وحرامه) تقرير بحث المحقق النائيني ـ منية الطالب ـ السيد أحمد الخوانساري: ج٢ ص٢٣٣ – ٢٣٤.
محمد سعيد الحكيم: (مجاري الأمور والأحكام على أيدي العلماء بالله والأمناء على حلاله وحرامه، .... وفيه - مع ضعف سنده جداً، حيث حكي عن عوالي اللالى روايته مرسلاً في ضمن حديث طويل لا يخلو متنه عن ضعف واضطراب -: أنه لا يخلو عن إجمال، وقد يظهر منه إرادة الأئمة (عليهم السلام)، حيث إنه بعد أن تضمن النكير على الناس في تسامحهم في الدين وتركهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قال: "وأنتم أعظم الناس مصيبة، لما غلبتم عليه من منازل العلماء ولو كنتم تسعون [لو يسعون خ. ل] ذلك [وذلك خ. ل] بأن مجاري الأمور والأحكام على أيدي العلماء بالله والأمناء على حلاله وحرامه، فأنتم المسلوبون تلك المنزلة، وما سلبتم ذلك إلا بتفرقكم عن الحق..."، ولاسيما مع التعبير فيه بالعلماء بالله، لا بالدين) مصباح المنهاج ـ محمد سعيد الحكيم: الاجتهاد والتقليد ص٢٠٢.

في أرضه مباشرة أي يأتمنهم خليفة الله، فكما أن الله ائتمنه هو يأتمن من يشاء الله على الحكم بين الناس أي القضاء وإيصال الحقوق، أو لو تترلنا إلى الإفتاء نقول: فهو يستحفظ من يشاء على نقل التشريع منه إلى الناس أي بمعنى نائب خاص أو الأصحاب كما في زمن الصادق عليه السلام.

بالنتيجة: لا يمكن الاستدلال بالرواية؛ لأن الظاهر من العلماء هو خصوص الأئمة عليهم السلام، ولا أقل أن الاحتمال لا مجال لإلغائه مما يجعل الاستدلال غير تام وهذا كافٍ في المقام.

ولو تترلنا فالرواية لا يمكن الاستفادة منها متنًا للدلالة على وجوب تقليد غير المعصوم، بل ولا يمكن حتى الاستدلال بها على الإفتاء والتشريع خارج النصوص إضافة إلى أن الاستدلال بها على الإفتاء ضمن النصوص الشرعية دون تنصيب من المعصوم مباشرة لا يخلو من الإشكال كما تقدّم.

تعليق: وإلى هنا نكتفي بالرد على الاستدلال بمثل هذه النصوص، فسندها كما تقدّم بين مرسل وضعيف، وأما دلالتها فلا أقل غير تامة بعدم قطع الفقهاء بكون المقصود منها هم المجتهدون، والقدر المتيقن من الروايات هو أنها في المعصومين سلام الله عليهم خاصة.

* * *

٦- الاستدلال العقلي:

١ ٦: تذكير:

لقد بيَّنّا فيما قبل كيف أن عقيدة وجوب تقليد غير المعصوم بدعة ابتدعها كاظم اليزدي وأنه لا يوجد عليها دليل من القرآن أو الروايات، وقبل أن نتطرق إلى ما يسمى بـ . (الدليل العقلي) ربما تكون هناك فائدة لذكر أقوال بعض علماء وفقهاء الأصول وإقرارهم بانعدام الدليل النقلي.

٢ ٦: اعترافهم بعدم وجود دليل نقلي والتمسك بالاستدلال العقلي:

المحقق محمد كاظم الخراساني: (فصل في التقليد وهو أخذ قول الغير ورأيه للعمل به في الفرعيات، أو للالتزام به في الاعتقاديات تعبداً، بلا مطالبة دليل على رأيه .... **لا يذهب عليك أن جواز التقليد ورجوع الجاهل إلى العالم في الجملة يكون بديهياً جبلياً فطرياً لا يحتاج إلى دليل .... بل هذه هي العمدة في أدلته، وأغلب ما عداه قابل للمناقشة**،...)[١].

الشيخ ضياء الدين العراقي: (... (وكيف كان) فما ذكرناه من الدليل الارتكازي هو العمدة في المستند لوجوب أصل التقليد (وإلا) فما عداه من الأدلة الشرعية قابل للمناقشة...)[٢].

السيد الخميني: (... المعروف أن عمدة دليل وجوب التقليد هو ارتكاز العقلاء...)[٣].

ويقول أيضاً: (... أما دليل وجوب اتباع المجتهد فلأنه ليس إلا بناء العقلاء الممضى، كما يظهر للناظر في الأدلة، وإنما يعمل العقلاء على رأيه لإلغاء احتمال الخلاف...) [٤].

الشيخ السبحاني: (في الأدلة التي استدلوا على جواز التقليد، واستدل القوم عليه بوجوه أتقنها وأهمها بل يمكن أن يقال أنه الدليل الوحيد، بناء العقلاء على رجوع الجاهل الى العالم بل قد عد ذلك من القضايا الفطرية الارتكازية...) [٥].

السيستاني في جواب عن السؤال: حجية التقليد لابد أن تنتهي إلى الاجتهاد، فما الحكم في تقليد العوام الذين لا يلتفتون إلى ذلك، فهم يقلدون تقليداً للآباء أو العلماء ؟

قال: (أصل التقليد بمعنى رجوع الجاهل إلى العالم أمر ارتكازي، وعليه جرت سيرة العقلاء في الرجوع إلى أهل الخبرة في جميع موارد الحاجة إليهم، فإن كان من رجع إليه

١- كفاية الأصول: ص٤٧٢ – ٤٧٣.
٢- نهاية الأفكار - الشيخ محمد تقي البروجردي تقرير بحث الشيخ ضياء الدين العراقي: ج٤ مبحث الاستصحاب والتعادل والتراجيح.
٣- كتاب الاجتهاد والتقليد: ص٦٣.
٤- كتاب الاجتهاد والتقليد: ص١٤٥.
٥- تهذيب الأصول - تقرير بحث السيد الخميني - الشيخ السبحاني: ج٣ ص١٦٤.

(العامي) واجداً لجميع الشروط المذكورة في الرسائل العملية فهو يقطع بحجية فتاواه لا عن تقليد، وهذا المقدار يكفيه. نعم ليس له تقليد الفاقد لبعض الشروط المحتملة دخالتها في الحجية إلا إذا أفتي الواحد للجميع بعدم اعتبارها) [١].

مركز الدراسات التابع للسيستاني: (... أولاً: ربما لا نحتاج إلى دليل نقلي في وجوب التقليد، وذلك لتسالم العقلاء في الرجوع إلى أهل الخبرة في كل أمر مجهول ... فمن أصابه مرض ما فهو يرجع في ذلك إلى الطبيب، ومن أراد أن يعرف زيف معدن ما من أصالته كالذهب فهو يرجع فيه إلى الصائغ، وهكذا .. فالرجوع إلى أهل الخبرة أمر عقلائي مركوز في ذهن وخاطر كل إنسان .. وعلوم الشريعة هي إحدى تلك العلوم التي توجب الاختصاص والتبحر فيها واستنباط الأحكام منها، ..... إن وجوب التقليد .... إنما هو أمر فطري عقلي دليله العقل والسيرة العقلائية....) [٢].

وليتبين الأمر بوضوح نقول: إن هذا الدليل المزعوم مبني على قاعدة عقلية، وهي (رجوع الجاهل إلى العالم)، والاستدلال إما يكون بمقتضاها فيكون الحكم عقلي، أو بمقتضى السيرة العقلائية في الرجوع إلى ذوي الخبرة أو الاختصاص في الصناعات والأمور الدنيوية.

٣ ٦: أولاً: دليل العقل

حكم العقل القطعي لا بد أن يكون فيه العقل قاطعًا كل شك، أو لنقل قاطعًا لكل احتمال خلاف.

يقول السيد الخوئي: (... إذ لا يجوز لدى العقل الاعتماد على غير ما علم بحجيته حيث يحتمل معه العقاب. وعلى هذا يترتب أن العامي لابد في استناده إلى فتوى المجتهد أن يكون قاطعاً بحجيتها في حقه أو يعتمد في ذلك على ما يقطع بحجيته، ولا يسوغ له أن يستند في تقليده على مالا يعلم بحجيته، إذ معه يحتمل العقاب على أفعاله وتروكه....) [٣].

١- السيستاني - الأسئلة والأجوبة - التقليد (٩٧) السؤال ٤٥.
٢- مركز الدراسات العقائدية التابع للسيستاني: http://www.aqaed.com/faq/4278
٣- الاجتهاد والتقليد: ص٨٣ - ٨٤.

وقال أيضاً: (إن حجية أي حجة لابد من أن تنتهي إلى العلم) [١].

١ ٣ ٦: قاعدة رجوع الجاهل إلى العالم:

القاعدة العقلية: (رجوع الجاهل إلى العالم) لا إشكال فيها، ولكن تطبيقها الصحيح في الدين لا يقارن بالعلوم الدنيوية والحرف كما يفعل مركز الدراسات التابع للسيستاني.

وتمثيل الأحكام الشرعية بالصناعات والحرف هو مغالطة، و (**تنظير المسألة بمثل رجوع المريض إلى الطبيب فهو قياس مع الفارق**) [٢].

ولنفصل القول:

الرجوع إلى الطبيب وهو عالم في الطب بقدر ما في علاج المرض، هل يضمن النجاة أم أن الهلاك محتمل ؟أكيد أن الهلاك محتمل !

والمرجع والمجتهد كالطبيب، لا يقال فيه إنه عالم مطلق والرجوع إليه يقال فيه ما يقال في الرجوع إلى الطبيب، أي: من يرجع إلى المرجع المجتهد يضع آخرته بيد عالم بقدر ما وليس هو عالم مطلق ولا متصل بعالم مطلق، إذن **فهلاكه محتمل !**

مع أن هلاك المريض أقصاه يكون جسدياً وهلاك الإنسان برجوعه إلى المجتهد غير المعصوم يمكن أن يكون نتيجته نار أبدية.

و (**كل شخص عامي أو غيره على علم** من أن المسائل الشرعية **مورد الخلاف بين العلماء** ..... إذا رجع إلى الكتب الفقهية رأى أن للشهيد قولاً وللشيخ **قولاً آخر وهكذا**...) [٣].

والاختلاف بين اثنين كما هو معلوم يعني بطلان وخطأ واحد منهما على الأقل ولا يمكن ادعاء إلغاء احتمال الخلاف: (مع هذه الاختلافات الكثيرة المشاهدة من الفقهاء، بل من فقيه

١- الاجتهاد والتقليد: ص٩١.
٢- الشيخ محمد حسن القديري ـ البحث في رسالات عشر: ص٤٠٨.
٣- كما يقول السيد الخوئي في كتاب الاجتهاد والتقليد: ص٩٨.

واحد في كتبه العديدة، بل في كتاب واحد ؟!)، و (دعوى قلة خطأ الفقهاء بالنسبة إلى صوابهم، بحيث يكون احتماله ملغى وإن كثر بعد ضم الموارد بعضها إلى بعض غير وجيهة، مع ما نرى من الاختلافات الكثيرة في كل باب إلى ما شاء الله) [١].

بالإضافة إلى كون ما فيه المجتهد (عالم أو صاحب اختصاص) هو مبني على: (استفراغ الوسع **في تحصيل الظن** بالحكم الشرعي) [٢].

فتقليد المجتهد مظنة كما عن الوحيد البهبهاني: (فإن قلت: **تقليد المجتهد أيضاً مظنة، قلت: نعم**، لكن ليس كغيره، .....) [٣].

ولا أحد من الفقهاء يقول إنه عالم بالأحكام الواقعية .

وهذا كافٍ لنقض تطبيق قاعدة رجوع الجاهل إلى العالم على المصاديق التي يشيرون إليها،أي المراجع والمجتهدون.

٢ ٣ ٦: أمثلة من أقوال بعض العلماء في رد الاستدلال بالقاعدة:

يقول السيد مرتضى الحسيني الفيروز آبادي النجفي: (الحق أن جواز التقليد ورجوع الجاهل إلى العالم بل إلى مطلق أهل الخبرة من كل فن **هو مما أستقر عليه بناء العقلاء** ... وهذا **من غير أن يستقل به العقل و يحكم به اللب، فإن العقل إنما يستقل بحجية شيء إذا لم يحتمل فيه الخلاف كما في العلم واليقين** دون ما احتمل فيه الخلاف والخطأ وإن حصل منه الوثوق والاطمئنان ..... **إن العامي الجاهل إن كان رجوعه إلى العالم هو بمقتضي طبعه الأصلي وجبليته وفطرته من دون التفات إلى شيء فهو وإلا بأن تفطن أن مجرد بناء العقلاء مما لا يكاد يكفي مدركاً ما لم ينضم إليه الإمضاء من الشرع لم يجز له الرجوع إلى العالم عقلاً** ما لم يحرز بنفسه إمضاء الشارع له أو يعرف دلالة ساير الأدلة الدالة عليه) [٤].

١- السيد الخميني الاجتهاد والتقليد: ص٨٤.
٢- كفاية الأصول عنه - العلامة الحلي: ص٤٦٣.
٣- الرسائل الفقهية: ص٣٧.
٤- السيد مرتضى الحسيني الفيروزآباديالنجفي: ("ثم هل المراد" من كون جواز التقليد ورجوع الجاهل إلى العالم بديهياً جبلياً فطرياً أن جواز التقليد مما استقر عليه بناء العقلاء وقد جرى عليه ديدنهم أو أن جواز التقليد مما استقل

بالنتيجة: العقل لا يحكم بوجوب تقليد غير المعصوم بل بحسب القاعدة الأصولية العقل يقول: بما أنّ التقليد للمجتهد يتضمن احتمال الخلاف، واحتمال الخلاف موجب لاحتمال العقاب، **فالعقل يقول هنا بوجوب دفع الضرر المحتمل من تقليد المجتهد فيدفعه.**

يقول المحقق جعفر السبحاني: (إنّ العقل يفرِّق بين الضرر الدنيوي المحتمل فلا يحكم بوجوب دفعه إلا إذا كان خطيراً لا يتحمّل. وأمّا الضرر الأُخروي الذي هو كناية عن العقاب الأُخروي فيُؤكِّد العقل على وجوب دفعه ويستقلّ به، فلا يرخّص استعمال شيء فيه احتمال العقوبة الأُخروية، ولو احتمالاً ضعيفاً...) [1].

وأيضًا العقل بحسب ما تقرر في الأصول لا يسوغ له أن يستند في تقليده على ما لا يعلم بحجيته، إذ معه يحتمل العقاب على أفعاله وتروكه **وحجية رأي المجتهد غير معلومة، فالعقل إذاً يحكم بعدم الجواز .**

٤ ٦: ثانياً: دليل السيرة

تبيّن إذن أن هذه العقيدة والحكم بوجوب تقليد غير المعصوم ليس حكماً شرعيًا ولا عقليًا في الحقيقة، ولو كان الدليل هو حكم العقل فما الحاجة إلى الاستدلال بعادة الناس أي السيرة واستحسانات لا ترقى حتى إلى استحسانات أبي حنيفة ؟!

وعلى أي حال نقول باختصار: إن الاستدلال بالسيرة أيضاً مردود، وذلك لأن:

١ سيرة العقلاء إن تمت فلا ينتج منها وجوب التقليد.

به العقل وحكم به اللب .... "وعلى كل حال" الحق أن جواز التقليد ورجوع الجاهل إلى العالم بل إلى مطلق أهل الخبرة من كل فن هو مما استقر عليه بناء العقلاء وقد جرى عليه ديدنهم ولو في الجملة كما صرح به المصنف أي فيما حصل منه الوثوق والاطمئنان لا مطلقاً وهذا من غير أن يستقل به العقل ويحكم به اللب فإن العقل إنما يستقل بحجية شيء إذا لم يحتمل فيه الخلاف كما في العلم واليقين دون ما احتمل فيه الخلاف والخطأ وإن حصل منه الوثوق والاطمئنان "ومن هنا يظهر" أن مجرد بناء العقلاء على رجوع الجاهل إلى العالم مما لا يكفي مدركاً لجواز التقليد ما لم يحرز إمضاء الشارع له ..... "بقي شيء" وهو أن العامي الجاهل إن كان رجوعه إلى العالم هو بمقتضىطبعه الأصلي وجبليته وفطرته من دون التفات إلى شيء فهو وإلا بأن تفطن أن مجرد بناء العقلاء مما لا يكاد يكفي مدركاً ما لم ينضم إليه الإمضاء من الشرع لم يجز له الرجوع إلى العالم عقلا ما لم يحرز بنفسه إمضاء الشارع له أو يعرف دلالة ساير الأدلة الدالة عليه...) عناية الأصول في شرح كفاية الأصول - السيد مرتضى الحسيني الفيروزآبادي النجفي (١٣٢٩ هـ - ١٤١٠ هـ): ج٦ ص٢١٨ – ٢١٩.

١- الموجز في أُصول الفقه - الشيخ جعفر السبحاني: ج٢ ص ٣٢١.

٢ شروط الاستدلال بالسيرة غير متحققة، فمن شروطها:

إثبات اتصالها بزمان المعصوم عليه السلام، و لم يثبت هذا الأمر في موضوع التقليد.

القطع برضا الشارع بالسيرة بعدم الردع عنها، وهو أيضاً غير حاصل؛ لأن الردع وارد.

لنقف مع الشيخ المظفر في كتابه أصول الفقه لتعريف السيرة وشروط الاستدلال بها وكذلك ما ينتج من الاستدلال بها:

يقول الشيخ محمد رضا المظفر [١]: (.... إن بناء العقلاء لا يكون دليلاً إلا إذا كان يستكشف منه على نحو اليقين موافقة الشارع وإمضاؤه لطريقة العقلاء؛ لأن اليقين تنتهي

١- (المقصود من "السيرة" - كما هو واضح - استمرار عادة الناسوتبانيهم العملي على فعل شيء، أو ترك شيء.والمقصود بالناس:إما جميع العقلاء والعرف العام من كل ملة ونحلة، فيعم المسلمينوغيرهم. وتسمى السيرة حينئذ "السيرة العقلائية". والتعبير الشايع عندالأصوليين المتأخرين تسميتها بـ "بناء العقلاء".وإما جميع المسلمين بما هم مسلمون، أو خصوص أهل نحلة خاصةمنهم كالإمامية مثلاً. وتسمى السيرة حينئذ "سيرة المتشرعة" أو "السيرةالشرعية" أو "السيرة الإسلامية"،وينبغي التنبيه على حجية كل من هذين القسمين لاستكشاف الحكمالشرعي فيما جرت عليه السيرة وعلى مدى دلالة السيرة، فنقول:
١) حجية بناء العقلاء ..... إن بناء العقلاء لا يكون دليلاً إلا إذا كان يستكشف منه على نحو اليقين موافقة الشارع وإمضاؤه لطريقة العقلاء؛ لأن اليقين تنتهي إليه حجية كل حجة. وقلنا هناك: إن موافقة الشارع لا تستكشف على نحو اليقين إلا بأحد شروط ثلاثة .... إن السيرة إما أن ينتظر فيها أن يكون الشارع متحد المسلك مع العقلاء إذ لا مانع من ذلك. وإما ألا ينتظر ذلك، لوجود مانع من اتحاده معهم في المسلك، كما في الاستصحاب.
فإن كان الأول: فإن ثبت من الشارع الردع عن العمل بها فلا حجية فيها قطعاً. وإن لم يثبت الردع منه فلابد أن يعلم اتحاده في المسلك معهم، لأنه أحد العقلاء، بل رئيسهم، فلو لم يرتضها ولم يتخذها مسلكا له كسائر العقلاء لبين ذلك ولردعهم عنها ولذكر لهم مسلكه الذي يتخذه بدلا عنها، لا سيما في الأمارات المعمول بها عند العقلاء، كخبر الواحد الثقة والظواهر.
وإن كان الثاني: فإما أن يعلم جريان سيرة العقلاء في العمل بها في الأمور الشرعية، كما في الاستصحاب. وإما ألا يعلم ذلك، كما في الرجوع إلى أهل الخبرة في إثبات اللغات.
فإن كان الأول، فنفس عدم ثبوت ردعه كاف في استكشاف موافقته لهم؛ لأن ذلك مما يعنيه ويهمه، فلو لم يرتضها - وهي بمرأى ومسمع منه - لردعهم عنها ولبلغهم بالردع بأي نحو من أنحاء التبليغ، فبمجرد عدم ثبوت الردع منه نعلم بموافقته، ضرورة أن الردع الواقعي غير الواصل لا يعقل أن يكون ردعا فعليا وحجة.....
وإن كان الثاني - أي لم يعلم ثبوت السيرة في الأمور الشرعية - فإنه لا يكفي حينئذ في استكشاف موافقة الشارع عدم ثبوت الردع منه، إذ لعله ردعهم عن إجرائها في الأمور الشرعية فلم يجروها، أو لعلهم لم يجروها في الأمور الشرعية من عند أنفسهم فلم يكن من وظيفة الشارع أن يردع عنها في غير الأمور الشرعية لو كان لا يرتضيها في الشرعيات.
وعليه، فلأجل استكشاف رضا الشارع وموافقته على إجرائها في الشرعيات لابد من إقامة دليل خاص قطعي على ذلك. وبعض السير من هذا القبيل قد ثبت عن الشارع إمضاؤه لها، مثل الرجوع إلى أهل الخبرة عند النزاع في تقدير قيم الأشياء ومقاديرها، نظير القيميات المضمونة بالتلف ونحوه، وتقدير قدر الكفاية في نفقة الأقارب، ونحو ذلك. أما ما لم يثبت فيها دليل خاص كالسيرة في الرجوع إلى أهل الخبرة في اللغات، فلا عبرة بها وإن حصل الظن منها؛ لأن الظن لا يغني عن الحق شيئا، كما تقدم ذلك هناك.
٢) حجية سيرة المتشرعة: إن السيرة عند المتشرعة من المسلمين على فعل شيء أو تركه هيفي الحقيقة من نوع الإجماع، بل هي أرقى أنواع الإجماع، لأنهى إجماع عملي من العلماء وغيرهم، والإجماع في الفتوى إجماع قولي ومن العلماء خاصة.

إليه حجية كل حجة. وقلنا هناك: إن موافقة الشارع لا تستكشف على نحو اليقين إلا بأحد شروط ثلاثة. .... إن السيرة إما أن ينتظر فيها أن يكون الشارع متحد المسلك مع العقلاء إذ لا مانع من ذلك. وإما ألا ينتظر ذلك، لوجود مانع من اتحاده معهم في المسلك، كما في الاستصحاب. فإن كان الأول: .... فلابد أن يعلم اتحاده في المسلك معهم، ... وإن كان الثاني: فإما أن يعلم جريان سيرة العقلاء في العمل بها في الأمور الشرعية، كما في الاستصحاب، وإما ألا يعلم ذلك، كما في الرجوع إلى أهل الخبرة في إثبات اللغات ..... وإن كان الثاني أي لم يعلم ثبوت السيرة في الأمور الشرعية فإنه لا يكفي حينئذ في استكشاف موافقة الشارع عدم ثبوت الردع منه، إذ لعله ردعهم عن إجرائها في الأمور الشرعية فلم يجروها، أو لعلهم لم يجروها في الأمور الشرعية من عند أنفسهم فلم يكن من وظيفة الشارع أن يردع عنها في غير الأمور الشرعية لو كان لا يرتضيها في الشرعيات .... وعليه، فلأجل استكشاف رضا الشارع وموافقته على إجرائها في الشرعيات لابد من إقامة دليل خاص قطعي على ذلك ... أما ما لم يثبت فيها دليل خاص كالسيرة في الرجوع إلى أهل الخبرة في اللغات، فلا عبرة بها وإن حصل الظن منها؛ لأن الظن لا يغني عن الحق شيئاً، ... إن السيرة عند المتشرعة ... هي في الحقيقة من نوع الإجماع، ... والسيرة على نحوين: تارة يعلم فيها أنها كانت جارية في عصور المعصومين عليهم السلام ... أو يكون مقرراً لها. وأخرى

والسيرة على نحوين: تارة يعلم فيها أنها كانت جارية في عصور المعصومين (عليهم السلام) حتى يكون المعصوم أحد العاملين بها أو يكون مقرراً لها. وأخرى لا يعلم ذلك أو يعلم حدوثها بعد عصورهم. فإن كانت على النحو الأول: فلا شك في أنها حجة قطعية على موافقة الشارع، فتكون بنفسها دليلاً على الحكم كالإجماع القولي الموجب للحدس القطعي برأي المعصوم. وبهذا تختلف عن "سيرة العقلاء" فإنها إنما تكون حجة إذا ثبت من دليل آخر إمضاء الشارع لها ولو من طريق عدم ثبوت الردع من قبله، كما سبق. وإن كانت على النحو الثاني: فلا نجد مجالاً للاعتماد عليها في استكشاف موافقة المعصوم على نحو القطع واليقين، كما قلنا في الإجماع، وهي نوع منه. بل هي دون الإجماع القولي في ذلك، كما سيأتي وجهه.

قال الشيخ الأعظم في كتاب البيع في مبحث المعاطاة: وأما ثبوت السيرة واستمرارها على التوريث (يقصد توريث ما يباع معاطاة) فهي كسائر سيراتهم الناشئة من المسامحة وقلة المبالاة في الدين مما لا يحصى في عباداتهم ومعاملاتهم، كما لا يخفى ..... ولأجل هذا لا نثق في السيرات الموجودة في عصورنا أنها كانت موجودة في العصور الإسلامية الأولى. ومع الشك في ذلك فأجدر بها ألا تكون حجة، لأن الشك في حجية الشيء كاف في وهن حجيته، إذ لا حجة إلا بعلم.

٣) مدى دلالة السيرة: إن السيرة عندما تكون حجة فأقصى ما تقتضيه أن تدل على مشروعية الفعل وعدم حرمته في صورة السيرة على الفعل، أو تدل على مشروعية الترك وعدم وجوب الفعل في صورة السيرة على الترك. أما استفادة الوجوب من سيرة الفعل والحرمة من سيرة الترك، فأمر لا تقتضيه نفس السيرة. بل كذلك الاستحباب والكراهة؛ لأن العمل في حد ذاته مجمل لا دلالة له على أكثر من مشروعية الفعل أو الترك ..... والغرض أن السيرة بما هي سيرة لا يستكشف منها وجوب الفعل ولا استحبابه في سيرة الفعل، ولا يستكشف منها حرمة الفعل ولا كراهته في سيرة الترك....) أصول الفقه - الشيخ محمد رضا المظفر: ج٣ ص١٧٦.

لا يعلم ذلك أو يعلم حدوثها بعد عصورهم ..... وإن كانت على النحو الثاني: فلا نجد مجالاً للاعتماد عليها في استكشاف موافقة المعصوم على نحو القطع واليقين، كما قلنا في الإجماع، وهي نوع منه. بل هي دون الإجماع القولي في ذلك، كما سيأتي وجهه .... إن السيرة عندما تكون حجة فأقصى ما تقتضيه أن تدل على مشروعية الفعل وعدم حرمته في صورة السيرة على الفعل، أو تدل على مشروعية الترك وعدم وجوب الفعل في صورة السيرة على الترك .... أما استفادة الوجوب من سيرة الفعل والحرمة من سيرة الترك، فأمر لا تقتضيه نفس السيرة. بل كذلك الاستحباب والكراهة؛ لأن العمل في حد ذاته مجمل لا دلالة له على أكثر من مشروعية الفعل أو الترك .... والغرض أن السيرة بما هي سيرة لا يستكشف منها وجوب الفعل ولا استحبابه في سيرة الفعل، ولا يستكشف منها حرمة الفعل ولا كراهته في سيرة الترك...).

ويقول السيد محمد باقر الصدر [1]: (ومن الواضح أن السكوت إنما يدل على الإمضاء في حالة مواجهة المعصوم لسلوك معين ..... وعلى ضوء ما ذكرناه نعرف أن ما يمكن

١- (ومن الواضح أن السكوت إنما يدل على الإمضاء في حالة مواجهة المعصوم لسلوك معين، وهذه المواجهة على نحوين: أحدهما: مواجهة سلوك فرد خاص يتصرف أمام المعصوم، كأن يمسح أمام المعصوم في وضوئه منكوساً ويسكت عنه. والآخر: مواجهة اجتماعي وهو ما يسمى بالسيرة العقلائية كما إذا كان العقلاء بما هم عقلاء يسلكون سلوكاً معيناً في عصر المعصوم، فإنه بحكم تواجده بينهم يكون مواجهاً لسلوكهم العام، ويكون سكوته دليلاً على الإمضاء. ومن هنا أمكن الاستدلال بالسيرة العقلائية عن طريق استكشاف الإمضاء من سكوت المعصوم. والإمضاء المستكشف بالسكوت ينصب على النكتة المركوزة عقلائياً لا على المقدار الممارس من السلوك خاصة.
وهذا يعني أولاً: إن الممضى ليس هو العمل الصامت لكي لا يدل على أكثر من الجواز، بل هو النكتة، أي المفهوم العقلائي المرتكز عنه فقد يثبت به حكم تكليفي أو حكم وضعي.
وثانياً: إن الإمضاء لا يختص بالعمل المباشر فيه عقلائياً في عصر المعصوم، ففيما إذا كانت النكتة أوسع من حدود السلوك الفعلي كان الظاهر من حال المعصوم إمضاءها كبروياً وعلى امتدادها.
وعلى ضوء ما ذكرناه نعرف أن ما يمكن الاستدلال به على إثبات حكم شرعي هو السيرة المعاصرة للمعصومين؛ لأنها هي التي ينعقد لسكوت المعصوم عنها ظهور في الإمضاء دون السيرة المتأخرة. وقد يتوهم أن السيرة المتأخرة معاصرة أيضاً للمعصوم، وإن كان غائباً فيدل سكوته عنها على إمضائه، وليست لدينا سيرة غير معاصرة للمعصوم.
والجواب على هذا التوهم: أن سكوت المعصوم في غيبته لا يدل على إمضائه لا على أساس العقل ولا على أساس استظهاري، أما الأول فلأنه غير مكلف في حالة الغيبة بالنهي عن المنكر وتعليم الجاهل، وليس الغرض بدرجة من الفعلية تستوجب الحفاظ عليه بغير الطريق الطبيعي الذي سبب الناس أنفسهم إلى سده بالتسبيب إلى غيبته. وأما الثاني فلأن الاستظهار مناطه حال المعصوم، ومن الواضح أن حال الغيبة لا يساعد على استظهار الإمضاء من السكوت.
وعلى هذا يعرف أن كشف السيرة العقلائية عن إمضاء الشارع، إنما هو بملاك دلالة السكوت عنها على الإمضاء لا بملاك أن الشارع سيد العقلاء وطليعتهم، فما يصدق عليهم يصدق عليه كما يظهر من بعض الأصوليين، وذلك لأن كونه كذلك بنفسه يوجب احتمال تميزه عنهم في بعض المواقف، وتخطئته لهم في غير ما يرجع إلى المدركات

الاستدلال به على إثبات حكم شرعي هو السيرة المعاصرة للمعصومين؛ لأنها هي التي ينعقد لسكوت المعصوم عنها ظهور في الإمضاء دون السيرة المتأخرة. وقد يتوهم أن السيرة المتأخرة معاصرة أيضاً للمعصوم، وإن كان غائباً فيدل سكوته عنها على إمضائه، وليست لدينا سيرة غير معاصرة للمعصوم. والجواب على هذا التوهم: أن سكوت المعصوم في غيبته لا يدل على إمضائه لا على أساس العقل ولا على أساس استظهاري).

وأيضاً يقول السيد الصدر في مباحث الأصول [١]: (وقد ظهر مما ذكرنا أنّ حجّية السيرة العقلائية مشروطة: أولاً بأن تكون السيرة جارية في الموارد الشرعية كي تشكّل خطراً على أغراض المولى. وثانياً بعدم وصول الردع ولو بروايات ضعيفة السند. كما ظهر مما ذكرناه أنّ العبرة إنّما هي بالسيرة المعاصرة لزمان الشارع .... وأمّا في السيرة العقلائية فوجود سيرة في زمن متأخر عن زمان الإمام لا يدلّ على موافقة الإمام لها بافتراض أنّه لو لم يرض بها لأصدر بيانات تصلح للردع عنها في الزمان المتأخر، وذلك لأنّهم عليهم السلام إنّما يتحفظون على الأحكام بالطريق الاعتيادي لا بإعمال الغيب).

وأيضاً مثال آخر من كلام المرجع الفياض: (إن سيرة العقلاء إذا حدثت بعد زمن التشريع ولم تكن موجودة في زمن المعصومين عليهم السلام، فلا يمكن إثبات إمضائها شرعاً ولا طريق لنا إلى ذلك وإن كان منشؤها الارتكاز الثابت في أذهانهم) [٢].

السليمة الفطرية لعقولهم كما واضح) دروس في علم الأصول ـ الحلقة الثانية ـ تعريف علم الأصول السيد محمد باقر الصدر: ص٢٣٤.

١- (وقد ظهر مما ذكرنا أنّ حجّية السيرة العقلائية مشروطة: أولاً بأن تكون السيرة جارية في الموارد الشرعية كي تشكّل خطراً على أغراض المولى. وثانياً بعدم وصول الردع ولو بروايات ضعيفة السند. كما ظهر مما ذكرناه أنّ العبرة إنّما هي بالسيرة المعاصرة لزمان الشارع. أمّا في سيرة المتشرعة فالأمر واضح؛ لأنّنا استكشفنا الحكم الشرعي منها من باب استكشاف العلّة من المعلول. ببيان أنّ هذه السيرة إمّا نشأت من الغفلة، أو من السماع، والأول باطل بحساب الاحتمالات، فيتعين الثاني.

وأمّا السيرة المتأخّرة عنهم (عليهم السّلام) فلا يمكن بشأن أصحابها السماع من الإمام عليه السلام فهي إمّا أن تكون ناشئة من التسامح، أو من السماع من الفقهاء، أو غير ذلك دون السماع من المعصوم كما هو واضح.

وأمّا في السيرة العقلائية فوجود سيرة في زمن متأخر عن زمان الإمام لا يدلّ على موافقة الإمام لها بافتراض أنّه لو لم يرض بها لأصدر بيانات تصلح للردع عنها في الزمان المتأخر، وذلك لأنّهم (عليهم السّلام) إنّما يتحفظون على الأحكام بالطريق الاعتيادي لا بإعمال الغيب) مباحث الأصول ـ السيد الصدر: ج٢ ص١٢٨.

٢- المباحث الأصولية ـ محمد إسحاق الفياض: ج٨ ص ٥٦.

إذن، فحجية السيرة العقلائية التي لم يتم إثبات قيامها في زمن المعصوم عليه السلام بدليل قطعي محل خلاف بين الأصوليين (**والشك في حجيتها هو عدم حجيتها**).

يقول الشيخ القديري: (وأما الأدلة الدالة على حجية قول الغير في حق العامي ووجوب التقليد فوجوه. ذكرها السيد الأستاذ (مد ظله) يقصد السيد الخوئي رحمه الله : **الأول: السيرة العقلائية ..... ولكن شيئاً من هذه الوجوه لا يتم. أما السيرة العقلائية فلا يعلم قيامها في مثل الرجوع إلى المفتي الذي تكون مبادئ فتواه حدسية اجتهادية كثيرة الخطأ، ومع قيامها لم تعهد في زمان الشارع والأئمة المعصومين عليهم السلام حتى نكشف رأيهم عليهم السلام من عدم ردعهم عنها، وتنظير المسألة بمثل رجوع المريض إلى الطبيب قياس مع الفارق فتدبر جيداً. وأما دليل الانسداد فلا يثبت إلا لزوم التبعيض في الاحتياط، وأما حجية قول العالم فأجنبية عن مدلوله كما لا يخفى....**) [1].

إذن، بما أن القطع بقيام السيرة في مثل الرجوع إلى المجتهد مفقود فالاستدلال غير تام، بل ولو تم بمعجزة لا ينتج منه وجوب المستدل عليه كما هو واضح مما تقدم.

وإذا غضضنا النظر عن كل هذه الوجوه التي تقدمت نقول:

إن الاستدلال بالسيرة ينهدم بمجرد ورود رواية ولو ضعيفة السند رادعة كما تقدم من كلام السيد الصدر (رحمه الله)، وذلك لابتنائها على شرط القطع بعدم الردع من المعصوم عليه السلام.

وهذه رواية صريحة صحيحة وبيان مشهور ينقله ويفتي به الشيخ المفيد في كتابه العقائدي المسمى بـ . (تصحيح اعتقادات الإمامية) عن الصادق عليه السلام:

(قال عليه السلام: "**إياكم والتقليد، فإنه من قلد في دينه هلك، إن الله تعالى يقول: ﴿اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللّهِ﴾**[2]**، فلا والله ما صلوا لهم ولا صاموا، ولكنهم**

١- الشيخ محمد حسن القديري ـ البحث في رسالات عشر: ص٥٩.
٢- التوبة: ٣١.

أحلوا لهم حراماً وحرموا عليهم حلالاً، فقلدوهم في ذلك فعبدوهم وهم لا يشعرون"[١].

فلما لا تكفي هذه الرواية الصحيحة والبيان الواضح في الردع إن كان اطلع عليها الفقهاء وعلماء الأصول ؟! وإن لم يطلعوا عليها فتلك مصيبة أخرى ... ! بل إن الروايات الصحيحة والصريحة القطعية الدلالة الرادعة عن التقليد كثيرة جدًا وقد قيل بتواترها.

قال الحر العاملي (رحمه الله) في الفصول: (باب ١٤ عدم جواز تقليد غير المعصوم في الأحكام الشرعية:

١ محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عبد الله بن يحيى، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: "قلت له: ﴿**اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللّهِ**﴾، فقال: **أما والله ما دعوهم إلى عبادة أنفسهم ولو دعوهم ما أجابوهم، ولكن أحلوا لهم حراماً وحرموا عليهم حلالاً فعبدوهم من حيث لا يشعرون**". أقول: والأحاديث في ذلك متواترة...) [٢].

ولنذكر طرفًا مما رواه الحر العاملي في الوسائل [٣]:

(٣٣٣٨٢) ١ محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، (عن أبيه)، عن عبد الله بن يحيى، عن ابن مسكان، عن أبي بصير يعني المرادي ، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: (قلت له: ﴿**اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللّهِ**﴾، فقال: **أما والله ما دعوهم إلى عبادة أنفسهم ولو دعوهم ما أجابوهم، ولكن أحلوا لهم حراماً وحرموا عليهم حلالاً، فعبدوهم من حيث لا يشعرون**). ورواه أحمد بن محمد بن خالد في (المحاسن) مثله.

١- تصحيح اعتقادات الإمامية - الشيخ المفيد: ص٧٢ – ٧٣.
٢- الفصول المهمة في أصول الأئمة - الحر العاملي: ج١ ص٥٢٥.
٣- وسائل الشيعة (آل البيت): ج٢٧ ص١٢٤، ١٢٥، ١٣٣، ١٣٤.

(٣٣٣٨٤) ٣ وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى، عن ربعي بن عبد الله، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللّهِ﴾، فقال: (والله ما صاموا لهم ولا صلوا لهم، ولكن أحلوا لهم حراماً وحرموا عليهم حلالاً فاتبعوهم). ورواه البرقي في (المحاسن)، عن أبيه، عن حماد مثله.

(٣٣٤٠٦) ٢٥ أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عمن ذكره، عن عمرو بن أبي المقدام، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله: ﴿اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللّهِ﴾، قال: والله ما صلوا لهم ولا صاموا، ولكن أطاعوهم في معصية الله).

(٣٣٤٠٩) ٢٨ وعن جابر، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: (سألته عن قول الله: ﴿اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللّهِ﴾، قال: أما أنهم لم يتخذوهم آلهة، إلا أنهم أحلوا لهم حلالاً فأخذوا به، وحرموا حراماً فأخذوه به، فكانوا أربابهم من دون الله).

(٣٣٤١٠) ٢٩ وعن حذيفة، قال: (سألته عن قول الله عز وجل: ﴿اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللّهِ﴾، فقال: لم يكونوا يعبدونهم ولكن كانوا إذا أحلوا لهم أشياء استحلوها، وإذا حرموا عليهم حرموها).

* * *

٧- رد الإشكالات:

لقد تبين مما تقدم أن عقيدة وجوب تقليد غير المعصوم بدعة بدون دليل خداعًا للبسطاء، وعندما يواجه العلماء غير العاملين بهذه الحقيقة يلجؤون إلى الشبهات والإشكالات، وإليكم أهم الإشكالات التي يطرحونها:

١ ٧: الإشكال ١:

ماذا نفعل في الغيبة إن لم نقلد ؟ هل على الجميع حتى الأمي استنباط الحكم الشرعي من الروايات ؟

وكمثال ننقل طرفًا مما أجاب به مركز الدراسات التابع للسيستاني لما جوبه بنقد الاستدلال برواية: (فللعوام أن يقلدوه):

(... **فإذا كان البناء على أن التقليد ليس بواجب فهذا معناه** أن يسعى كل إنسان لتحصيل علوم الشريعة بنفسه واستنباط الأحكام منها للعمل بها وتحصيل فراغ الذمة من التكاليف المشغولة بها ذمته جزماً من صلاة وصوم وحج وزكاة وخمس وما شابه.. وهذا الأمر قد يعسر الوصول إليه أي بلوغ درجة الاجتهاد واستنباط الأحكام ؛ لأنه يتطلب جهوداً خاصة وتفرغاً تاماً للدرس والتحصيل مما قد لا يقدر عليه الكثير من الناس، بل إن أغلب الناس كما هو مشاهد يهمهم تحصيل معاشهم أكثر مما يهمهم تحصيل العلم واستنباط الأحكام .. فلابد إذن في هذه الحالة من أن يتوفر ذوي اختصاص في هذا الجانب يقضون حاجة الناس في معرفة أحكام الشريعة ليعملوا بها، كما هو الشأن تماماً في وجوب توفر ذوي الاختصاص في الطب والهندسة والبناء والنجارة والصياغة وما شاكل ذلك ليقضوا حاجة الناس في الاختصاصات المذكورة) [١].

١- مركز الدراسات العقائدية التابع للسيستاني: http://www.aqaed.com/faq/4278

أقول: هذا إشكال وليس دليلاً، ألم يكن هناك شيعة في زمن الغيبة الكبرى قبل أن يبتدع كاظم اليزدي هذه العقيدة في رسالته العروة الوثقى ؟! ثم، هل كان الشيخ المفيد فقيهًا، هل كان الشيخ الطوسي فقيهًا، هل كان الكليني فقيهًا، هل كان الصدوق فقيهًا ؟

والجواب: إنهم فقهاء، فهل كانت لديهم كتب فيها الأحكام الشرعية، وكان الشيعة في زمنهم يعملون وفق ما نقلوا فيها أم لا ؟

ثم هل تجدون في كتبهم بابًا اسمه التقليد كما في كتب الأصوليين كتاب التقليد ؟؟

قد تقدم بيان هذا الأمر ونضيف هنا إقراراً آخر من نفس مركز الدراسات العقائدية التابع للسيستاني في جواب على سؤال آخر [1]:

السؤال:تاريخ الاجتهاد والتقليد: ما الدليل التاريخي على وجوب التقليد، ومتى ولد التقليد تاريخياً ؟

جواب مركز الدراسات العقائدية: (إن الناس في زمن النبي ﷺ وفي زمن الأئمة المعصومين الظاهرين عليهم السلام كانوا يرجعون إليهم صلوات الله عليهم أجمعين في معرفة الأحكام الشرعية، وهذا الذي يعمله الناس ما هو إلا تقليد منهم إليهم صلوات الله عليهم، وفي بعض الأحيان يجعل الإمام عليه السلام بينه وبين الناس واسطة ممن يعرف الأحكام الشرعية ويجيد فهم أقوال الإمام فيكون واسطة لنقل الحكم من الإمام إلى الناس، ففي رواية للإمام أبي جعفر عليه السلام أنه قال لأبان بن تغلب: (**اجلس في المسجد وافت الناس فإني أحب أن يرى في شيعتي مثلك**)، ويسأل أحد الرواة الإمام عن يونس بن عبد الرحمن أ آخذ منه معالم ديني ؟ فيقول له الإمام: نعم.

أما ما حصل في زمن الغيبة الصغرى فإن الإمام عيّن شخصاً ليقوم مقامه في إيصال الأحكام إلى الناس وهم السفراء الأربعة.

١- مركز الدراسات العقائدية التابع للسيستاني:http://www.aqaed.com/faq/558

وأما ما حصل في زمن الغيبة الكبرى فإن الإمام الغائب عليه السلام أرجع الناس إلى رواة حديث الأئمة عليهم السلام، فقال: (وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله عليكم)، و (من كان من الفقهاء صائناً لنفسه، مخالفاً لهواه، مطيعاً لأمر مولاه، فعلى العوام أن يقلدوه).

وقد برز مع بداية الغيبة الكبرى مجموعه من الفقهاء واستمرت الحال إلى الآن، فمن أولئك الفقهاء نذكر: العياشي صاحب التفسير، علي بن بابويه القمي المنوفي ٣٢٩هـ، ابن أبي عقيل العماني أستاذ جعفر بن قولويه عاصر السمري آخر السفراء توفي سنه ٣٦٩هـ، ابن الجنيد الاسكافي من أساتذة الشيخ المفيد توفي ٣٨١هـ ويعرف هو وابن أبي عقيل القديمين؛ لأنهما كانا في أول الغيبة الكبرى، الشيخ المفيد ولد ٣٣٦هـ توفي ٤١٣هـ، السيد المرتضى ولد ٣٥٥ توفي ٤٣٦هـ، الشيخ الطوسي ولد ٣٨٥ وتوفي ٤٦٠هـ.

هؤلاء مجموعة من الفقهاء الذين عاصروا بداية الغيبة الكبرى والتي كانت لهم مؤلفات في الفقة وكان الناس يرجعون إليهم في معرفة الأحكام الشرعية.

وقد بحث وكتب في تاريخ علم الفقه الشيخ محمد الأنصاري في مقدمته لكتاب توضيح الرشاد في تاريخ حصر الاجتهاد وللاغا بزرك الطهراني، وكذلك الشيخ محمد مهدي الآصفي في مقدمة لشرح اللمعة الدمشقية المعروفة بطبعة كلانتر، والشيخ علي آل كاشف الغطاء في كتابه أدوار علم الفقه وأطواره .... (انظر علم الفقه لشيخ علي خازم ص١٢) ..... وما يذكر من أن أول من نادى بالتقليد هو الشيخ الأنصاري ناتج من سوء فهم ! وذلك لأن المشككين لما لم يجدوا في الكتب الفقهية ذكر باب الاجتهاد والتقليد إلا عند الشيخ الأنصاري وما بعده توهموا أن أول من نادى بالتقليد هو الشيخ الأنصاري، في حين تجد فقهاءنا الذين سبقوا الشيخ الأنصاري كانوا يبحثون كتاب الاجتهاد والتقليد في الكتب الأصولية، فعدم ذكرهم لباب الاجتهاد والتقليد في الكتب الفقهية بسبب أنهم بحثوا ذلك في الكتب الأصولية لا أنهم لا يدعون الناس إلى التقليد لمن لا يستطيع منهم الاجتهاد أو الاحتياط !).

رغم أن كلام المركز ليس دقيقاً؛ لأن الشيخ الأنصاري ليس عنده باب يسمى (الاجتهاد والتقليد) في كتاب فقهي له، ولكن أول من ابتدع هذا هو كاظم اليزدي المعاصر له وهو تلميذه ومعاصر له، ولكن ما يهمنا هو اعترافهم بأن كتاب التقليد إنما يوجد في كتب الأصوليين فقط، بل و لم يدخل كتب الفقه إلا مؤخراً كما سبق وإن أثبتناه في بداية البحث.

ومن يطّلع على الكتاب الذي أرجع إليه مركز الدراسات التابع للسيستاني وهو كتاب (مدخل إلى علم الفقه عند المسلمين الشيعة) للشيخ علي خازم يجد فيه التصريح بما ذكرناه.

قال الشيخ علي خازم: (... وحيث إن هذا الكتاب مخصص لمن أراد التعرف على الفقه عند المسلمين الشيعة فقد خصصنا جدولاً للتعريف بالأئمة وسفراء الإمام المهدي وأبرز الفقهاء من بداية الغيبة الكبرى إلى يومنا هذا...).

فذكر الأئمة عليهم السلام والسفراء الأربعة ثم كتب عنوانًا بـ . (أبرز فقهاء الغيبة الكبرى، وهذا جدول بأبرز الفقهاء من بداية عصر الغيبة الكبرى إلى يومنا)، فذكر منهم: (الشيخ الصدوق علي بن بابويه القمي توفى ٣٢٩ هـ .... الشيخ المفيد وهو محمد بن محمد بن النعمان ولد ٣٣٦ هـ وتوفى ٤١٣ هـ كتابه في الفقه معروف بالمقنعة .... الشيخ أبو جعفر الطوسي المعروف بشيخ الطائفة ولد ٣٨٥ هـ وتوفى حوالي ٤٦٠ هـ، ... له في الفقه كتاب النهاية).

ثم حصر أنواع المصنفات في الفقه عند الشيعة في لائحة وذكر فيها: (٣ كتب الحديث المدونة بعد الغيبة الصغرى وأهمها:

(الكافي) للكليني (المتوفى ٣٢٩ هـ)، و (من لا يحضره الفقيه) لا بن بابويه القمي (توفى ٣٨١ هـ) إلى وسائل الشيخ الحر العاملي (١١٠٤ هـ)، و (جامع أحاديث الشيعة) الذي صنّف بإشراف آية الله البروجردي (المتوفى ١٣٨١ هـ).

٤ كتب الفقه التي حذفت منها الأسانيد وأخرجت الفتوى بنفس نص الحديث مرتبة على أبواب الفقه، (كالمقنع)، و (الهداية) للشيخ الصدوق (المتوفى ٣٨١ هـ)، و(المقنعه) للشيخ المفيد (المتوفى ٤١٣ هـ) ....).

إلى أن قال في: ص٥٣ عند ذكره الكتب الفقهية وأبوابها: (الكتب الفقهية: العبادات ١ كتاب الاجتهاد والتقليد.... وهذا الكتاب لم يلحق بالفقه إلا في العصور الأخيرة فيما كان يبحث عنه في أصول الفقه...).

إذن، كان هناك شيعة في زمن الغيبة الكبرى، وكان هناك فقهاء كالشيخ المفيد، الشيخ الطوسي، والكليني، والصدوق، وكانت لديهم كتب فيها الأحكام الشرعية، وكان الشيعة في زمنهم يعملون وفق ما نقلوا فيها، ولا نجد في كتبهم بابًا اسمه التقليد كما في كتب الأصوليين كتاب التقليد !!

يقول المحقّق جعفر السبحاني تحت عنوان (لا قياس ولا استحسان ولا...): (وفي ظلّ أحاديث العترة الطاهرة المروية عن النبي صلى الله عليه وآله استغنى فقهاء الشيعة عن القياس والاستحسان والاعتماد على كلّ دليل ظني ما لم يدل دليلٌ قطعيٌ على حجّيته، حيث إنّهم دوّنوا الأصول والفروع في حياة أئمّتهم وجاءوا بجوامع حديثية عديدة في أعصارهم وبعدهم إلى أن وصلت النوبة إلى المحمدين الثلاثة: أبي جعفر الكليني (المتوفّى٣٢٩هـ)، والشيخ الصدوق (٣٠٦ ٣٨١هـ)، والشيخ الطوسي (٣٨٥ ٤٦٠هـ)، فألفوا الجوامع الحديثية الكبرى، فصارت مداراً في استنباط الأحكام، فألّف الكليني كتاب الكافي في الأصول والفروع في ثمانية أجزاء، والصدوق كتاب "الفقيه" في أربعة أجزاء، والطوسي كتاب التهذيب في عشرة أجزاء والاستبصار في أربعة أجزاء، شكر اللّه مساعيهم) [1].

إذن، ماذا تقولون: هل علماء الشيعة الأوائل الذين حفظوا المذهب هم الحق، أم هؤلاء اليوم هم الحق ؟؟؟

٣ ١ ٧: أقوال الفقهاء الأوائل في بطلان وجوب تقليد غير المعصوم:

الكليني: (ت ٣٢٩ هـ) في كتابه الكافي، قال في مقدمته: (... والشرط من الله جل ذكره فيما استعبد به خلقه أن يؤدوا جميع فرائضه بعلم ويقين وبصيرة .... ومن أراد الله خذلانه وأن يكون دينه معاراً "مستودعاً" نعوذ بالله منه سبب له أسباب الاستحسان

١- مقدمة جواهر الفقه - للقاضي ابن البراج: ص١٢.

والتقليد والتأويل من غير علم وبصيرة، فذاك في المشيئة إن شاء الله تبارك وتعالى أتم إيمانه، وإن شاء سلبه إياه، ولا يؤمن عليه أن يصبح مؤمناً "ويمسي كافراً"، أو يمسي مؤمناً "ويصبح كافراً"؛ لأنه كلما رأى كبيراً "من الكبراء مال معه، وكلما رأى شيئاً" استحسن ظاهره قبله...).

ثم عنون باباً سماه (باب التقليد) ونقل الكثير من الروايات الناهية عن تقليد غير المعصوم عليه السلام، نذكر منها:

عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: (﴿**اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللّهِ**﴾؟ فقال: "**أما والله ما دعوهم إلى عبادة أنفسهم، ولو دعوهم ما أجابوهم، ولكن أحلوا لهم حراماً، وحرموا عليهم حلالاً فعبدوهم من حيث لا يشعرون**) [1].

الشيخ المفيد (٣٣٦هـ ٤١٣هـ) أيضا في كتابه تصحيح اعتقادات الإمامية أفتى ببطلان التقليد، قال: قال الإمام الصادق عليه السلام: (**إياكم والتقليد، فإنه من قلد في دينه هلك، إن الله تعالى يقول:**﴿**اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللّهِ**﴾**فلا والله ما صلوا لهم ولا صاموا، ولكنهم أحلوا لهم حراماً، وحرموا عليهم حلالاً، فقلدوهم في ذلك، فعبدوهم وهم لا يشعرون**) [2].

ومن ثم هل تعتبرون كبار علماء الشيعة الذين يقولون ببطلان التقليد وضلال من يقول به باطل، وحاشاهم ؟!

ثم:

الفيض الكاشاني (١٠٠٧ هـ ١٠٩١ هـ) الذي يقال فيه: (أمره في الفضل والفهم والنبالة في الفروع والأصول والإحاطة بالمعقول والمنقول وكثرة التأليف والتصنيف مع جودة التعبير والترصيف أشهر من أن يخفى، **كان بيته بيتاً جليلاً رفيعاً من كبار بيوتات العلم**

١- الكافي - الشيخ الكليني: ج١ ص٥٣.
٢- تصحيح اعتقادات الإمامية - الشيخ المفيد: ص٧٢ – ٧٣.

والعمل، ومن أحسن كتبه كتاب "الوافي" فقد جمع فيه أحاديث الكتب الأربعة القديمة، وفرغ منه سنة ١٠٦٨هـ.كما أنّ من أحسن تصانيفه في الفقه "مفاتيح الشرائع" الذي شرحه المحقّق البهبهاني)كما ينقل السبحاني عن السيد الخوانساري كتاب تاريخ الفقه الإسلامي وأدوارُهُ للمحقق جعفر السبحاني: ص٣٩٧.

والميرزا النوري (١٢٥٤ هـ ١٣٢٠ هـ) الموصوف أنه: (إمام أئمة الحديث والرجال في الأعصار المتأخرة، ومن أعاظم علماء الشيعة، وكبار رجال الإسلام..).

وصاحب مستدرك الوسائل الذي قال فيه الشيخ محمّد كاظم الخراساني صاحب (الكفاية): (تحت منبره البالغين إلى خمسمائة أو أكثر بين مجتهد أو قريب من الاجتهاد بأن الحجة للمجتهد في عصرنا هذا لا تتم قبل الرجوع إلى المستدرك الاطلاع على ما فيه من الأحاديث) كما ينقله آغا بزرك الطهراني في كتابه أعلام الشيعة ثم يكمل قائلاً: (هذا ما قاله بنفسه عندما وصل بحث العمل بالعام قبل الفحص عن المخصص، وكان بنفسه يلتزم ذلك عملاً، فقد شاهدت عمله على ذلك عدة ليال وفقت فيها لحضور مجلسه الخصوصي في داره الذي كان ينعقد بعد الدرس العمومي لبعض خواص تلامذته كالسيد أبي الحسن الموسوي، والشيخ عبد الله الكلبايكاني ، والشيخ علي الشاهرودي، والشيخ مهدي المازندراني، والسيد راضي الأصفهاني وغيرهم، وذلك للبحث في أجوبة الاستفتاءات، فكان يأمرهم بالرجوع إلى الكتب الحاضرة في ذلك المجلس وهي الجواهر والوسائل ومستدرك الوسائل، فكان يأمرهم بقراءة ما في المستدرك من الحديث الذي يكون مدركاً للفرع المبحوث عنه كما أشرت إليه في الذريعة (ج٢ ص١١٠ ١١١)، وأما شيخنا الحجة شيخ الشريعة الأصفهاني فكان من الغالين في المستدرك ومؤلفه، سألته ذات يوم وكنا نحضر بحثه في الرجال عن مصدره في المحاضرات التي كان يلقيها علينا فأجاب: كلنا عيال علي النوري، يشير بذلك إلى المستدرك، وكذا كان شيخنا الأعظم الميرزا محمد تقي الشيرازي، وغير هؤلاء من الفطاحل مقر له بالعظمة رحمه الله) [1].

١- آغا بزرك الطهراني - كتاب أعلام الشيعة: ج١ من القسم الثاني.

والذي قال فيه تلميذه الشيخ كاشف الغطاء: (علامة الفقهاء والمحدثين، جامع أخبار الأئمة الطاهرين، حائز علوم الأولين والآخرين، حجة الله على اليقين، من عقمت النساء عن أن تلد مثله، وتقاعست أساطين الفضلاء فلا يداني أحد فضله ونبله، التقي الأواه المعجب ملائكة السماء بتقواه، من لو تجلى الله لخلقه لقال هذا نوري، مولانا ثقة الإسلام الحاج ميرزا حسين النوري، أدام الله تعالى وجوده الشريف) [١].

ونعمة الله الجزائري (١٠٥٠هـ ١١١٢ هـ)، الذي وصف من صاحب (روضات الجنات) بأنه: (كان من أعاظم علمائنا المتأخرين، وأفاخم فضلائنا المتبحرين، واحد عصره في العربية والأدب والفقه والحديث) [٢].

والحر العاملي (١٠٣٣ هـ ١١٠٤ هـ)، صاحب الوسائل الغني عن التعريف.

وغيرهم. هل هؤلاء باطل وكلهم يقولون ببطلان التقليد ؟!

٢ ٧: الإشكال ٢:

ما حكم الذين كانوا يعتقدون بوجوب التقليد قبل مجيء الإمام اليماني عليه السلام ؟!

أما الإشكال الثاني الذي يلجأ إليه المنادون ببدعة عقيدة وجوب تقليد غير المعصوم بعد أن يبيّن لهم أنصار الإمام المهدي عليه السلام أنصار الإمام أحمد الحسن عليه السلام عدم وجود الدليل على بدعتهم هو هذا السؤال: ما حكم الذين كانوا يعتقدون بوجوب التقليد قبل مجيء الإمام اليماني عليه السلام ؟!

١- في مقدمة قصيدته المطبوع في آخر كتاب كشف الأستار: ص٢٤٥.
٢- روضات الجنات - السيد محمد باقر الخونساري: ج٨ ص١٥٠. وذكره البروجردي في طرائف المقال والحر العاملي في أمل الآمل.

١ ٢ ٧: الجواب:

القول بوجوب تقليد غير المعصوم هو قولٌ باطل ، ووجود باطل في العقيدة لا يعني الإخراج مطلقًا من الولاية. وعمومًا نحن لسنا مكلفين بمعرفة حال الناس السابقين وإلى أين مآلهم والله يحاسب كل إنسان بحسب عمله !

أيضاً الزمن الذي سبق بعث الإمام أحمد الحسن عليه السلام هو كالزمن الذي سبق بعث موسى عليه السلام والذي سبق بعث محمد صلى الله عليه وآله، فهو زمن فترة والله قد سكت عن حكم الفترات.

قال تعالى في جواب فرعون لما سأل نفس السؤال ﴿**مَا بَالُ الْقُرُونِ الْأُولَى**﴾[١] على لسان موسى عليه السلام لأن موسى أجابه بأمر الله قال: ﴿**عِلْمُهَا عِندَ رَبِّي**﴾[٢] يعني لا تسأل عنها؛ لأن السؤال عنها لا علاقة له بموضوع البحث الآن (وهو أي موضوع البحث رسالة موسى عن الله).

فجوابنا على سؤال الفقهاء: (ما حكم الذين كانوا يعتقدون بوجوب التقليد قبل مجيء الإمام اليماني عليه السلام ؟!) هو نفس جواب موسى عليه السلام لفرعون، وهو جواب الله سبحانه وتعالى: **علمها عند ربي**.

فبالإضافة إلى أننا لسنا مكلفين لا بمعرفة حكم الفترات ولا بمعرفة أحوال الناس وما مصيرهم فالسؤال لا علاقة له بموضوع البحث وهو عقيدة تقليد غير المعصوم التي تبين أنه لا دليل عليها.

والحمد لله وحده.

١- طه: ٥١.
٢- طه: ٥٢.

الفهرس

١ المقدمة ٧

٢ تاريخ ونشوء بدعة عقيدة وجوب تقليد غير المعصوم (المجتهد) في الفروع ٨

١ ٢: بعد وفاة النبي (صلى الله عليه وآله) ٨

١ ١ ٢: السنة ٨

٢ ١ ٢: الشيعة ٩

٢ ٢: الغيبة الصغرى ٩

٣ ٢: الغيبة الكبرى ٩

١ ٣ ٢: بداية الغيبة الكبرى ٩

٢ ٣ ٢: الابتعاد عن زمن النص ١٠

٣ ٣ ٢: نشوء البدعة ١١

٤ ٢: الدليل على العقيدة يجب أن يكون قطعي يقيني ١٦

٣ الاستدلال بالآيات القرآنية ٢٠

١ ٣: الاستدلال الأول: آية الذكر ٢٠

١ ١ ٣: مناقشة دلالة الآية ٢١

٢ ١ ٣: بعض الفقهاء الذين أنكروا الاستدلال بها على وجوب التقليد ٢٦

٢ ٣: الاستدلال الثاني: آية النفر ٢٨

١ ٢ ٣: مناقشة الدلالة ٢٨

٣ ٣: الآيات الأخرى كآية الكتمان وغيرها ٣٣

٤ الاستدلال الروائي ٣٤

١ ٤: الرواية الأولى: (فأما من كان من الفقهاء صائناً لنفسه ... فللعوام أن يقلدوه) ٣٤

١ ١ ٤: مناقشة السند ٣٤

٢ ١ ٤: مناقشة الدلالة ٣٥

٢ ٤: الرواية الثانية: (وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا) ٣٨
١ ٢ ٤: النص الكامل للحديث ٣٨
٢ ٢ ٤: مناقشة سند التوقيع ٣٩
٣ ٢ ٤: مناقشة دلالة التوقيع ٤٠
٣ ٤: روايات الحكومة والقضاء (رواية عمر بن حنظلة وروايات أبي خديجة) ٤٣
١ ٣ ٤: نص الروايات ٤٣
٢ ٣ ٤: مناقشة السند ٤٤
٣ ٣ ٤: مناقشة الاستدلال ٤٥
٤ ٤: روايات استنباط الحكم والإفتاء ٤٧
١ ٤ ٤: نص الروايات ٤٧
٢ ٤ ٤: مناقشة الاستدلال بالروايات المذكورة ٤٩
٥ ٤: روايات السفراء والأصحاب ٥٢
١ ٥ ٤: نص الرواية ٥٢
٢ ٥ ٤:مناقشة الاستدلال ٥٢
٦ ٤: روايات خاصة الأصحاب ٥٣
١ ٦ ٤: نص الروايات ٥٣
٢ ٦ ٤: مناقشة الاستدلال ٥٤
٥ روايات فضل العلم والعلماء ٥٩
١ ٥: الطائفة الأولى: (العلماء ورثة الأنبياء) ٥٩
١ ١ ٥: مناقشة صدور الروايات ٥٩
٢ ١ ٥: مناقشة الدلالة ٦٠
٢ ٥: الطائفة الثانية: (مترلة الأنبياء) ٦٢
١ ٢ ٥: مناقشة صدور الرواية ٦٢
٢ ٢ ٥: مناقشة الدلالة ٦٣

٣ ٥: الطائفة الثالثة: (اللهم ارحم خلفائي) ٦٣
١ ٣ ٥: مناقشة السند ٦٤
٢ ٣ ٥: مناقشة الدلالة ٦٤
٤ ٥: الطائفة الرابعة: (مجاري الأمور والأحكام على أيدي العلماء) ٦٦
١ ٤ ٥: مناقشة السند ٦٧
٢ ٤ ٥: مناقشة الدلالة ٦٧
٦ الاستدلال العقلي ٦٩
١ ٦: تذكير ٦٩
٢ ٦: اعترافهم بعدم وجود دليل نقلي والتمسك بالاستدلال العقلي ٧٠
٣ ٦: أولاً: دليل العقل ٧١
١ ٣ ٦: قاعدة رجوع الجاهل إلى العالم ٧٢
٢ ٣ ٦: أمثلة من أقوال بعض العلماء في رد الاستدلال بالقاعدة ٧٣
٤ ٦: ثانيًا : دليل السيرة ٧٤
٧ رد الإشكالات ٨٢
١ ٧: الإشكال ١ ..... ٨٢
٣ ١ ٧: أقوال الفقهاء الأوائل في بطلان وجوب تقليد غير المعصوم ٨٦
٢ ٧: الإشكال ٢ ..... ٨٩
١ ٢ ٧: الجواب ٩٠
الفهرس ٩١